UNIVERSAL
LIBRARY

OU_190931

UNIVERSAL
LIBRARY

مناهج الأدب

وضعهُ

امين واصف بك

مدير الجيزة

علموا اولادكم فانهم
خلقوا لزمان غير زمانكم
« الامام على »

قررت نظارة المعارف استعمال هذا الكتاب
فى المدارس الابتدائية والثانوية

الجزآن الثالث والرابع

فى النظام الادارى والاقتصاد السياسى

مطبعة المعارف بشارع الفجالة بمصر
١٣٣٠هـ — ١٩١٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على جميع أنبيائه وأصفيائه

مقدمة

الغرض من هذا الكتاب

معرفة الانسان لنظام وطنه الاجتماعى والسياسى ، أعنى معرفة حقوقه وواجباته نحو مواطنيه ، وحكومة بلاده ، والقوانين التى يخضع لها ، وشكل الهيئة الحاكمة ، المفروض عليها مباشرة احترام هذه القوانين وانفاذها ، وحدود سلطان هذه الهيئة ، فرض عين على كل وطنى ؛ لا يختص به رجال القانون دون غيرهم ، كما يتوهم بعضهم ، بل القانونى ، والمهندس ، والطبيب ، والفلاح ، والصانع ؛ والتاجر كلهم سواء من حيث يجب عليهم معرفة هذا النظام ، كما يجب على كل امرئ ان يعرف تاريخ بلاده وجغرافيتها

هذا هو الغرض الذى لأجله وُضع مثل هذا الكتاب فى الممالك التى أخذت نصيبها من العلم والحضارة ، وعنى باقرائه فى المدارس . حتى اذا ما خرج التلميذ من دور التعليم ، الى ميدان العمل ؛ خرج بصيراً بأحوال الوسط الذى هيئ ليعيش فيه . والله الموفق لما فيه خير عباده

محمد امين واصف

الجزء الثالث

الباب الأول

أصل القانون العام

القانون العام هو مجموع القوانين الخاصة بنظام البلاد (الاجتماعى والسياسى) ويجب ان تكون هذه القوانين مدوّنة الأصول الأساسية ؛ بعد موافقة الأمة عليها — بحرية تامة — (هذا هو شكل الحكومات المتمدينة الآن) .

ولقد كانت القوانين والاحكام — فيما مضى — مشيئة الملوك والأمراء ؛ وكانت تلك المشيئة غير محدودة الأطراف ، كما كانت طاعة الأمة طاعة لا نهاية لها — على ان المصادفات أتاحت فى بعض الآونة وجود ملوك وأمراء عادلين ؛ أخذوا بيد أممهم فأحلوها ذروة المجد والسعادة غير ان لأمثال هؤلاء العظام فى التاريخ صحفاً قليلة أقامت الأمم على امتثالها أجيالاً طوالاً ، صامتــة لا تتكلم ،

هامدة لا تتحرك ، تحييها كلمة وتميتها كلمة ؛ حتى همس الدهر فى آذان الأمة الفرنسوية فاستيقظت من رقدتها ونهضت من غفلتها ، وكانت الثورة الكبرى فى سنة ١٧٨٩ ميلادية . فحطمت صروح الملك القديم ، ودكت معالم الحكومة الجائرة ، وأعلنت حقوق الانسان . وهى الحجر الأول فى بناء القانون العام لجميع الممالك اليوم

اعلان حقوق الانسان

« ١ — الحقوق المدنية »

وضع اعضاء الجمعية الدستورية — فى سنة ١٧٨٩ — نظام الحكومة الفرنسوية الجديد على قواعد ثابتة ، وحقائق عقلية ؛ بحيث يكون بعيداً عن جميع المؤثرات والطوارئ . ولذا صدّروا قانون اعلان حقوق الانسان بمبادئ أدبية ، وأصول حكمية ؛ ولم يهتموا بوضع قوانين سياسية . فجاءت موافقة لكل زمان ، متفقة مع كل مصلحة ؛ لأنها بُنيت على العدل والتسامح ، وقصد منها ان يتبع أعضاء الجمعية — فى عملهم هذا — سيراً طبيعياً مأموناً . فاشتغلوا باقرار حقوق الفرد ، قبل البحث فى تحديد نظام الحكومة وشكلها ؛ لأن الوطن عبارة عن مجموع افراد ساكنيه . فاذا تحققت لكل منهم

حريته وكرامته ، كان الوطن حرًّا عزيز الجانب .

ولقد أنصف نواب الأمة ، اذ اعتبروا الجهل بحقوق الانسان ، وتركها فى زوايا النسيان ، أو الاستهانة بها — مع كونها حقوقاً طبيعية مقدسة لا يجوز التنازل عنها — أسّ المصائب العامة ، وعلة اختلال الحكومات ، فقرروا للانسان حقوقاً جعلته مستقلاً مسئولاً عن أعماله ، وهى :

(١) — « يولد الناس أحراراً ، ويموتون أحراراً » — (المادة ١)

(٢) — « حقوق الانسان الطبيعية التى لا تسقط بمضي المدة : هى الحرية ، والطمأنينة ، ودفع المظالم » — (المادة ٢)

فما تكون اذاً حدود هذه الحرية ؟ أيفعل الانسان ما يشاء بلا مبالاة ؟ الجواب : كلاّ ! « الحرية هى عمل المرء ما لا يضرّ بغيره شرعاً ولا أدباً » ؛ أما استعمال الانسان حقوقه الطبيعية فحدّه : ان لا يمسّ حقوق الآخرين فيمنعهم ان يتمتعوا بهـا مثله على السواء (المادة ٤) . و بعد هذا هو حرٌّ فى غدواتهِ وروحاتهِ ، حرٌّ فى كده وراحتهِ ، حرٌّ فى أقواله وأفعاله . انتفت عن مجموعهِ تلك الفوارق الظاهرية التى كانت لذلك العهد تشطر الناس الى شطرين : أحرارٌ ، وعبيد ؛ أو تجعل للملوك والأمراء حقّ التصرُّف الاختياري فى رقاب الرعايا وأموالهم وحريتهم .

لا يجوز القبض على أى انسان ، أو اتهامه وسجنه ، الا فى

الأحوال المعينة فى القانون ، و بالطرق المبينة فيهِ — (المادة ٧)

لا يحرّم القانون الاّ الأفعال الضارة بالهيئة الاجتماعية ؛ وما لم يحرمهُ القانون فهو مباح ولا يكلف انسان بأداء أى عمل لم يأمر بهِ القانون — (المادة ٧)

بذلك أصبح الانسان محترماً فى شخصهِ ؛ وعلى هذا الاحترام قامت دعائم النظام الاجتماعى الجديد : فحرية العقائد نتيجة من نتائج الحرية الشخصية للانسان ، وتولى أبناء الوطن مقاليد الوظائف — بلا تفاوت بينهم الاّ بالعلم والفضل — أثر من آثار المساواة .

والملكية أصبحت من حقوق الانسان المقدسة ؛ لأنها من مستلزمات الحرية والمساواة : فكل ما يمتلكه الانسان لا يجوز نزعه من يده ، ولا حرمانه الانتفاع بهِ بغير وجه شرعى .

« ٢ — الحقوق السياسية »

الحقوق السياسية التي أقرتها الجمعية الدستورية هي : (١) حق الاشتراك فى وضع القوانين . (٢) تشكيل الحكومة . (٣) تكوين القوة المسلحة (الجيش والبوليس) التي تعمل لاحترام هذه القوانين . (٤) فرض الضرائب ، مراقبة وجوه صرفها .

اذا اشترك ثلاثة نفر فى استئجار ضيعة (عزبة) بستمائة جنيه (فدفع كل منهم فيها مائتين) ؛ ثم زرعوها وربحوا منها بعد نفقات

الزراعة ألفاً ومائتين ، قسم ذلك الربح طبعاً الى ثلاثة أقسام متساوية فنال كل منهم أربعمائة جنيه ؛ ومتى ربحت شركتهم استمرّوا فيها . وفى مثل هذه الشركة ، يكون لكل شريك حق مباشرة العمل ، وما يربحه يكون ملكاً للجميع على السواء ؛ وما ينفقهُ أو يتعهد بهِ يلزم الجميع كذلك .

غير ان كل شركة لا يتفق ان يكون أعضاؤها ثلاثة أو أربعة ؛ فقد تتكوَّن من ألف ، أو عشرة آلاف شريك اجتمعوا للقيام بمشروع عظيم : كانشاء سكة حديدية ، أو مصنع من المصانع الكبرى ؛ على ما يشاهد في تأسيس الشركات التجارية والصناعية المعروفة .

فهذه الشركات ، لا يستطيع القيام بأمرها ؛ جميع الشركاء ؛ بل ينتخب لها — عادةً — وكيل يدير أعمالها باسم كافة الشركاء وعلى حسابهم . ولمراقبة هذه الادارة ، يجتمع الشركاء من وقت لآخر — بهيئة جمعية عمومية — ليقرّروا فيما بينهم نظام الادارة ، وطريقة الاستغلال ؛ لأن نجاح العمل عائد عليهم ، وفشله لاحق بهم . وعند اختلاف الآراء يرجح رأى الأغلبية . واذاً يجب على الأقلية القبول والاذعان ما دامت الشركة قائمة .

كذلك الحكومة جمعية أعضاؤها جميع الوطنيين ؛ لأن لهم مرافق واحدة مشتركة فيما بينهم ، وان كل ما يعود بالخير على الوطن عائد عليهم ، ولهم — كلهم — ان يعملوا على تقدُّم البلاد وسعادتها .

هذه الآراء الحديثة ، كانت فيما مضى مجهولة لدى الأمم قاطبة ؛ حتى جاءت بها الأمة الفرنسية ، و بعثت بأشعتها على العالم ؛ فأضاءت الآفاق على اختلافها ، وزحزحت حجب الظلام شيئاً فشيئاً . ولكن ، من الأمم من أهملها ، ومنهم من قلدهـا ؛ ومنهم من تباطأ حتى تتهيأ الأسباب وتفتح الأبواب . اذ ليست الأمم على استعداد واحد ؛ فقد ينفع نظام مخصوص أمة ، وهو نفسه يضرّ بغيرهـا اذا اتبعته وسلكت سبيله .

تلك هى المبادئ التى بنت عليهـا (الجمعية) الدستورية بيان الحقوق السياسية للانسان .

أما تلك الحقوق فهى : الحرية ، والمساواة ، والملكية . ولا سبيل للاحتفاظ بهذه الحقوق ، الاّ بوضع قوانين تبيّن علاقات الأفراد بعضهم مع بعض ؛ حتى لا يعتدى ذو قوة على أضعف منه .

والقانون هو الضامن لحقوق الأفراد ؛ لأنه يحتم عليهم واجبات يؤدونها لمصلحة جمعيتهم .

ومن ذا الذى يضع هذه القوانين ؟ يضعها الجميع ؛ لأن القانون يعتبر نص ارادة الأمة ، ما دام لكل فرد حق الاشتراك في وضعهِ وتكوينهِ : اما بنفسه ، واما بواسطة نوابه — (المادة ٦)

ليس لأحد ما سلطة خارجة عن القانون ، وكل عمل اختيارى آخر يعاقب فاعله — (المادة ٧)

ويجب على الجميع احترام القانون ، فكل فرد طلب للحضور ، أو قبض عليهِ بمقتضى القانون ، وجبت عليـهِ الطاعة ؛ والاَّ اعتبر مقاوماً — (المادة ٧)

لحمل الناس على احترام القانون ، ودفع كل اعتداء على الأمة — داخلاً وخارجاً — وجدت القوة العمومية (الجيش والبوليس) ووضعت تحت تصرُّف الحكومة لحماية المصالح العامة لا لمصلحة خاصة بالذين يتولون أمرها — (المادة ١٢)

وفرض على كل وطنى دفع الضرائب التى بدونها لا تستطيع الحكومة ان تقوم بالنفقات العمومية ؛ ولكن ، بعد أخذ رأيهِ فى وضعها مع مراعاة حقه فى المراقبة على وجوه صرفها كذلك .

سلطة الأمة

الأمة المكوَّنة من أفراد متمتعين بحقوقهم : المدنية والسياسية ؛ شبيهة — من كل الوجوه — بشركة أناس لائقين لادارة شؤونهـا ومصالحها . ولهذه الأمة الحق المطلق فى وضع نظام حكومتها ؛ وتبقى على الدوام المرجع الأعلى لكل سلطة : وهـذا ما يسمونه بسيادة الأمة أو سلطة الأمة .

ومن هنا يعرف الفرق بين الأمة فى هذه الأيام ، والشعب فى الزمن السالف . فالأمة هى مجموع أهل الوطن الواحد ، المتمتعين بالحرية

والمساواة والملكية ، المتفقين على مباشرة مصالحهم ؛ بالاشتراك فيما بينهم ، وحماية الحكومة المكوّنة بناءً على هذا الاشتراك .

أما الشعب فكان مجموع أفراد يسكنون بلداً واحداً ، أو عدة بلاد تجمعهم قوة قاهرة حتى اذا ذهبت تلك القوة تفرقوا أيدى سبا . بخلاف الأمة ، فانها متحدة المرافق العامة ، مشتركة المصالح الكلية ؛ تجمعها قوة الحاجة للدفاع عن تلك المرافق والمصالح . سواء بقيت القوة القاهرة أو دالت .

ولا بد للأمة من رأس لقيادتها وجباية الضرائب ، وانفاذ القوانين ؛ أعنى لا بد من (حكومة) ، والاّ كانت فوضى : بلا أمر ولا نهى ، واستحال العيش . هذا من البديهيات المتفق عليهـا عند جميع الأمم : باديها وحاضرها ، قديمها وحديثها . وكانت هذه السلطة من القدم للملوك والأمراء ؛ وليس لها من أسباب الاّ التقاليد الموروثة ، وميل الانسان الى احترام القديم وتقديسه . أما أسلافهم ، فكانت لهم هذه السلطة بحكم القوة والبطش ، اللذين كانا عُدة الغلبة والاستئثار فى سالف الازمان .

ليس لهيئة من الهيئات – ادارية كانت أو قضائية أو سياسية — سلطة ، صغيرة أو كبيرة ، ما لم تكن مستمدة من الأمة بنص صريح (المادة ٣)

أيما فرد أو هيئة ندبته الأمة ، للقيام بعمل ما ، لم يترتب عليهِ

تنازلها عن جانب من السلطة ؛ بل للأمة حق الاشراف ، ومناقشة الحساب كلما رأت موجباً لذلك (المادة ١٥)

هذه أهم اركان الحكم فى فرنسا وهى آراء حديثة ؛ تجرى عليها جميع ممالك الأرض اليوم — شيئاً فشيئاً — كلما تهيأت لها الأسباب ، واستعدت الأمم لقبول تلك النظامات .

والحقوق السياسية الممنوحة للمصريين ، هى نفس الحقوق الممنوحة للعثمانيين بمقتضى الأمر السلطانى المعروف (بالخط الشريف) الصادر بتاريخ ٢٦ شعبان سنة ١٢٥٥ (٣ نوفمبر سنة ١٨٣٩)

وهذه الحقوق : هى المساواة ، والحرية الشخصية ، واحترام الملكية ، وحرية الأديان والتعليم ، واحترام المساكن

الباب الثانى

الخديوية المصرية

كانت مصر فى القرن الثامن عشر ، وأوائل القرن التاسع عشر فوضى يمحق فيها القوى الضعيف ، وكان الناس كالانعام ، تسوقهم الأمراء المماليك بعصا الجهل على هوى السلطة . وكان الاقليم الواحد ملكاً لفرد واحد منهم ، يتصرَّف فى أهله وأموالهم وأعراضهم ؛ كما شاء وشاءت أغراضه ، وكان ضرب الرقاب كحلق الشعر ، أو أيسر خطباً .

فمات الزرع ، وجفَّ الضرع ، وهجر الناس مواطنهم وتمَّ بذلك خراب القرى والضياع . الى أن ظهر فى مجرى الحوادث الجلّى التى انتابت البلاد — بطل الأبطال ، ونابغة الرجال — : المرحوم محمد على باشا الكبير ؛ فاستلَّ سيف العزم وأعمله فى الجذوع والأعناق ، حتى أباد تلك الدولة الطاغية : دولة المماليك العاتيـة . ثم أخذ يرتق الفتق ، ويقوّم المعوجّ ، ويحيى الموات ؛ حتى كانت قواعد المدنية الحاضرة ، وهذا النعيم العظيم الذى نحن فيهِ اليوم .

وقد اقتضت الحوادث السياسية — فى تلك الأيام — زحف

الجيوش المصرية على بلاد الشام والأناضول ؛ فالتحم الجيشان : المصرى والتركى ، فى عدة مواقع كانت الغلبة والنصر فيها للأول على الثانى . فلم يرَ محمد على باشا بدًّا من الزحف على الاستانة أيضاً ، والاستيلاء عليها . فوقفت فى وجههِ دول أوروبا ، ووقف هو أمامها موقف الأسد فرأوا وجوب استمالته باعطائه ملك مصر — له ولذريته من بعده — ونالت مصر بذلك استقلالها الداخلىّ (معاهدة لندن فى ١٥ يوليو سنة ١٨٤٠)

« السلطة الخديوية »

جاء فى فرمان تولية سموّ الخديو المعظم : عباس باشا حلمى الثانى الذى جلس على عرش الأريكة الخديوية المصرية يوم ٨ ينـاير سنة ١٨٩٢ ما يأتى :

. . . . . فخديو مصر يكون مأذوناً له بوضع النظامات اللازمة للداخلية المتعلقة بهم (بأهالى مصر) وتأسيسها بصورة عادلة ويكون خديو مصر مأذوناً له — أيضاً — بعقد وتجديد المشارطات مع مأمورى الدول الأجنبية ، فى خصوص الجمرك والتجارة ، وكافة أمور الخديوية الداخلية . . . . مع أمور ضابطة الأجانب ، بشرط عدم وقوع خلل فى معاهدات دولتنا العلية السياسية . . . . ويكون — أيضاً — حائزاً للتصرفات الكاملة فى أمور المالية — (المادة ٢٤)

« سيادة الدولة العثمانية »

تنحصر سيادة الباب العالى على حكومة مصر فى ثلاثة أمور :

(الأول) فيما يختص بالمالية : .

(١) يكون تحصيل الضرائب بأجمعها فى مصر باسم الحضرة الشاهانية ؛

(٢) لا تقترض حكومة مصر ، الاّ بعد استئذان الباب العالى ؛

(٣) تدفع حكومة مصر سنوياً لحكومة الباب العالى (الويركو) ، وقدره سبعمائة وخمسون ألف ليرة عثمانية ؛

(٤) تضرب الحكومة المصرية نقوداً — غير نقود الدولة — ذات عيار واسعار مخصوصة ؛ ولكن يجب ان يكون منقوشاً عليها اسم الحضرة السلطانية .

(الثانى) فيما يختص بالأمور السياسية !

(١) يعيّن خديو مصر بفرمان يصدر من لدن الحضرة الشاهانية ؛

(٢) لا يجوز للحكومة الخديوية التنازل عن أية قطعة من أراضى القطر المصرى وملحقاته كالسودان ، وجزيرة طورسينا — لأية دولة

(٣) ليس للحكومة الخديوية عقد معاهدات سياسية مع الدول الأجنبية . وجميع المعاهدات السياسية التى تعقدها الدولة العلية ، تسرى على الحكومة الخديوية المصرية ؛

(٤) السفارات العثمانية بالبلاد الأجنبية هى القائمة بكافة شؤون مصر السياسية باعتبارها جزءا من السلطنة العثمانية ؛

(الثالث) فيما يختص بالقوات العسكرية

(١) تحدد قوة الجيش المصرى بثمانية عشر ألف عسكرى فى وقت السلم وفى الحرب تزاد الى الحد المناسب

(٢) لا يكون للحكومة المصرية اساطيل بحرية (مدرعات) ولكن لها ان تنشئ سفناً عادية

(٣) يجب ان تكون الملابس العسكرية والرايات وسائر شارات الملك مماثلة لما هى عليه فى الجيش العثمانى

(٤) يجب ان تكون الرتب والنياشين واحدة فى الحكومتين وللخديو الحق ان يمنح الرتب الى الرتبة الثانيـة للملكيين والى رتبة اميرالاى للعسكريين وما فوق ذلك له الحق فى منحه ولكن يخطر به الباب العالى ويطلب براءاته من الحضرة السلطانية

الباب الثالث

السلطة التشريعية

« ١ — مجالس المديريات »

يؤلف مجلس المديرية من المدير ، رئيساً ، ومن مندوبين لكل مركز من مراكز المديرية .

ينتخب المندوبون المذكورون بواسطة مندوبى البلاد ، لمدة ست سنوات ، ويؤدون وظائفهم مجاناً .

ويشترط فى عضو مجلس المديرية ان يكون حائزاً للشروط الآتية :

(١) ان يكون بالغاً من العمر ثلاثين سنة كاملة ؛

(٢) ان يكون عارفاً القراءة والكتابة ؛

(٣) ان يكون ممن يدفعون مدة سنتين أموال أطيان قدرها خمسة وعشرون جنيهاً مصرياً سنوياً على الأقل — ان كان حائزاً شهادة عالية ، وخمسون جنيهاً ان كان غير حائز شهادة عالية — ؛

(٤) ان يكون اسمه مكتوباً فى دفتر الانتخاب ، مدة خمس سنوات

(٥) ألاَّ يكون موظفاً فى الحكومة ، ولا ضابطاً بالجيش العامل ؛

(٦) ألاّ يكون عضواً فى مجلس مديرية أخرى .

يحلف العضو الجديد ، فى مجلس المديرية ، أمام المدير — قبل مباشرة العمل — يمين الإخلاص للجناب الخديوى ، والخضوع لقوانين البلاد .

تجتمع مجالس المديريات كلما دعاها المدير . ولثلث الأعضاء حق طلب اجتماع المجلس فى أى وقت ، اذا طلبوا ذلك من المدير كتابة .

لا يجوز لأحد خلاف الأعضاء ، الحضور بجلسات المجلس ، الاّ بدعوة منهُ ، أو من المدير ، أو أحد النظار عند النظر فى أمر يتعلق باحدى المصالح التابعة لنظارته ؛ ولا يكون له رأى معدود فى مداولات المجلس .

يعتبر المدير عضواً فى جميع لجان المجلس و يرأس كل جلسة يحضرها.

لا تكون جلسات المجلس قانونية ، الاّ اذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء .

عند غياب المدير يرأس المجلس وكيل المديرية .

« اختصاص مجلس المديرية »

لمجلس المديرية أن يقرّر رسوماً موقتة فى المديرية ، لصرفها فى منافع عمومية ؛ ومنها التعليم .

قرار المجلس فى دفع الرسوم ، وفى تخصيصها ، يكون قطعيًّا ،

ويصدر بهِ الأمر العالى ، ما دام لا يتجاوز الخمسة فى المائة من مجموع الضرائب فى المديرية ؛ والاّ وجب تصديق الحكومة على الزيادة .

للمجلس ان يبدى من نفسهِ للمدير ، ولكل ناظر بواسطته ، وكذلك لمجلس النظار رغباته فيما يتعلق بحاجات المديرية العمومية ؛ وعلى الأخصّ فى شؤون الزراعة ، والرى ، وطرق المواصلات ، والأمن العام ، والصحة العمومية ، والتعليم .

لكل ناظر من نظار الحكومة ان يستشير المجلس فى كل مسألة يرى أخذ رأيه فيها .

تعرض جداول نظارة الأشغال العمومية السنوية المتعلقة بالمديرية فى مسائل انشاء الترع ، والمصارف العمومية ، وتطهيرها ، ومناوبات الرى ، على المجلس لأخذ رأيه فيها .

لا يقام مولد أو سوق فى أية جهة من جهات المديرية الاّ بعد الترخيص بهِ من المديرية بموافقة رأى مجلس المديرية .

يقرّر المجلس بمصادقة الداخلية عدد خفراء البلاد ومرتباتهم .

يعين المجلس فى كل سنة لجنة من المجلس للفصل نهائيًّا فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفر بالبلاد التى ليست بها مجالس محلية

لا تنشأ عزبة فى المديرية ، الاّ بعد الترخيص بها ، بموافقة مجلس المديرية ، وله ان يقرّر هدم عزبة اذا صارت ملجأ لذوى السيرة السيئة . أو مأوى للأشقياء .

للمجلس كذلك ان يقرّر انشاء أو امتلاك مدارس فى المديرية واتخاذ ما يلزم لادارتها .

وله كل السلطة التى تجب لترقية التعليم بأنواعه ودرجاته كافة فى المديرية .

وله ان يقبل المال أو العقار الذى يوهب فى شؤون التعليم ، وكذلك الاكتتابات التى توجه لعمل من الأعمال الخاصة بهِ .

« ٢ — مجلس شورى القوانين »

يتألف هذا المجلس من ثلاثين عضواً ، أربعة عشر منهم دائمون ، والآخرون مندوبون .

أما الاعضاء الدائمون ، فيعينون من قِبل الحكومة بأمر عالٍ ، ولا يعزلون الاَّ بأمر عالٍ ، و بطلب مجلس النظار ، بناءً على قرار يصدر من المجلس نفسه ، برأى ثلثى اعضائه على الأقل .

والأعضاء المندوبون ينتخبون من بين أعضاء مجالس المديريات ، بالاقتراع السرى .

لكل مديرية مندوب ، وللعاصمة مندوب ، وللاسكندرية وباقى الثغور المصرية مندوب . ومدة هؤلاء المندوبين ست سنوات

ورئيس مجلس الشورى ينتخب من بين أعضائه الدائمين ، ويعين بأمر عال ؛ ويكون له وكيلان : أحدهما عضو دائم ، والآخر مندوب .

« اختصاصه »

لا يجوز إصدار أى قانون ، أو أمر يشتمل على لائحة ادارة عمومية ؛ ما لم يقدّم ابتداءً الى مجلس شورى القوانين لأخذ رأيه فيه . وان لم تعوّل الحكومة على رأيه ، فعليها أن تعلنه بالأسباب ولا يترتب على اعلانه بذلك جواز المناقشة فيها .

ويسوغ للمجلس أن يطلب من الحكومة تقديم مشروعات قوانين ، أو أوامر عالية متعلقة بالادارة العمومية . وكذلك ترسل الحكومة فى كل سنة ميزانية الايرادات والمصروفات العمومية ليبدى المجلس رأيه فيهـا ؛ وعلى ناظر المالية ان يبيّن الأسباب كلما دعت الحالة لعدم الموافقة على ما رآه المجلس فى ملاحظاته على الميزانية .

ويجوز للنظار ان يحضروا جلسات مجلس الشورى وحدهم ، أو ان يصحبهم كبار الموظفين بنظاراتهم أو ان ينيبوهم عنهم . وللمجلس — حينئذٍ — ان يطلب منهم الايضاحات التى يرى لزومهـا ، من موضوع المشروعات ووجه تقريرها .

ويجوز لكل مصرى ان يقدّم عريضة بشرط ان تكون عن حقوق وشؤون عمومية . وليس للمجلس حق المداولة فيما يتعلق (بويركو الاستانة) ، ولا المعاهدات الدولية المعقودة مع الحكومة ؛ لأن سلطته مقصورة على الأمور الداخلية .

يلتئم المجلس فى اليوم الخامس عشر من شهر نوفمبر من كل سنة ؛ ويكون دور انعقاده لغاية شهر مايو من السنة الثانية .

ويجوز انعقاده فى أى وقت ، بأمر عال ، كلما قضت الضرورة بذلك .

ولا بد لصحة الاجتماع من حضور ثلثى الاعضاء على الأقل .

وجلسات مجلس الشورى علنية ؛ يحضرها الجمهور فى أماكن معدة للزائرين بقاعة الجلسات .

ويجوز للحكومة ان تحل المجلس بأمر عال ، اذا دعت الضرورة ؛ وانما يعاد انتخاب الاعضاء فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ حله

« ٣ — الجمعية العمومية »

هذه الجمعية هى اكبر هيئة نيابية مصرية وأعضاؤها هم :

اولاً — نظار دواوين الحكومة ؛

ثانياً — جميع أعضاء مجلس شورى القوانين ؛

ثالثاً — ستة وأربعون مندوباً عن المديريات والمحافظات ؛

ولا يكون عضواً بالجمعية العمومية ، الا من كان حائزاً للشروط الآتية :

(١) ان يكون عمره ثلاثين سنة على الأقل ؛

(٢) ان يكون عارفاً القراءة والكتابة .

(٣) مؤدياً منذ خمس سنوات — بالأقل — مالاً مقرراً على عقار أو أطيان قدره ألفا قرش سنوياً .

(٤) مدرجاً اسمه فى دفتر الانتخاب منذ خمس سنوات على الأقل .

وقد أعفى مندوبو الثغور من شرط المال ، لعدم امكان توفر ذلك فى تلك المدن .

ويحلف الأعضاء المندوبون يمين الصدق للجناب الخديوى ، والطاعة للقوانين قبل مباشرتهم لوظائفهم .

ومدة توظف أعضاء الجمعية العمومية ست سنوات . ورئيس الجمعية العمومية هو رئيس مجلس شورى القوانين نفسه .

« اختصاص الجمعية العمومية »

للجمعية العمومية نوعان من القرارت : قرارات قطعية ، وقرارات استشارية .

فالأول يتعلق بالاعمال التى نصت عليها المادة (٣٤) من القانون النظامى وهى :

« لا يجوز ربط أموال جديدة ، أو رسوم على منقولات أو عقارات ، او عوائد شخصية فى القطر المصرى ، الا بعد مباحثة الجمعية العمومية فى ذلك ، واقرارها عليه » .

والثانى يتعلق بالاعمال التى نصت عليها المادة (٣٥) من القانون النظامى وهى :

« ١ — كل سلفة عمومية ، أى كل قرض من القروض التى تعقدها الحكومة ؛ »

« ب — انشاء أو ابطال أية ترعة ، أو خط من خطوط السكة الحديدية يمرّ فى جملة مديريات . »

« ج — فرز عموم أطيان القطر لتقدير درجات أموالها . »

ويجوز للحكومة ان تستشير الجمعيــة فى كل مسألة ، وفى كل مشروع ترى لزوم أخذ رأيها فيهِ . وكذلك يجوز للجمعية ان تبدى آراءها ورغباتها من تلقاء نفسها ، فى جميع المواد المتعلقة بالثروة العمومية ، والامور الادارية او المالية .

وعلى الحكومة ابلاغ الجمعية الاسباب ، كلما دعت الضرورة ، لعدم التعويل على هذه الآراء والرغبات ولكن لا يترتب على هذا الابلاغ جواز المناقشة فى هذه الاسباب .

(الجلسات) تعقد الجمعية كل سنتين مرة على الأقل ، وتكون جلساتها علنية .

للجناب العالى الخديوى حق حل الجمعية العمومية ؛ وفى هذه الحالة تعاد الانتخابات من جديد فى مسافة ستة أشهر .

« الانتخابات العمومية »

حق الانتخاب — بمقتضى قانون سنة ١٨٨٣ — يكون لكلّ مصرى بالغ من العمر عشرين سنة كاملة ومن رعايا الحكومة المحلية ، لم يسبق الحكم عليهِ بالأشغال الشاقة ، أو السجن ، أو النفى ، أو بسبب

سرقة ، أو نصب ، أو خيانة ، أو تزوير ، أو انتهاك حرمة الآداب ، أو الرشوة ، ولا يكون من المعزولين من وظائفهم الأميرية بمقتضى أحكام قضائيـة ، أو المحكوم عليهم بالافلاس ، أو المحجور عليهم ؛ ولا من رجال العسكرية الذين تحت السلاح .

من هو المصرى ؟ — المصريون هم :

أولاً — المتوطنون فى القطر المصرى قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ وهو تاريخ منح مصر الاستقلال الداخلى ؛

ثانياً — رعايا الدولة العلية ، المولودون فى القطر المصرى من أبوين مقيمين فيهِ ، متى احتفظ الرعايا المذكورون بمحل اقامتهم فيهِ ،

ثالثاً — رعايا الدولة العلية ، المولودون والمقيمون فى القطر المصرى الذين يقبلون المعاملة بقانون القرعة ؛

رابعاً — الأطفال المولودون فى القطر المصرى من أبوين مجهولين .

ويجوز كذلك للرعايا العثمانيين المتوطنين بالقطر المصرى اكثر من خمس عشرة سنة ان يصيروا مصريين ، وينالوا الحقوق الممنوحة فى قانون الانتخاب ، متى أعلنوا رغبتهم فى ذلك للمحافظة ، أو المديرية التى يقيمون بدائرتها .

وليس لانسان ان يستعمل حقه فى الانتخاب ، الاّ فى المحافظة ، أو المديرية التى بدائرتها موطنه السياسى .

والموطن السياسى هو محل الاقامة المعد لمباشرة الشؤون المدنية

ويجوز لكل مصرى ان يغيّر موطنه السياسى ، من جهة الى

أخرى ، باعلان رغبته فى ذلك للمحافظة أو المديرية التى بدائرتها كل من الجهتين

(دفتر الانتخاب) يوجد فى كل بلد دفتر مقيد بهِ جميع الحائزين لشروط الانتخاب ، مرتب على حروف المعجم . وتوجد صورة منه بديوان المديرية .

ويعدل ذلك الدفتر كل عام ، لحذف اسماء المتوفين ، والذين يفقدون الشروط الاساسية . ويضاف اليه اسماء من تتوفر فيهم الشروط المذكورة . وكذلك يوجد دفتر بكل قسم من أقسام القاهرة والاسكندرية ، وبكل بندر من باقى الجهات . ويعلق هـذا الدفتر سنوياً من أول يناير الى (٣١) منهُ على باب العمدة أو المديرية . وبذلك يحق لكل مصرى الاطلاع عليهِ ، والطعن فى صحة ما جاء فيهِ ؛ وذلك من أول فبراير الى (١٥) منه .

ويقدم الطعن للمدير أو المحافظ ؛ وهو يحيله الى اللجنة المختصة بالنظر فى ذلك . وتستأنف قرارات اللجنة أمام محكمة الاستئناف .

(مندوب الانتخاب) تنتخب كل بلدة واحداً من أهلهـا ، الحائزين للشروط ، لمدة ست سنوات يسمى مندوب الانتخاب ، ينوب عنها فى انتخاب أعضاء مجلس المديرية ، والجمعيـة العمومية ويعطى تذكرة اعتماد من ناظر الداخلية .

الباب الرابع

السلطة التنفيذية

رأس هذه السلطة سموّ الجناب العالى الخديوى ؛ كما هو رأس كل سلطة أخرى فى البلاد : وفاقاً للفرمانات الشاهانية ، التى منحتهُ حق الولاية على مصر وأمورها الداخلية . غير أن المغفور له اسماعيل باشا خديو مصر الأسبق ، رأى رغبة فى تقدم البلاد ، أن يتنازل عن شىء من هذه السلطة لمجلس يشكل من نظار دواوين الحكومة . فأصدر بذلك ارادة سنية فى ٢٨ اغسطس سنة ١٨٧٨ (١٠ رمضان سنة ١٢٩٥)

« مجلس النظار »

دواوين ونظارات الحكومة سبع وهى :

نظارة الداخلية ، (ويتبعها الصحة والسجون) ؛

نظارة المالية ، (ويتبعها الجمارك — ومصلحة البريد — وخفر السواحل — ومصلحة المساحة) ؛

نظارة الخارجية ،

نظارة الحربية والبحرية ؛

نظارة المعارف ؛

نظارة الحقانية ، (ويتبعها المحاكم الاهلية . والشرعية. والمختلطة)؛

نظارة الاشغال ، (ويتبعها مصلحة الزراعة والآثار والسكة الحديدية والتلغرافات) ؛

وكل نظارة من هذه النظارات ، يرأسها وزير يسمى «الناظر» ولهم رئيس يدعى « رئيس النظار» ؛ ينتخبه سموّ الخديو ، وهو ينتخب زملاءه بالاتحاد مع الحضرة الفخيمة الخديوية . ويشكل مجلس النظار باجتماعهم ، تحت رئاسة سموّ الجناب العالى الخديو ، أو رئيس النظار – حسب أهمية الأمور المنظورة – للمفاوضة والمداولة فى شؤون البلاد ، وتحضير القوانين ، والأوامر العالية . وكل ناظر من النظار ، مكلف بانفاذ ما يخص نظارته من هذه القوانين والأوامر .

قرارات مجلس النظار ، ان كانت موقعاً عليها من سموّ الخديو ، سميت أوامر عالية (دكريتات) والاّ فهى قرارات وزارية .

والنظار مسئولون امام الحضرة الخديوية عن جميع الأعمال التى من شأنها التأثير فى أحوال القطر داخلاً وخارجاً .

« المديرون والمحافظون »

ينقسم القطر المصرى الى أربع عشرة مديرية ، وخمس محافظات ؛

يرأس كلاً منها موظف كبير يسمى مديراً أو محافظاً .

فالمدير هو النائب الوحيد عن كل ناظر من نظار الحكومة فى مديريته . ولذلك يتعين عليهِ انفاذ قوانين النظارات على اختلافها ، فى دائرة اختصاصه ؛ وهو المسئول أمام الحكومة عن حفظ الأمن والنظام بانحاء الاقليم الذى يحكمه . وعليهِ مراقبة سير الاحوال بوجه عام : وخصوصاً سير التحقيقات الجنائية المؤدية الى نجاح الدعوى العمومية ، وعقاب المجرمين .

« مأمورو المراكز »

تنقسم كل مديرية الى عدة أقسام ، يطلق على كل قسم منها اسم (مركز) ؛ ويرأسه موظف نائب عن المدير يعرف باسم (مأمور المركز) .

ومأمور المركز هو المنفذ لاوامر الحكومة فى مركزه . وعليه منع وقوع الحوادث الجنائية بالطرق الصائبة ، بواسطة رجال الحفظ والداوريات ، ومراقبة الاشقياء ، ونزع السلاح من ايديهم واذا وقعت جناية ، عليهِ بذل الجهد فى كشف الحقيقة ، والاستدلال لمعرفة الفاعل واثبات الجريمة ؛ حتى تتمكن النيابة من اقامة الدعوى العمومية لمحاكمته .

يقوم المأمور باداء وظيفة النيابة العمومية — لدى محاكم المراكز — فى التحقيق واقامة الدعوى وانفاذ الاحكام واستئنافها . ويساعد المأمور

فى اداء واجباته ضباط البوليس ومعاونو الادارة المعينون فى مركزه .

« العمـد »

كل مركز ينقسم الى عدة بلاد ، لكل بلدة منها رئيس يسمى (العمدة) : وهو نائب الحكومة بها ، ومسئول — قبل سواه — عن استتباب الأمن العام ، ونفوذ القوانين واللوائح المرعية الاجراء ، وجميع الاوامر التى ترد اليـه من المأمور الذى هو رئيسه الاول ؛ ويعاونه فى اداء واجباته عدد من المشايخ حسب أهمية البلدة .

يعين العمد والمشايخ فى لجنة تعرف (بلجنة الشياخات) وتعقد هذه اللجنة مرة فى كل شهرين — على الأقل — للنظر فى التعينات والمحاكمات .

ويشترط فى العمـدة ان يكون بالغاً من العمر خمساً وعشرين سنة ، وان يكون مالكاً لعشرة أفدنة — على الاقل — والا يكون محكوماً عليه — من المحاكم النظامية — بسبب جناية او جنحة حكماً قضائياً يمس حسن سمعته واستقامته .

وهذه الشروط ، يجب ان تتوفر فيمن يراد تعيينه (شيخاً) ؛ وانما يكفى ان يكون مالكاً خمسة أفدنة .

وتؤلف لجنة الشياخات من المدير رئيساً ومندوب من الداخلية وآخر من النيابة العمومية ، واربعة من العمد أو الاعيان . ولا تكون

قراراتها نافذة ، الا بعد اعتمادها من الداخلية .

« امتيازات العمد والمشايخ »

يعفى كل عمدة من دفع مال خمسة أفدنة من الاطيان التى يمتلكها فى نفس الجهة التى هو معين عليها

وللعمد والمشايخ امتيازات أخرى وهى :

أولاً — اعفاؤهم هم وأولادهم من الخدمة العسكرية ؟

ثانياً — اعتبارهم من موظفى الحكومة فى اقامة الدعوى العمومية عليهم بسبب ما يقع منهم اثناء تأدية وظائفهم .

أما العقوبات التأديبية التى يجوز للمدير تأديب العمد والمشايخ بها فهى : الانذار ، فالتوبيخ ، فالغرامة لغاية مائة قرش مع التوقيف عن الوظيفة مدة التحقيق عن أعماله .

وأما الجزاءات التى تحكم بها لجنة الشياخات فهى : الغرامة الى خمسمائة قرش ، والحبس الى ثلاثة أشهر ، والرفت ؛ وتبلغ الاحكام للداخلية ، ولها ان تعتمدها أو تبدلها بأخف منها .

ولعمد قبائل العربان ومشايخ الفرق ، نظام شبيه بنظام الشياخات تماماً من جهة تعيينهم ، وتأديبهم عند تقصيرهم فى واجباتهم .

الباب الخامس

السلطة القضائية

السلطة القضائية هى الهيئة القائمة بفصل الخصومات بين الافراد ، والقصاص من المجرمين ، وتنقسم الى محاكم أهلية ، ومحاكم مختلطة ، ومحاكم شرعية ، ومحاكم قنصلية ، ومحاكم ادارية .

المحاكم الأهلية

هذه المحاكم لا تنظر الاّ فى القضايا التى بين الوطنيين : من مدنية ، وتجارية ، وجنائية . وهى درجتان . ابتدائية واستئنافية .

محاكم الدرجة الأولى تشمل المحاكم الجزئية ، ومحاكم المراكز ، والمحاكم الابتدائية (الكلية)

(المحكمة الجزئية) للقاضى الجزئى حق الفصل فى المواد المدنية والتجارية فيما لا يتجاوز عشرة آلاف قرش

فاذا كان المدعى بهِ ألف قرش ، والدعوى عينية عقارية ؛ أو كان المدعى بهِ ألفى قرش ، وكانت الدعوى شخصية : كان حكمه نهائياً ؛ والاّ كان قابلاً للاستئناف .

وللقاضى الجزئى اختصاص استثنائى يجوّز له الحكم ابتدائياً ، الى ما لا نهاية له : طبقاً للقيود المبينة فى المادة (٢٦) من قانون المرافعات . ويحكم ايضاً انتهائياً فى جميع المنازعات التى يتفق الخصوم على رفعها اليه بالغة ما بلغت وله حق النظر فى المسائل الوقتية ، أو الأمور المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت : كتعيين خبير لاثبات آثار حريق ، أو غرق ، قبل زوال معالمه .

(فى المواد الجنائية) يحكم القاضى الجزئى فى المخالفات والجنح ؛ الاّ ما أحيل منها على محكمة المركز وله الموافقة على الحبس الاحتياطى أى حبس المتهمين فى الجنايات والجنح ؛ بناء على طلب النيابة العمومية .

(محاكم المراكز) تنظر هذه المحاكم فى قضايا المخالفات ، و بعض الجنح ، وتحكم بالحبس الى ثلاثة أشهر ، وبالغرامة الى عشرة جنيهات .

ولبعض هذه المحاكم اختصاص فى المواد المدنية التى لا تتجاوز قيمتهـا عشرين جنيهاً مصرياً ويقوم بأعمال المحكمة الجزئية أو المركزية قاضٍ واحد ، يندبه ناظر الحقانية .

(المحكمة الابتدائية) جلسات هذه المحكمة تؤلف عادة من ثلاثة قضاة لكل دائرة ؛ وهي المحكمة الكلية التى تنظر فى القضايا المدنية والتجارية التى ليست من عمل المحاكم الجزئيـة والمركزية . وتفصل — بصفة استئنافية — فى الاحكام الصادرة من هذه المحاكم فى الأحوال التى يجوز فيها الاستئناف قانوناً

وتنظر هذه المحاكم – كذلك – فى الطعن الذى يقدّم لها فى انتخاب اعضاء مجالس المديريات

وعدد هذه المحاكم سبعة : مصر ، والاسكندرية ، وطنطا ، والزقازيق ، و بنى سويف ، واسيوط ، وقنا .

أما محاكم الدرجة الثانية ، فهى : محكمة الاستئناف العليا بالقاهرة ؛ وهى تنظر – بصفة استئنافية – فى القضايا التى تحكم فيها المحاكم الابتدائية : المدنية والتجارية .

وتنظر كذلك فى جميع قضايا الطعن فى انتخاب اعضاء مجلس شورى القوانين ، والجمعية العمومية ؛ ولها حق النظر – بناءً على طلب ذوى الشأن – فى قرارات اللجنة المكلفة بالفصل فى الطعن فى دفاتر الانتخاب .

ومن قضاة هذه المحكمة يندب : أولاً قضاة محاكم الجنايات التى من اختصاصها الحكم فى الجنايات التى تحال عليها من قاضى الاحالة ، بناءً على طلب النيابة العمومية . ثانياً — قضاة محكمة النقض والابرام التى الغرض منها المحافظة على نصوص القوانين ، وتأويلها تأويلاً صحيحاً ، دون البحث فى الموضوع . فهى تنظر فى الحكم المطعون فيهِ أمامها من حيث استيفاؤه الشروط القانونية المبينة فى قانونى تحقيق الجنايات والعقوبات ككون الواقعة معاقباً عليها ، وان الوصف الذى وصفها بهِ الحكم الأول مطابق للواقع ، وان جميع الاجراءات القانونية المهمة قد روعيت تماماً .

وتؤلف جلسات محكمة الاستئناف – عادة – من ثلاثة قضاة لكل دائرة ؛ ما عدا محكمة النقض والابرام فانهـا تؤلف من خمسة قضاة . ويسمى قضاة الاستئناف (بالمستشارين)

وتصدر الاحكام باسم الجناب العالى الخديوى

« النيابة العمومية »

تُقام الدعوى العمومية على مرتكبى الجرائم أمام المحاكم ، والذى يقيمها هيئة قضائية تُعرف باسم (النيابة العمومية) ؛ والذى يبلغ هذه الحوادث الى النيابة هم رجال الضبط .

الحكمة فى ذلك ، ان الجرائم من شأنها الاخلال بالأمن ، واضطراب النظام ، فهى تعنى المجتمع الانسانى اكثر مما تعنى واحداً أيًّا كان . ولو أهملت محاكمة المجرم ، أو ترك المجنى عليـهِ وشأنه فى القصاص ممن يعتدى عليهِ ، ساءت الأحوال العمومية ، وقلّت الطمأنينة ؛ بسبب ما يداخل اكثر الطبائع البشرية من الجبن والخوف والتساهل ، ومن أجل ذلك أنشئت النيابة العمومية لمقاضاة المجرمين ، وانفاذ العقوبات التى يعاقبون بها أولاً فأولاً حتى يستتب الأمن ، ويحيا العمران .

والرئيس العام للنيابة العمومية هو النائب العمومى ، ويساعده فى اقامة الدعاوى العموميـة — أمام المحاكم — عدد من وكلاء النيابة بحسب ما تقتضيه الأعمال فى دائرة وظائفهم .

المحاكم المختلطة

الامتيازات الأجنبية — يخضع الأهالى ، والمستوطنون لقوانين وشرائع الحكومة المحليـة (هذا اصل من الأصول الأساسية لنظام الحكومات) وتصدر الاحكام باسم حاكم البلاد الشرعى . الاّ ان سلاطين آل عثمان عقدوا مع دول أوربا معاهدات سياسية وتجارية ، تعرف (بالعهودنامات) سمحت فيها السلاطين العظام للاجانب بامتيازات جمة ، خوّلت لهم حق فصل خصوماتهم ، ومحاكمة مرتكبى الجرائم منهم، على أيدى قضاة منهم ، يحكمون بشرائع بلادهم وقوانينها. وأقدم هذه المعاهدات معاهدة سنة ١٥٣٥ أبرمت بين السلطان سليمان الأول وحليفه فرنسوا الأول ملك فرنسا وهذه الامتيازات قسمان : مالية وسياسية

وأهم الامتيازات المالية ، حق امتلاك الأجانب للأراضى والعقارات، بالممالك العثمانية ، عدا البلاد الحجازية (فرمان ١٨ يونيه سنة ١٨٦٧ ١٢ صفر سنة ١٢٨٤ . وفرمان سنة ١٨٦٩ م . سنـة ١٢٨٥ هـ) . وقد خوّل الأجانب بمقتضى هذين الفرمانين حق التصرف التام فى الملكية كالرعايا العثمانيين . وكان الأجانب فى ذلك العهد يمتنع عليهم امتلاك أى عقار ببلاد الدولة .

الامتيازات القضائية — جميع الأجانب خارجون عن القوانين المصرية الأهلية ، ويحاكمون من حيث المواد الجنائيـة (الجنايات

والجنح) أمام المحاكم القنصلية . أما من حيث المواد المدنية والتجارية والمخاصمات ، فيحاكمون أمام المحاكم المختلطة .

المحاكم المختلطة — تلك الامتيازات أحدثت فوضى فى القضاء المصرى، لاختلاف الاحكام باختلاف شرائع الأمم المتخاصمة. فلما تولى اسماعيل باشا الخديو الأسبق سنة ١٨٦٣، وجه عنايته لهذه الحالة واشتغل بعزم وجد ، بمساعدة وزيره الأول نوبار باشا ، حتى تمكنا من انشاء المحاكم المختلطة باتفاق الدول : المانيا والنمسا ، والبلجيك ، والدانيمارك ، واسبانيا ، والولايات المتحدة ، وفرنسا ، وانجلترا ، واليونان ، وايطاليا ، وهولاندا ، والبورتغال ، وروسيا ، والسويد ، والنرويج .

اختصاص هذه المحاكم — تفصل هذه المحاكم فى الدعاوى المدنية والتجارية التى تحدث بين الأهالى والأجانب ، أو تحدث بين الاجانب متى كانوا مختلفى الجنسية . أما الدعاوى المختصة بالعقارات التى تقام بين أجنبيين ، فتدخل فى اختصاصها ولو كان المتخاصمان من جنس واحد .

والمحاكم المختلطة — كالمحاكم الأهليـة — درجتان : ابتدائية واستئنافية . فالابتدائية بمصر ، والمنصورة ، والاسكندرية ؛ وفى كل من هاتهِ المدن محكمة جزئية يقوم بالعمل فيها أحد القضاة الأجانب . ويوجد لدى كل محكمة قاضٍ يُعرف باسم (قاضى الأمور المستعجلة) للنظر فى المسائل التى يخشى عليها من فوات الوقت .

وتشكل المحاكم المختلطة من قضاة : وطنيين وأجانب . وتصدر

الاحكام باسم الجناب الخديوى . وتؤلف الدائرة فى المحكمة الابتدائية من خمسة قضاة : ثلاثة أجانب ووطنيين . وفى الاستئناف من ثمانية : خمسة أجانب ، وثلاثة وطنيين .

ويجب ان يكون رئيس المحكمة — سواء كانت ابتدائية أو استئنافية — وطنيًّا . أما الوكيل فمن القضاة الأجانب ؛ وانما الأول لا عمل له الاّ رئاسة الجمعيات العمومية (فهو رئيس شرف) وأما الثانى فهو الرئيس العامل فى كل ما يختص بالرئيس ، فى المحاكم الأهلية .

ومن اختصاص محكمة الاستئناف المختلطة وهى منعقدة بهيئة جمعية عمومية :

أولاً — الموافقة على لوائح المخالفات التى ترى الحكومة المصرية سنها وسريانها على الأجانب كالوطنيين .

ثانياً — تعديل القوانين المختلطة أو الاضافة عليها ، ما عدا لائحة ترتيب هذه المحاكم فانهُ لا يجوز تعديلها الاّ بمصادقة الدول التى وافقت على انشاء المحاكم المختلطة .

ثالثاً — للجمعية العمومية ان تبلغ ناظر الحقانية الاقتراحات المتعلقة بالتعديلات التى ترى ادخالها فى القوانين المختلطة وهو يبلغها للحكومة لتنظر فيها حتى اذا وافقت عليها عرضتها على الجمعية العمومية بصفة مشروع

ومركز محكمة الاستئناف المختلطة الاسكندرية ؛ واللغات الرسمية بهذه المحكمة هى : —

العربية ، والفرنسية ، والايطالية ، والانكليزية . وبها نائب

عمومى عن — الحضرة الخديوية — يعاونه فى العمل أمام كل محكمة من هذه المحاكم ، عدد من الوكلاء والمساعدين . وتختص المحاكم المختلطة بالحكم فى المخالفات التى تقع من الاجانب ؛ ولا تنظر فى الجنايات والجنح الاّ فى أحوال مخصوصة .

المحاكم القنصلية

بمقتضى الامتيازات كانت المحاكم القنصلية تحكم فى قضايا رعاياها ؛ ولكن انشاء المحاكم المختلطة قصر اختصاص المحاكم القنصلية على الآتى :

أولاً — القضايا المدنية والتجارية بين خصمين من جنس الدولة التابعة لها القنصلية ، الاّ الدعاوى العقارية (كما قدمنا) .

ثانياً — جرائم الجنايات والجنح غير الداخلة فى اختصاص المحاكم المختلطة التى تقع من رعايا الدولة التابعة لها القنصلية .

ثالثاً — مسائل الاحوال الشخصية .

وتحكم كل محكمة قنصلية بقانون الدولة التى هى تابعة لها .

« محاكم الأحوال الشخصية »

الاحوال الشخصية هى كل ما يتعلق بشخص الانسان كالزواج والطلاق ، والنسب ، والمواريث ، وثبوت الرشد ، والولاية ، وأصل الوقف . وهى من اختصاص المحاكم الشرعية للمسلمين ، والبطريكخانات للمسيحيين . والحاخاميات لليهود .

وتحكم هذه المحاكم بمقتضى شريعة الدين التابع له ذوو الشأن .

الباب السادس

المجالس الحسبية

اذا توفى أحد الأهالى الخاضعين لأحكام المحاكم الشرعيـة فيما يختص بأحوالهم الشخصية عن حمل مستكن أو ورثة قصر أو عادمى الأهلية أو غائبين غيبة شرعية وليس لهم وصى أو قيم أو وكيل فيكون تنصيب هؤلاء بحسب الأحكام الآتية :

يشكل فى كل مركز مجلس حسبى بالكيفية الآتية

أولاً — مأمور المركز أو من ينوب عنهُ بصفة رئيس

ثانياً — أحد علماء المركز تعينهُ نظارة الحقانية

ثالثاً — أحد الأعيان يعينهُ المدير مع اقرار نظارة الداخلية

تشكل المجالس الحسبية فى المديريات والمحافظات بالكيفية الآتية

أولاً — المدير أو المحافظ أو وكيل المديرية أو المحافظة بصفة رئيس

ثانياً — أحد علماء المديرية أو المحافظة يعينهُ ناظر الحقانية

ثالثاً — أحد الأعيان يعينهُ ناظر الداخليـة ويكون انتخابه بقدر الامكان من ساكنى البلدة

رابعاً – أحد أعضاء الأسرة (العائلة) ذات الشأن اذا وجد أحد منها فى الجهة التى بها مركز المجلس والاّ فيستعاض بواحد من الأعيان تعينهُ نظارة الداخلية

تنظر المجالس الحسبية فى تنصيب الأوصياء أو تثبيتهم أو عزلهم وفى استمرار الوصاية الى ما بعد السنة الثامنة عشرة اذا دعت الضرورة لذلك طبقاً للمادة الثامنة من أمرنا هــذا وتنظر ايضاً فى الحجر على عادمى الأهلية وتنصيب أو عزل القوام وفى رفع الحجر وفى تعيين أو عزل وكلاء الغائبين وفى مراقبة أعمال الأوصياء أو القوام أو الوكلاء وكذلك تنظر فى الحسابات التى تقدم لها وتنظر أيضاً فى الاحتياطات اللازمة التى يقتضى سرعة اتخاذها لصيانة حقوق القصَّر عادمى الأهلية أو الغائبين .

تكون هذه الاختصاصات للمجالس الحسبية فى المراكز فيما يتعلق بتركات المتوفين الذين كانوا متوطنين فى دائرة المركز ، وللمجــالس الحسبية فى المديريات أو المحافظات فيما يتعلق بتركات المتوفين الذين كانوا متوطنين ببندر المديرية أو المحافظة .

وتكون هذه المجالس تابعة لنظارة الحقانية وهى تراقب سيرها

وفى مواد الحجر يكون المجلس المختص هو الموجود بدائرة محل توطن الشخص المقتضى الحجر عليهِ أو المحجور عليهِ . ويجوز رفع الأمر للمجلس الحسبى بناء على طلب أحد أعضاء العائلة أو طلب النيابة العمومية

تنتهى الوصاية متى بلغ القاصر الثامنة عشرة من عمره الاّ اذا قرّر المجلس الحسبى استمرارها .

يجب على المجالس الحسبية ان تعين الأوصياء والقوام والوكلاء أو تثبتهم فى مدة لا تتجاوز ثمانية أيام من تاريخ الاخبار بالوفاة .

ليس للأوصياء ولا للقوام ولا للوكلاء أن يبيعوا أو يشتروا أو يرهنوا عقار أو أطيان القصّر ومن فى حكمهم أو ان يسددوا ديناً الاّ بعد الاذن بذلك من المجالس المذكورة .

تنصيب الأوصياء بالتطبيق للاحكام السابقة يكون أمام القاضى الشرعى أو نائبه .

لا يجوز لأى سبب من الأسباب ولا لأية حجة كانت ، اقامة أية دعوى على الحكومة بسبب التركات التى وضعت يدها عليها بأية كيفية كانت ولم يطالب أحد بها مدة ثلاث وثلاثين سنة كاملة من تاريخ الوفاة .

تستأنف قرارات المجالس الحسبية أمام المجلس الحسبى العالى المشكل بالأمر العالى الصادر بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩١١ واعضاؤه :

أولاً — ثلاثة مستشارين وطنيين من مستشارى الاستئناف الأهلى .

ثانياً — عضو من المحكمة العليا الشرعية .

ثالثاً – أحد الموظفين الموجودين فى الخدمة او المتقاعدين .

وتعيين الثلاثة المستشارين والرئيس الذى ينتخب منهم يكون بمعرفة ناظر الحقانية بناء على ما يعرضهُ رئيس محكمة الاستئناف الأهلية .

وفى كل من الحالتين يكون التعيين لمدة سنة ، ويجوز تجديد ينتخب التعيين .

واذا غاب أحد الاعضاء أو حصل له مانع ، ناب عنــهُ عضو بالطريقة عينها ممن توفرت فيهم شروط العضو الغائب .

لناظر الحقانية ان يرفع الى المجلس الحسبى العالى أى قرار صادر من مجلس حسبى يكون متعلقاً بادارة الاوصياء أو القوام أو الوكلاء أو تنصيبهم أو عزلهم فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره وذلك إما بناءً على بلاغ من النيابة العمومية أو من أى شخص ذى شأن أو من تلقاء نفسه .

وللنيابة العمومية ولكل ذى شأن ان يستأنف الى المجلس الحسبى العالى أى قرار صادر من المجالس الحسبية فى طلبات توقيع الحجر أو رفعه أو فى رفع الوصاية أو استمرارها .

ويرفع الاستئناف بعريضة تقدم الى ناظر الحقانية فى ميعاد شهر من تاريخ صدور القرار المستأنف .

للمجلس الحسبى العالى متى رفع اليهِ الامر بالطرق القانونية : —

أولاً — أن يلغى أو يعدل أى قرار صادر من المجلس الحسبى أو يمنع انفاذه مؤقتاً عند الاقتضاء

ثانياً — أن يبين فى القضية التى تكون مرفوعة أمامه طريقة السير اللازم اتباعها بمعرفة المجلس الحسبى

ثالثاً — أن يقرّر اتخاذ الاجراءات المستعجلة التى كان للمجلس الحسبى اتخاذها للمحافظة على حقوق القصّر أو عادمى الاهلية أو الغائبين

رابعاً — ان يقرّر توقيع الحجر أو رفعه

خامساً — ان يقرّر استمرار الوصاية الى ما بعد سنّ الثمانى عشرة سنة أو رفعها

سادساً — أن يعين الاوصياء والقوام والوكلاء أو يعزلهم أو يستبدلهم ويجوز له أيضاً بناءً على طلب ناظر الحقانية ان يحيل الى مجلس حسبى المديرية أى قضية من اختصاص مجلس حسبى المركز اذا تبين أن للتركة أو للأموال من الأهمية ما يدعو الى هذه الاحالة .

قرارات المجالس الحسبية واجبة الانفاذ ولو استؤنفت الى المجلس الحسبى العالى ولناظر الحقانية عند رفعه قراراً صادراً من مجلس حسبى الى المجلس العالى أن يؤجل انفاذه حتى يصدر قرار المجلس فيه متى رأى ان المصلحة تقضى بذلك

« المحاكم الادارية أو المحاكم المخصوصة »

الأصل ان كل نزاع يجب ان يكون الفصل فيهِ من اختصاص المحاكم القضائية ولذلك يسمونهـا (بالقضاء الطبيعى) غير ان بعض المخالفـات تستدعى الفصل فيها بمعرفة الجهات الادارية : إما لأن الفصل فيها يستلزم معلومات خاصة وإما لان سرعة الفصل فيها توجبها المصلحة العامة . وهذه المحاكم أو اللجان الادارية عديدة : منها

لجنة الجمارك — وتنظر فى مسائل تهريب البضائع وتتشكل من مدير الجمارك وثلاثة أو أربعة من كبار موظفيها

لجنة مخالفات الترع والجسور — وتنظر فى جميع المخالفات التى تقع على الأعمال الصناعية لمصلحة الرى والترع والجسور ومخالفات رى الشراقى لأن هذه الأعمال انشئت لمصلحة الزراعة وتدبير مياه النيل لكى يتيسر لجميع المزارعين الانتفاع بهـا فى الاوقات المناسبة للرى والصرف

وتتشكل من المدير أو وكيله بصفة رئيس ومن باشمهندس المديرية وثلاثة من الأعيان بصفة أعضاء

ولجنـة مخالفات النيل – وهى تنظر فى المخالفات التى تقع من الافراد المكلفين بخدمة خفر النيل مدة الفيضان . وتتشكل فى

المديريات : من المدير أو وكيله بصفة رئيس وباشمهندس المديرية واثنين من العمد . وفى المراكز : من مأمور المركز بصفة رئيس واثنين من العمد .

لجنة الشياخات الخاصة بتأديب العمد والمشايخ وتعيينهم ورفتهم وتتركب من المدير أو وكيله بصفة رئيس ومندوب من نظارة الداخلية وأحد وكلاء النائب العمومى وأربعة من الاعيان .

الى غير ذلك من اللجان مثل لجنة مخالفات ابادة الجراد ولجنة السكك الزراعية الخ الخ .

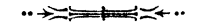

الباب السّابع

معنى المملكة فى القانون الدولى

المملكة جمعية مستقلة بشؤونها تؤلف من أشخاص قلَّ عددهم أو كثر يسكنون أرضاً محددة ولهم حكومة تتولى ادارة شؤونهم العامة.

يفهم من هذا التعريف ان حكومة الجبل الأسود مملكة كانكلترا وفرنسا وان محاولة ضمّ جملة ممالك بعضها الى بعض لتكون مملكة واحدة كما فعل الاسكندر وشارلمان ونابوليون أمر خيالى وبعيد عن الحقيقة بمراحل بل ينافى طبيعة الوجود، والتاريخ أصدق شاهد على ان هذه الممالك وقعت فى الانحلال، بمجرد زوال القوة القاهرة.

غرض كل حكومة: صيانة المصالح الحسية والمعنوية للأمة، وحماية حريتها، وبالجملة جميع الحقوق المرتبطة بكيانها المؤدية الى سعادتها.

كل مملكة توفرت فيها الشروط السابقة تسمى (شخصاً سياسيًّا) وهو فى القانون الدولى كالشخص المعنوى فى القانون المدنى

السيادة السياسية للمملكة — كل مملكة ذات سيادة داخلية أى سلطة أهلية تخولها حق اصدار القوانين وادارة حركة الجمعية السياسية

(الأمـة وحكومتها) بارادة تامة، لها الحق التام فى السيادة الخارجية أو السياسية بمعنى انها تكون جمعية سياسية ذات استقلال محترم بالنسبة للممالك الأخرى

هذه السيادة الدولية أو السياسية لا تتغير بتغير شكل الحكومة حتى أن الانقلاب السياسى أو الثورات التى قد تؤدى الى تعديل فى نظام الحكومة الداخلى لا تؤثر فى شخصيتها القانونيـة . فالحقوق والتعهدات التى كانت للحكومة السابقة تبقى كذلك للحكومة الجديدة لا محالة — والاَّ كانت المعاملات الدولية عرضة للضياع ولا ضمانة لها اذا سقطت بسقوط الحكومة العاقدة لها .

حقوق الممالك وواجباتها

بعضها نحو بعض

كل انسان يشعر من نفسهِ أن له حقوقاً لازمة لحياته ولاتساع المواهب التى أودعها الخالق جلَّ شأنه فيهِ كذلك المملكة متى وجدت كان لها حقوق عامة أصلية لم تخلقها معاهدات ولا ظروف مخصوصة ومقابل هذه الحقوق يكون عليها واجبات من شأنها حفظ كيان المملكة واحترام شخصيتها .

وهذه الحقوق العامة الضرورية لوجود الشخصية السياسية لمملكة :

هى حق السيادة ، وحق الاستقلال ، وحق المحافظة والدفاع ، وحق المساواة ، وحق الملكية .

حق السيادة والاستقلال — هذا الحق بالنسبة لكل مملكة عبارة عن تمتعها باستقلال تام يمكّنها من تحقيق الرقى والسعادة لأمتها بلا أقلّ تداخل أجنبى فى شؤونها .

(١) قواعد عمومية — كل مملكة لها الحق فى وضع قواعد نظامها السياسى وشكل حكومتها ومجموع شرائعها . واستعمال هذا الحق لا يتوقف على تصديق الدول الاخرى ولكن عندما يتغير شكل الحكومة واسمها يجب تصديق الدول حتى تتوفر للمملكة السيادة السياسية أو الخارجية .

وحق الاستقلال يستلزم احترام أراضى المملكة وعدم تجاوز حدودها . فلا يجوز لرجال السلطة العمومية فى مملكة أن يدخلوا أراضى مملكة تجاورها للبحث عن جان أو لانفاذ حكم ، كما لا يجوز لها أن تساعد أو تشجع الحركات الثورية ، أو العصابات أو غيرها مما يهدد سلامة الممالك المجاورة ، بل على العكس يجب عليها ان تعمل على ابطال مثل هذه الحركات التى من شأنها ايقاد نار الفتن الداخلية فى تلك الممالك

الهاربون السياسيون اذا التجأوا الى مملكة وجب عليها أن لا تسمح لهم بالتآمر على مملكتهم ، ولا تسهل لهم سبيل الاستعداد والتسلح ، وانما تؤويهم ايواءً ليس الاَّ .

لا يمكن رفع دعوى على مملكة أمام محاكم مملكة أخرى لاستقلال الممالك بعضها عن بعض .

حق المحافظة والدفاع تخول للمملكة أن تقيم ما تشاء من الحصون والمعاقل ، وتجمع ما تشاء من الجيوش والأساطيل ، بلا ممانعة من مملكة أخرى لأى سبب كان .

جميع الممالك متساوية ليس لاحداها امتياز خاص على الاخرى ، مهما كانت هذه كبيرة وتلك صغيرة . ولا تفضيل للغة على لغة حتى أن معاهدة (ڤينا) سنة ١٨١٥ حرّرت باللغة الفرنساوية ولكن نص فى المادة (١٢٠) منها على ان ذلك لا يمس قاعدة المساواة القانونية بين الممالك . ومملكة هولاندا فضلت الحرب مع انجلترا فى القرن السابع عشر على قبول اقتراح انكلترا وجوب رفع اشارات التعظيم كلما مرّت سفينة انكليزية على أخرى هولاندية وبالعكس فى المياه البريطانية كما كان اصطلاح ذلك الوقت .

كل مملكة لها الحق فى امتلاك أراض ومبان ، ويجب ان تحترم أملاكها فى نظر القانون الدولى كاحترام أملاك الافراد فى نظر القانون المدنى .

كل مخالفة لما تقدم تعتبر فى عرف القانون الدولى اعتداء أو اهانة ، ويترتب عليها وجوب تقديم الترضية الكافية ، والاّ كان الحسام الفاصل بين الطرفين .

العلاقات الدولية فى حالة السلم

علمنا مما تقدم حقوق الممالك وصفتها وحدودها ونريد الآن معرفة كيف يمكن الاحتفاظ بهـا والتحقق من احترامها ومباشرة العمل بمنطوقها ومعناها . ذلك يتسنى بان يكون لكل مملكة وكلاء يمثلونها تمثيلاً حقيقيًا . ولما كان الملك هو المثال الحى للحكومة ، كان السفراء هم الذين يمثلونها لدى الحكومات الأجنبية لمباشرة الاشغال السياسية الخارجية ، وكان القناصل هم الذين يمثلونها لحماية رعاياها والسهر على مصالح بلادهم التجارية .

الملوك — الملك رئيس الحكومة والسلطة العليا فيها . وكان فى سابق الأيام الكل فى الكل أعنى ان السلطة بأنواعها المختلفة كانت بيده .

أما القواعد الحديثة فانها تفرق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتكل كل سلطة منها الى هيئة منفصلة عن الاخرى .

وفى القانون الدولى لا فرق بين الملك والامبراطور والقيصر بل جميعهم سواء فى الحقوق . وكل مملكة لها أن تعطى ما تشاء لملوكها من الأسماء والألقاب ، بشرط ان لا يؤثر ذلك فى حقوق الممالك الاخرى أو في منح نفس تلك المملكة سيادة عليـا غير السيادة السياسية التى لغيرها ، وقد جرى الاصطلاح ان تبلغ المملكة الدول

الاخرى ما تقره من تلك الالقاب ليعترفنَ لها بها حتى يكون لها قيمة حقيقية عملاً بقرار مؤتمر (اكس لاشبّل) سنة ١٨١٨ ميلادية حيث اتفقت الدول الأوروبية على ان لا يقبل تغيير فى ألقاب الملوك فى المستقبل ، الاّ اذا تم الاتفاق بينها مقدماً على ذلك .

وأهمية الممالك اليوم بالقوة الحقيقية ، أما الالقاب فقد ضاعت معانيها ومحيت قيمتها

واذا كان السياسيون لا يعلقون أهمية كبرى على الالقاب فانهم يهتمون كثيراً بان يعرضوا تاج أية مملكة تخلو من مليكها على أمير من أمراء مملكة أخرى لأنهُ يزيدها قوة على قوتها فتحصل على شئ من السيادة والتفوُّق على غيرها . فى سنة ١٨٣١ منعت الدول الكبرى (دوق نيمور) من قبول تاج مملكة البلجيك ، وفى سنة ١٨٦٢ انتخب بالاقتراع العام (البرنس ألبرت) ملكاً لليونان فعارضت فرنسا وروسيا ، وكذا رشح أمير من أمراء بيت هوهنزولرن لكرسى مملكة اسبانيا فكان ترشيحه السبب الظاهر لحرب فرنسا والمانيا سنة ١٨٧٠

امتيازات الملوك — للملوك امتيازات عظيمة فى مقابلاتهم وغدواتهم وروحاتهم ومعاملاتهم مصطلح عليها فى حكوماتهم وتختلف باختلاف الأمم فى أخلاقها وعاداتها ورقيها فاذا عزم ملك على زيارة مملكة غير مملكته دارت المخابرات بين الحكومتين ، لتقرير خطة السفر ، والمقابلة ، والتعظيم اللائق بمقام الملك

ولهم كذلك امتيازات فى البلاد الأجنبية ألا يحاكم أحدهم امام محاكمها ، ولو ارتكب جناية ، وهذا الامتياز يشمل رجال معيته أيضاً ، ولا يدفع ضرائب لها ، وبالجملة لا يخضع لقانون فيها بالمرة . والعلة فى احترام الملوك ، مجاملة أممهم لأنه لا اهانة اكبر من مصادرة أمة فى ملكها ، وهو رأسها واكبر مثال لها .

الوكلاء السياسيون — الوكالة السياسية — هى مباشرة الأعمال الدولية من حيث ضمانة حقوق الممالك وصيانة شرفها ومصالحها الشرعية بالبلاد الأجنبية .

فهى فن دقيق لأن التوفيق بين أطماع الشعوب المختلفة ، وادارة المفاوضات السياسية ، تحتاج الى حسن تمييز واختبار كبير .

والموظف السياسى يجب أن يضع نصب عينيه مصلحة بلاده ، ولكن عليه أن لا يندفع مع تيار عواطفه القومية ، ولا ينسى أن الاحتفاظ بحقوق العدل والأنصاف هو المصلحة الأولى للأمم . لأجل هذا وجدت وظائف السفراء والقناصل من قديم الزمان . غير أن هذا النظام لم يقرر بصفة دائمة الاّ بعد معاهدة (وستفاليا) سنة ١٦٤٨ . وتعيين السفراء والقناصل يكون بأوراق رسمية مبين فيهـا حدود مأمورية السفير ، والمهمة التى اوفد من أجلها . وتقدَّم هذه الأوراق لحكومة البلاد التى عيّن فيها .

ليس لمملكة أن توفد سفراء لدى مملكة أخرى الاّ اذا كانت

مملكة مستقلة استقلالاً تاماً ، ومعترفاً بها من الدول الأخرى . ولكل مملكة سفير واحد معتمد من قبلها لمباشرة مصالحها لدى مملكة أخرى ولا يتعدد السفراء من المملكة الواحدة الاّ فى المؤتمرات وحفلات التتويج والجنازات ونحوها .

يجوز ان يكون السفير نائباً عن مملكتين فأكثر .

الوكلاء السياسيون درجات (١) السفير (٢) الوكيل المفوّض (٣) الوزير المقيم (٤) الوكيل المكلف بمأمورية مستديمة أو وقتية . ولهم رئيس واحد هو ناظر الخارجية ، وهو يعطيهم جميع التعليمات التى تلزم لتأدية مأموريتهم .

جميع هؤلاء الوكلاء لهم الامتيازات المقررة فى القانون الدولى بلا تمييز لأحدهم على الآخر لأن كلاً منهم وكيل أمته فى مصالحها العمومية ، وانما يختلفون فى تقديم أوراق تعيينهم : فرجال الثلاثة الأنواع الأولى يقدمون أوراقهم للملك والآخرون يقدمونها لناظر الخارجية وللأولين رسوم خاصة بهم فى مقابلاتهم وتعظيمهم ، أرقى مما للآخرين بسبب سموّ مقامهم وطبيعة وظيفتهم .

الوكلاء السياسيون الذين من درجة واحدة يكون ترتيبهم فى الاحتفالات والتشريفات ، على خطة الأقدم فالأقدم ، وتعتبر الأقدمية بتاريخ تقديم أوراق التعيين .

متى حصل تغيير فى حكومة المملكة وجب تجديد اعتماد تعيين

السفراء المقيمين لديهـا . وقد وقع خلاف بين سفيرى انكلترا والبرتغال فى ١٩ فبراير سنة ١٨٧٥ حين ارتقاء (الفونس الثانى عشر) على كرسى مملكة اسبانيا وكان الأول أقدم من الثانى الاّ ان أوراق تجديد اعتماد الثانى سبقت أوراق الأول ، فقرر مجمع السفراء بمدريد تأييد طلبات السفير الانكليزى .

وقد جرت العادة أن يؤخذ رأى الملك الذى سيعين السفير لديه ، حتى لا تكون الكراهة الشخصية عقبة فى سبيل تأييد السلم أو الوفاق بين المملكتين فيضر ذلك بمصالحهما العمومية .

وظائف الوكلاء السياسيين

(١) يجب على الوكيل السياسى أن يكون خبيراً بأمور المملكة التى هو معيّن لديها ، واقفاً على اسرارها كأن يعرف حالة الجيش وساتر الأحوال السياسية والتجارية وموارد الثروة ومواطن الضعف فيهـا وحركة الأعمال البشرية على اختلاف أنواعها ، ويقدّم تقاريره من وقت لآخر عن ذلك .

(٢) بما انه وكيل لدولته ، عليه ملاحظة انفاذ المعاهدات السياسية والتجارية المعقودة بين المملكتين ، والسعى فى عقد معاهدات أخرى تفيد مصالح بلاده متى رأى ذلك ، وملاحظة كل ما من شأنه المساس بحقوق بلاده ومصالحها ، لينبه عليه ويرشد اليه .

(٣) حماية رعايا دولته اذا وقع على أحدهم جور أو اعتداء ، بشرط الالتجاء الى السلطة المختصة أولاً حتى اذا لم يجد انصافاً لجأ الى الطرق السياسية فى رد الظلم وتعويض الضرر

وتكون مفاوضات الوكلاء السياسيين مع نظار الخارجية بحيث يكون السفير هو الواسطة بين الحكومتين فى جميع مفاوضاتهما

جميع المفاوضات السياسية للمملكة تنشر فى وقت معلوم من السنة فى كتاب يعرف اسمه بلون غلافه فيقال الكتاب الأزرق لانكلترا والكتاب الأصفر لفرنسا الخ

وليس للسفير أقل تداخل فى الشؤون الداخلية للمملكة التى هو معيّن لديها .

امتيازات الوكلاء السياسيين

أولاً — للوكيل السياسى ويسمى أيضاً بالوزير العام حرمة الشئ المقدس : الحماية المطلقة والاحترام التام فهو امانة المملكة الموفدة له لدى شرف المملكة المعيّن لديها . كل اعتداء يقع عليه مادياً كان أو أدبياً يلحق بالمملكة النائب عنها . ولا يعتبر ذلك جريمة من جرائم القانون العام بل جريمة خارقة لحرمة القانون الدولى .

وتنظر محاكم البلاد فى مثل هذه الجرائم كما تنظر الجرائم العادية أما اذا كانت الاهانة وقعت من الحكومة نفسها فتقدّم الترضية

إما بالاعتذار او بايضاح يزيل سوء التفاهم

وتكون هذه الحرمة لشخص الوكيل السياسى بمجرد دخوله أرض المملكة التى هو معيّن لديها ولو لم يقدّم أوراق تعيينه . واذا استدعى لمملكة اخرى كانت له هذه الحرمة حتى يفارق أرض المملكة .

وتكون هذه الحرمة أيضاً لجميع موظفي مأموريته وأتباعه وسعاة بريده وكذلك سائر المحررات والعقود والأوراق الخاصة بوظيفته أو بشخصه لا تمس لاية علة كانت .

ثانياً — استقلال الوكيل السياسى — قلنا ان لكل مملكة السيادة الداخلية أى السلطة العليا على كل شخص تطأ قدمه أرضها ، ويستثنى من هذه القاعدة الوكلاء السياسيون في الأمور الآتية .

(١) المواد الجنائية — لا يحاكم الوكيل السياسى أمام محاكم المملكة التى هو معيّن لديها ولا تسرى عليه قوانين الشرطه (البوليس) .

نعم يجب على الوكيل السياسى أن يحترم لوائح البوليس بلا خلاف لأنها وضعت لحفظ الأمن والنظام . والامتياز الممنوح للوكلاء السياسيين لا يذهب بهم الى مجاورة حدود النظام العام ، وانما في حالة مخالفة تلك اللوائح ، لا تتخذ مع الوكيل السياسى الاجراآت التى تتبع مع الافراد ، مثل تحرير المحاضر أو القبض عليهم ، بل يكتفى في ذلك بالاخطار أو التنبيه البسيط . واذا لم يفد وجب الالتجاء الى الطرق السياسية بواسطة المفاوضة مع نظارة الخارجية .

كذلك لا يحاكم الوكيل السياسى فى المسائل الجنائية أمام أية محكمة من محاكم السلطة المحلية . فاذا ارتكب جناية أو جنحة يطلب من حكومته استدعاؤه أو يُدعى الى مفارقة البلاد . الاَّ اذا كان الاعتداء مهدداً لسلامة الملك أو حكومته

كذلك لا يجوز اعلانه بالحضور بصفة شاهد فى قضية . فاذا كانت شهادته ضرورية لاثبات جناية طلب بالطرق السياسية بواسطة نظارة الخارجية .

ويدخل فى هذا الامتياز أيضاً موظفو السفارة أو الوكالة، ثم توسعوا بحكم العادات المرعية الآن الى ان أدخلوا أسرة الوكيل السياسى وتوابعه حتى غير الرسميين فى هذا الامتياز، وللوزير العام الحق فى أحالة محاكمتهم على محاكم السلطة المحلية أو محاكم بلاده الداخلية .

(٢) المواد المدنية — كذلك فى المواد المدنيـة لا يجوز رفع دعاوى مدنية على الوكيل السياسى الاّ أمام محاكم بلاده . والاسباب :

أولاً — ان طبيعة وظيفته أو مأموريته تستدعى أن يكون آمناً من كل خوف حتى يكون مستقلاً لا يختشى تهديداً باعلانات قضائية أو حجوز أو نحوها .

ثانياً — انه يمثل حكومته وليس لحكومته على أخرى سيادة أو سلطة كما قدمنا .

ولذوى الحقوق الالتجاء الى نظارة الخارجيـة فى طلب حقوقهم

وهذه تخاطب الوكيل السياسى صاحب الشأن فان لم تجد نفعاً فى ذلك كاتب نظارة خارجية بلاده .

ويتمتع بهذا الامتياز كذلك مستشارو السفارات والوكالات السياسية وكاتمو أسرارها وأسرة الوكيل السياسى ومن فى خدمتهِ الخصوصية .

جميع منقولات وأثاثات الوكالة السياسية سواء كانت للمصلحة أو لاستعمال الوزير العام الشخصية لا يجوز الحجز عليها مطلقاً .

ويستثنى مما تقدم المسائل العقارية فان قضاياها تنظر أمام محاكم السلطة المحلية ما عدا منزل السفارة أو الوكالة السياسية وملحقاتها لأنهُ يعتبر جزءًا من مملكة الوزير العام فلا يجوز الحجز عليهِ ولا رهنه ولا الدخول فيهِ الاّ باذن الوكيل السياسى ورضاه .

وللوزير العام أن يقبل فى الوكالة السياسية كل مجرم سياسى التجأ اليهِ وطلب حمايته دون المجرمين العاديين فانهُ يجب عليهِ تسليمهم للسلطة المحلية بمجرد طلبها والاّ كان لها الحق فى محاصرة الوكالة والدخول بالقوة اذا اقتضت الظروف .

وكذلك جميع الاشغال التجارية التى يتعاطاها لمصالحه الشخصية تنظر قضاياها أمام المحاكم المحلية أيضاً .

الضرائب — يعفى الوكلاء السياسيون من جميع الضرائب الشخصية والرسوم الجمركية وبعض الممالك يعفيهم من كل ضريبة الاّ الضرائب العقارية .

القناصل

القنصل هو الوكيل العام المكلف برقابة مصالح بلاده التجارية فى الخارج وحماية رعايا دولته .

والقناصل بعثت للبلاد الأجنبيـة من القرون الوسطى ، فنظامهم أقدم من نظام الوكلاء السيـاسيين . وهم أربع درجات : القنصل الجنرال ، والقنصل ، ونائب قنصل ، ومأمور أشغال قنصلية . وبالتبعية لاتساع دائرة اختصاص كل منهم يكون بعد القنصل الجنرال جملة قناصل وبعد القنصل جملة من نواب القناصل وهكذا .

اختصاصات القناصل — مأمورية القناصل تجارية صرفة لأنهم لا ينوبون عن حكوماتهم فى مسائل السياسة العامة .

انما يجوز فى البلاد التى لا يوجد فيها وكلاء سياسيون أن يكلف القنصل بالمأمورية السياسية بنص صريح فى أوراق تعيينه علاوة على أعمال وظيفته .

وفى هذه الحالة ، عليهِ تبليغ حكومته جميع المسائل التى لها مساس بسياستها ومخاطبة ناظر الخارجية كلما رأى مخالفة فى تنفيذ المعاهدات المعقودة بين الحكومتين .

أما اختصاصهم فى المسائل الأخرى فهى :

(١) المسائل التجارية — مأمورية القناصل فى المسائل التجارية

اكبر مهمة فى وظائفهم ، فانهُ يجب على القنصل أن يبلغ حكومته عن الأحوال التجارية أو الصناعية فى المملكة التى يقيم بها مع بيان سير الرقى فيهما وحركة المعاملات وشروطها ، وأن يرسل لبلاده من وقت لآخر ، أشياء من المصنوعات أو المحصولات الأجنبية ، كلما رأى فائدة تعود على مصلحة بلاده التجارية من دراسة هذه الاشياء ، أو مقارنتها بمثلها عندهم . وعليهِ أن يعلن لمواطنيه وعلى الأخص أهل التجارة والملاحة صنوف الحقوق والفوائد المقررة بالمعاهدات ، وان يسهل لهم أعمالهم ويزيل بمهارته العقبات التى قد تعترض تقدم التجارة أو الملاحة .

(٢) المسائل الادارية — يختص القنصل بصرف جوازات السفر ، والتصديق على الشهادات ، وأعمال القرعة العسكرية ، وتسفير رعايا دولته الفقراء الى بلادهم ، وسائر الاعمال التى تختص بالسفن التجارية ، والحجر الصحى عليها وغير ذلك .

(٣) المسائل المدنية — كعقود الزواج والطلاق ، وقيد المواليد والوفيات ، والتصديق على العقود والوصايا ، والحجر على المعتوهين والسفهاء ، واقامة الأوصياء على القصر ، وحصر التركات . . ونحوها .

(٤) المسائل القضائية — ليس للقناصل اختصاص قضائى فى البلاد الأجنبية ، وعلى الاخصّ البلاد المسيحية . أما فى البلاد غير المسيحية فلهم اختصاص فى المواد يختلف باختلاف المعاهدات المحررة بهذا الشأن .

فى مصر مثلاً ، للقناصل الحكم فى قضايا الجنح والجنايات التى تقع من رعايا ممالكهم ، أما المخالفات فتحكم فيها المحاكم المختلطة .

وكذلك لهم حق الفصل فى المسائل المدنية والتجارية ، الاّ ما يتعلق بالعقارات ، فانهُ من اختصاص المحاكم المختلطة ولو كان الطرفان من جنسية واحدة .

امتيازات القناصل

ليس للقناصل من الامتيازات الممنوحة للوكلاء السياسيين فى البلاد المسيحية ، الاّ بعض امتيازات قليلة ، مساعدة لهم فى اداء مأموريتهم . أما فى البلاد غير المسيحية ، وعلى الاخص بلاد الشرق الادنى ، فان للقناصل جميع الامتيازات التى للوكلاء السياسيين ، وذلك بمقتضى المعاهدات المعقودة بين دول أوروبا ودولة آل عثمان فى القرن السادس عشر للميلاد .

الباب الثامن

الدين العمومى

تولى المغفور له اسماعيل باشا خديو مصر الأول ، عقب وفاة المرحوم محمد سعيد باشا رابع ولاة مصر ، من الأسرة المحمدية العلوية وعلى مصر دين عمومى قدره ثلاثة ملايين من الجنيهات أو يزيد قليلاً . الاَّ انهُ كان طموحاً الى العلى ، شغوفاً بمحاسن الحضارة العصرية فهمّ بتشييد القصور العديدة ، وحفر الترع العمومية ، لاسيما الاسماعيلية والابراهيمية ، وبانشاء معامل السكر بالوجه القبلى ، ومعامل حلج القطن ، وكوبرى قصر النيل ، ومدّ السكك الحديدية فى الوجهين ، وبتأسيس المدارس فى جميع أنحاء القطر . وساعد فى انشاء شركات المياه والنور بالقاهرة والاسكندرية ، الى غير ذلك مما لا يحصره هذا المؤلف الصغير ، هذا فضلاً عن انشاء المحاكم المختلطة وتعديل نظام الوراثة للأريكة الخديوية ، وفتح قنال السويس .

كل هذه الاعمال أفضت الى تثقيل كاهل الفلاح المصرى بأنواع الضرائب الفادحة ومع ذلك لم تسد حاجة اسماعيل ولا أرضت مطامعه فمدّ يده الى الماليين الأوروبيين واستدان ديوناً طائلة بفوائد وآجال

مختلفة ، ولم يمضِ اكثر من أربع عشرة سنة من تاريخ جلوسه على الأريكة الخديوية حتى بلغت الديون ٩١ مليوناً من الجنيهات واختلت أركان المالية المصرية. و بسبب قصر آجال بعض السلف، حلت مواعيد دفعها والخزينة خاوية على عروشها ، فتوقفت الحكومة عن الدفع ، فهاجت هذه العسرة أصحاب الديون وشرعوا فى مقاضاة الحكومة أمام المحاكم المختلطة ، وكان ما كان من اضطراب الأحوال واختلال الأمور التى أدت الى تداخل الدول فى شؤون الحكومة ، تارةً بتعيين مندوبين لفحص حساب الحكومة ، وتارة لتصفية ديونها ، وتارة لمراقبة أعمالها الى ان ختمت بعزل الخديو اسماعيل، وتولية المغفور له محمد توفيق باشا الذى عنى بالأمر ، وشكل لجنة لتسوية الديون جميعها من سائرة ومنتظمة ، وأصدر قانون التصفية الشهير بتاريخ ١٧ يوليو سنة ١٨٨٠ . وكان قبل ذلك قد تشكل (صندوق الدين) بناءً على طلب الدول وأعضاؤه ستة ، كل واحد منهم مندوب عن دولة من الدول الكبرى .

وكان الغرض من ايجاد صندوق الدين ملاحظة حقوق الدائنين ، والدفاع عنها من جهة ، ومراقبة الحكومة المصرية وتصرفاتها من جهة أخرى

وبمقتضى قانون التصفية أصبحت الديون العمومية هى :

دين الدائرة السنية ، ودين الدومين (أراضى الميرى الحرة) ، والدين الموحد ، والدين الممتاز ، وزيد عليها بعداً الدين المضمون .

(١) أما دين الدائرة السنية فقد انتهى و بيعت الأراضى التى كانت مرهونة بسببه وكانت ٤٨٥,١٣١ فداناً

(٢) وأما دين الدومين فقد كان ثمانية ملايين ونصف من الجنيهات أخذت من بنك روتشلد لتسديد الديون السائرة ، ورهنت بسببها أطيان تنازل عنها الخديو اسماعيل عن نفسهِ وعن أعضاء اسرته للحكومة المصرية فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٧٨ مراعاة للأحوال المالية وقتئذٍ . وهذا الدين ينتهى فى ختام سنة ١٩١٢ وستباع أطيانه أيضاً وهى الآن ٢١٩,٧٨٨

(٣) الدين الموحد

يشمل ديون الحكومة التى اقترضتها فى سنة ١٨٦٢ وسنة ١٨٦٨ وسنة ١٨٧٣ وضمت بعضها الى بعض و وضعت لها قواعد واحدة من حيث الارباح ودفعها وطريقة الاستهلاك أى وُحدت . وخصص لاستهلاك هذا الدين صافى ايرادات الكمارك وايرادات مديريات الغربية والمنوفية والبحيرة وأسيوط . وقدر الدين المذكور بجملته ٦٠,٩٥٨,٢٤٠ جنيه مصرى

(٤) الدين الممتاز

هو عبارة عن جزء مخصوص من الدين العمومى ، رهنت وخصصت من أجل سداد أرباحه واستهلاكه دون غيره أى بالأفضلية على غيره ، ايرادات معينة نظير تنازل أصحابه عن بعض سنداتهم واستبدالها بأخرى أقلّ من الأصلية ، وجعلت فوائده ٣ ½ فى المائة وكانت ٥ ٪

وخصصت له ايرادات السكة الحديدية والتلغرافات وميناء الاسكندرية، وبلغت جملته ٣١,٥٨١,٢٠٠ جنيه مصرى .

(٥) الدين المضمون

عبارة عن تسعة ملايين ونصف من الجنيهات اقترضت على أثر الحوادث العرابية وثورة السودان لدفع التعويضات، واصلاح مالى اقتضتهُ الأحوال، بضمانة انكلترا وفرنسا والمانيا وايطاليا والروسيا . وقرّر لتسديده ان يؤخذ كل سنة ٣١٥,٠٠٠ جنيه من الايرادات المخصصة لضمانة القرضين الممتاز والموحد .

وفى سنة ١٩٠٤ تمَّ الاتفاق بين انكلترا وفرنسا على فك الرهن عن جميع المصالح والمديريات المخصصة للدين وان تحمَّل الأموال العقارية (ما عدا عشور النخيل) فى جميع المديريات، الا مديرية قنا، تسديد المقرّر السنوى للدين وهو ثلاثة ملايين ونصف تقريباً والزائد يدفع لخزينة المالية مباشرة .

وبمقتضى هذا الوفاق أصبحت الحكومة تقدّر مصروفات ادارتها بالطريقة التى تراها بلا دخل لصندوق الدين كما كان قبلاً، ولها أن تقترض بغير اذن منه ايضاً

والخلاصة أن صندوق الدين أصبح بعد ذلك الوفاق لا عمل له سوى انه خزينة مخصوصة تتسلم من ايرادات الحكومة قيمة المقرر للدين وتقوم بتوزيعه على الدائنين .

﴿ تمَّ الجزء الثالث ﴾

الجزء الرابع

مبادئ الاقتصاد السياسى

الباب الأول

« ١ — الاقتصاد السياسى »

الاقتصاد السياسى هو علم الثروة

لا بمعنى أن يصبح الانسان بواسطته غنياً من الاغنياء ، بل بمعنى علم يبحث فيهِ عن المنافع العامة للهيئة الاجتماعية سواء فى الصناعة او الزراعة او التجارة ، وعن علاقات العمال مع أرباب المصانع والمناجم ، وعن الاعتصابات او الاضراب عن العمل ، الى غير ذلك مما تقرؤه كل يوم فى الصحف السيارة .

وتعريفه عند علماء الاقتصاد ، انه علم يبحث بهِ عن القوانين الطبيعية ، وعلاقات الأفراد والمجاميع الخاصة بايجاد الثروة وتوزيعها وتداولها واستهلاكها ، ولذلك سمى الاقتصاد السياسى بعلم الثروة .

« ٢ — حاجات الانسان »

الانسان فى هذه الحياة له حاجات لا يحصل عليها الاّ بعمل يقوم بهِ أو مال ينفقهُ

فحاجته للغذاء دفع الجوع ، وللباس اتقاء البرد ، وللمسكن الالتجاء اليه هو وأسرته متى جن الليل ، أو اشتد هجير الصيف ، أو زمهرير الشتاء ، فهو بالجملة يكون مأواه ومأوى أسرته يدبرون فيه حاجة العيش وشؤون الحياة .

وليست الحاجة الى المأكل والملبس والسكنى كل ما يطلبه الانسان ، فى وسط من أوساط الحضارة ، بل الحضارة تجعله يشعر بحاجته الى التعلم والتروض ، وهذه الرغبة منه تخلق له حاجات فوق هذه الحاجات الثلاث .

اذاً حاجات الانسان كثيرة ، تختلف باختلاف الأوساط التى يوجد فيها . فالمتأخرون فى الحضارة لا يبحثون الاّ عن الغذاء ، وقد لا يهتمون باللباس أو السكنى ، على ان أهل الحضارة يرون حاجتهم للتعليم والتربية كحاجتهم للغذاء واللباس حيث يرون من ضرورات الحياة الأدبية ، اتساع القوى المنتجة فى الانسان التى عليها مدار تقدُّم الأفراد والمجاميع

فحاجات الانسان إما ضرورية ، أو نافعة ، أو مرغوب فيها ليس

الآ، كالحلى والجواهر . وسد تلك الحاجات يكون بعمل يقوم الانسان به ، كما يفعل الصياد اذا اصطاد طيراً ليأكله ، أو بصرف شئ من المال مناسب لقيمة تلك الحاجة ، فاذا كان المـال الذى أنفق اكثر منها كان اسرافاً وصاحبه يعد قليل الحزم

« ٣ — المنفعة والثروة والقوى المنتجة »

كل شئ يسد حاجة فهو شئ نافع

كل شئ نافع يعدّ ثروة

يجب التميز بين الثروة المادية والقوى المنتجة التى تولد الثروة

القوى المنتجة الأولى من نوعها ، هى قوة الانسان . فالغيط ثروة لأنه ينتج المحصول ، والقمح ثروة لأن فيـه الغذاء ، والمنزل ثروة لان فيه السكنى ، والآلة البخارية ثروة لأنهـا تولد القوة المحرّكة ، والجواهر ثروة لأنهـا تسد حاجة الرغبة في الزينة ، والكتاب ثروة لأنه يعلّم الانسان .

وهكذا يمكن أن يقال عن كثير من الاشياء ، حتى استشارة الطبيب فانهـا شئ نافع ، لان المريض ينتفع بمزايا العلم الذى قد يفيده الشفاء

وثروة كل أمة هى مجموع الاشياء النافعة التى تملكها .

وفى العادة يُقال ان الانسان غنى متى كان يملك أموالاً بكثرة وعند الاقتصاديين لا يقال فقير لمن لا يملك أموالاً بل عندهم ان ثوب الفقير وطعامه الذى قد تعافه النفس ثروة .

والثروة الطبيعية ، هى المنافع التى تجود بها الطبيعة . فالبلاد المعروفة بخصب أرضها أو معادنها تكون أغنى من البلاد الفاحلة طبعاً .

الثروة التجارية ، أعنى الثروة التى تتداول فى المتجر ، هى الثروة التى يوجدها الانسان وعمله بواسطة الزراعة أو الصناعة أو التجارة التى يهيئها لسد حاجاته ، لأن الثروة الطبيعية تصبح ثروة تجارية متى هيأها الانسان وجعلها ذات قيمة بعمله ، وعلى هذا النوع تتكوّن ثروة الأمم .

والثروة تتكوّن من اشياء مادية — مثل الأرض فانها من عوامل ايجاد الثروة بتربتها وموادها الأولية وقوى الطبيعة المؤثرة .

ومثل الكسب[1] الذى هو ثمرة عمل الانسان كالقمح والفول وصنوف المحصولات والآلات الميكانيكية وضروب المصنوعات التى تصنع إما لانتفاع الانسان بها مباشرة ، او لتستخدم فى عمل مصنوعات أخرى .

ولتقدير موارد الثروة سواء للأفراد أو للأمم ، أو بعبارة أخرى لمعرفة القوة الاقتصادية — عند كل من الفريقين — لا يعوّل على ما يملكه الشخص أو الأمة حالاً بل المعوّل على القوة المنتجة —

(١) الكسب (produit) والكاسب (producteur)

مثال ذلك – رجلان أحدهما ورث مالاً قليلاً ولكنه جامد بليد وآخر لم يرث شيئاً الاّ انه تعلّم تعلّماً صحيحاً وهو ذو عزم وذكاء فلا يبعد ان يحصل مثل هذا بعمله على أضعاف ما ورثه الأول فى زمن قريب لما أودعه التعليم فيه من القوة المنتجة العليا . وفى الواقع يوجد نوعان من القوى المنتجة .

أولاً — قوى الطبيعة — كالضوء والحرارة والكهرباء — فهى من الثروة الطبيعية متى كانت غير مملوكة لأحد – والثروة التجارية متى هيأتها يد الانسان لغرض ما ، مثل استعمال الماء المنحدر فى ادارة الآلات الميكانيكية

ثانياً — القوى المنتجة التى يولدها عمل الانسان وادراكه ، وهى فى الحقيقة اكبر عوامل الثروة — لأن الانسان هو الذى يستخدم قوى الطبيعة والثروة الطبيعية والتجارية لايجاد ثروة أخرى .

فالقوة الاقتصادية للأمة اذاً تتكوّن من الثروة بأنواعها والقوى المنتجـة .

« ٤ — الطبيعة والانسان »

الانسان يوجد الثروة باستخدام المواد وقوى الطبيعة .

توجد ممالك خصت بوفرة الثروة الطبيعية وأخرى جردت منها ، أعنى من العناصر الصالحة لايجاد الثروة .

جميع المواد التى تتكوّن منها الثروة أية كانت ، توجد فى الطبيعة وكذلك جميع القوى التى يستخدمها الانسان لتكوينها .

فالانسان عندما يوجد الثروة ، لا يخلق المادة ولا القوة ، لوجودهما فى الطبيعة ، وانما يستخدمهما فقط باستعمال القوة لتحويل المادة أو تشكيلها

ماذا يصنع النجار لصنع صندوق مثلاً ؟ يأخـذ الواح الخشب المجلوبة من الغابات الطبيعية ، ويفصلها تفصيلاً بعدده ، ثم يأتى بالغراء وهو مادة عضوية مستخرجة من بقايا الحيوان ، ثم بالمسامير وهى من حديد مستخرج من معدن بالأرض . ومن ذلك يتضح ان الصانع لم يخلق الخشب ولا الغراء ولا الحديد ، انما استعملها لتحقيق غرضه وهو صنع الصندوق .

ومقاول بناء المنازل — لم يخلق الحجر ولا الأجر ولا الجير والجبس ولا سائر أنواع المؤونة وانما يستجلبهـا من محاجرها لاتمام مشروعه وهو بناء المنزل

هذا ما يسميه علماء الاقتصاد (بايجاد الثروة) اعنى تهيئة المواد الطبيعية وجعلها صالحة لمنافع الانسان ولذلك ترى كثرة السكان فى الممالك الخصبة ، أو التى خصت بالمعادن أو الفحم الحجرى ، وترى قلتهم فى البلاد القحلة حيث لا يجد الانسان من القوى الطبيعية ولا المواد الأولية ما يقوم بحاجاته

وعلى كل حال فان الانسان لا يوجد الثروة الاّ بقوة العمل

لأن المواد أو الثروة الطبيعية لا توجد عادةً على سطح الارض فتكون سهلة التناول قريبة المأخذ .

المعادن لا توجد الاّ فى بطن الارض على أعماق مختلفة ، واستخراجها قد يستدعى مشقات جمة . كذلك الفضة ، فهى فضلاً عن تخللها أبعد الاعماق لا توجد الاَّ فى اراضٍ جبلية جرداء لا ماء فيها ولا زرع ، فتأمل كيف يكون العمل والعيش فيها .

« ٥ — التمدين »

التمدين الاقتصادى ينحصر في توفر أنواع الثروة والقوى المنتجة، ويحتاج ذلك الى نظام اجتماعى مفيد وانتشار التربية والتعليم وحكومة عادلة

مصر بلا شك من البلاد التى خصها الله بنعمائه وأجرى فيها النيل السعيد فأخصبت بهِ أرضها وعاش موانها

ثم انظر كيف فعلت يد الانسان فزادت فى جمال الطبيعة . نرى فى الأقاليم السكك الحديدية والزراعية لتسهيل المواصلات وتقريب المسافات ، ودواب الحمل تنقل المحاصيل من أراضى المزارع الى القرى والبلدان ، والقناطر المشيّدة على النيل والترع لتدبير مياه الرى والعبور الناس والدواب وقطارات السكة الحديدية من جهة لأخرى ، والسفن

التى تجرى فى النيل والترع الرئيسية لقضاء المصالح الزراعية والتجارية ، وغير ذلك مما تقوم به الحكومة والشركات لراحة بنى الانسان ورفاهيتهم ، ونرى فى الأقاليم كذلك المروج الأريجة والرياض الاريضة والمزارع النضرة ، ونرى فى المدن المبانى الشاهقة والشوارع المنتظمة المرصوفة بالبلاط أو الاحجار المضغوطة وتحتها المجارى المعدة لتصريف مياه الامطار ونحوها — وأنابيب توزع المياه وغاز الاستصباح والكهرباء على المساكن ، عدا أسلاك البرق (التلغراف) و (التلفون) ومركبات الركوب والنقل التى تجرى فى الشوارع وكلها منافع للناس ، ومحال التجارة المنتشرة فى جميع انحاء المدن مما يحتاج اليه الشعب المتمدين على اختلاف مشاربه واغراضه

هذا ما يسمونه بالتمدين او الحضارة .

فالتمدين هو تراث الأولين منا وثمرة كدهم ومجهوداتهم منذ القرون الاولى جيلاً بعد جيل ، كل جيل يأكل من غرس سابقيه وينعم بمنافع الاعمال التى أتمها ويتبع خطواتهم فى سبيل الرقى القومى

نبنى كما كانت اوائلنا تبنى ونفعل مثل ما فعلوا

والحضارة من الوجهة الاقتصادية تنحصر فى الآتى : —

أولاً — الثروة بأنواعها سواء كانت عقارات أو منقولات

ثانياً — القوى المنتجة التى تتولد فى الافراد بفضل التربية العلمية والادبية والنشاط وممارسة الفنون اليدوية والفنون الجميلة .

وللحضارة درجات . الأمم السابقة لغيرها هى الأمم التى لديها ثروة اكثر من ثروة غيرها لا سيما القوى المنتجة التى تستلزم صفات معنوية خاصة كالعزم والثبات فى العمـــل والشعور والتبصر وارادة التوفير والاقتصاد وانتشار التعليم وحسن نظام المجتمع الانسانى ، لأن التعليم العام والتعليم الصناعى والنظام الاجتماعى هى أسُّ التقدم فى الحضارة كما ان الحكومة الرشيدة هى أساس كل نظام اجتماعى مفيد .

الباب الثانى

ايجاد الثروة

« ١ — العمل »

لا يمكن ايجاد الثروة بغير العمل . العمل النافع هو الذى يوجد الشىء النافع .

قلنا ان العمل هو العامل الأول لايجاد الثروة ، وفى الواقع ان الانسان اذا لم يشتغل ، لا يمكن أن يجد فى الكون كل ما يحتاج اليهِ حاضراً . بل ان ما يوجد فى الكون انما هو المواد الأولية أو الثروة الطبيعية ، ويد الانسان هى التى تحولها الى ما تشاء حاجته وتهوى نفسه. فالأرض لا تخرج زرعها الاَّ اذا حرثها الانسان و بذرها وسقاها ، والذهب أو أى معدن آخر من المعادن النافعة ، لا يوجد حتى يستخرج من بطن الأرض بعد أعمال شاقة ومتاعب جمة وهكذا .

فالعمل النافع هو الذى يفيد صاحبه فى ايجاد الثروة التى ينشدها . والعمل غير النافع هو الذى لا ينال صاحبه فيهِ الاَّ التعب والنصب على

غير جدوى كمن يحرث أرضاً ثم لا يزرعها فماذا يفيده عمله هذا ؟ لا شيء ، فاذا دخلت دسكرة (عزبة) وجدت الفلاح الذى يزرع . ذلك الفلاح عمله نافع لأنهُ يوجد الغلال ، وكذلك الكاتب عمله نافع لأنهُ يقيد الحساب ويكتب المحررات ، وناظر الدسكرة (العزبة) عمله مفيد لأنهُ يراقب حسن ادارة الاعمال ، وعلى هذا يقاس .

« ٢ — العمل اليدوى والعمل العقلى »

كل عمل يحتاج لمجهود عقلى وجثمانى

التفاوت بين الناس فى القوى العضلية هو تفاوت محدود والتفاوت بينهم فى القوى العقلية تفاوت غير محدود

كلما نمت القوى العقلية والأدبيـة فى الافراد أوجدت الثروة بكثرة وسهولة . ولأجل أن يكون العمل نافعاً يجب ان يديره رأس ذو ادراك ، ومهما كان العمل صغيراً كعمل الفاعل مثلاً ، فانهُ يحتاج لشيء من الادراك ولو قليلاً . يفهم ذلك بين فاعلين متفاوتين فى الادراك يحفران حفرة فترى أحسنهما ادراكاً يعمل بسهولة وسرعة بينما الآخر يعمل بتعب وصعوبة ، أو بين حمالين فى محطة أو ميناء ، ترى أحدهما يرفع عدة أشياء على كتفهِ أو ذراعيـهِ بمهارة وترتيب لادراكٍ فيه ، بينما الآخر يرتبك فى رفع ثلاثة أشياء صغيرة

وكذلك الرجل السكير الذى يفقد ادراكه أحياناً تراه غير مستعد لاداء واجبه فى كل حين كما ينبغى .

فى كل عمل يقود العقل اليدين .

كلما كان العمل بقوة العضلات سمى العمل يدوياً كعمل الفاعل والحداد والنجار فان ركن عملهم الأصلى القوى العضلية ، أما القوى العقلية فثانوية عندهم . وكلما كان العمل بقوة الفكر والعقل سمى عقلياً ، كعمل المهندس والطبيب والمدرّس ، فان عماد أعمالهم العقل والادراك ، أما القوى العقلية فثانوية عندهم .

قلنا أن التفاوت فى القوى العضلية محدود ، بمعنى أن الفرق بين الرجل القوى البنية جداً والضعيفها جداً كالفرق بين ١ و ٣ لا اكثر أما التفاوت فى القوى العقلية فغير محدود ، بمعنى أن الفرق بين العامل الصغير الذى يرفع الأتربة بيديه و بين المهندس الذى يخترع آلة للحفر ترفع آلافاً من الأمتار فى الساعة الواحدة ، لا شك انه غير محدود ولا نهاية له ، وكذلك الفرق بين النوتى الصغير و ربان سفينة من السفن الكبرى ، والفرق بين مديرى معملين من معامل الغزل أو الصناعات المختلفة فان تفاوت المعملين فى التقدم وكثرة الأرباح يتعلق بقوة المديرين العقلية وذكائهما .

وهذا التفاوت بين هؤلاء العمال منشؤه العلم الذى عليه المعول فى تثقيف العقل وتقوية الادراك .

« ٣ — عوامل الثروة »

العوامل الأصلية لايجاد الثروة هى العمل ورأس المال .

رأس المال بلا عمل لا يفيد شيئاً . والعمل بلا رأس مال يكاد لا يفيد شيئاً أيضاً

فالعمل هو الوسيلة الأولى لايجاد الثروة ، ولكنهُ لا يفيد شيئاً فى الغالب وحده . نعم أن الانسان المتوحش قد يحصل على قوتهِ بالصيد والقنص من الغابات ، و يعيش على ذلك عيشة البؤس والتعاسة ، ولكن فى بلاد الحضارة ماذا يصنع الفلاح اذا لم يكن له غيط يزرعهُ ، أو الصانع اذا لم يكن لديه العدد والمواد الأولية (الخامات) . اذاً فالثروة لا توجد الاّ بشيئين : العمل ورأس المال .

رأس المال على أنواع — أهمها للفلاح الارض ، وللصانع المواد الأوليــة ، وكل منهما يشترك مع الآخر فى العدد والآلات التى تساعدهما فى العمل ، والنقود الضرورية لدفع أجور العمال والنفقات الأخرى .

أيًّا كان نوع رأس المال فهو ثروة مستعملة لايجاد ثروة اخرى .

وعلى هذا يكون رأس المال عبارة عن مادة . والمادة فى حد ذاتها عقيمة لا تفيد شيئاً ، فالمطرقة لا تضرب الحديد وحدها بل يد الحداد هى التى تضرب ، وسلاح المحراث لا يشق وجه الأرض الاّ

بقوة الدابة المرتبطة به ، والآلة البخارية لا تتحرك الا اذا وضع العامل الفحم فى بيت النار والماء فى المِرْجَل .

فرأس المال لا يفيد شيئاً بغير العمل . والعمل بلا رأس مال لا يفيد تقريباً لأن الانسان بلا عدد وآلات أو مواد أوليـة يرجع الى حالته فى القرون الأولى . وانما باجتماع هـذه العناصر ، توفرت أسباب الثروة كثيراً .

فنى عمل المنسوجات – تعدّ المبانى والآلات البخارية والأنوال ، آلات لايجاد الثروة ، والغزل والغراء مواد أولية ، والنسيج هو المكسب (المحصول) .

وفى الزراعة تُعد الزرائب والمخازن والمحاريث والماشية ، آلات لايجاد الثروة ، والبذور والسماد مواد أولية ، والغلال ونتاج المواشى هى المحصول .

« ٤ — رأس المال الثابت والوقتى »

رأس المال هو خادم العمل. وبه يستطيع العامل الواحد أن يأتى بكمية عظيمة من الفوائد .

الثروة تختلف باختلاف كثرة رأس المال او قلته .

رأس المال الثابت يستهلك شيئاً فشيئاً بمعنى انهُ يستعمل لايجاد الثروة غير مرة وزمناً طويلاً فى الغالب .

ورأس المال الوقتى . يستهلك فى الحال بمعنى أنهُ يستعمل مرة واحدة .

الأرض تدخل فى عداد رؤوس الأموال متى أحياها وهيأها الانسان .

فى الواقع ان الأرض فى حد ذاتها ثروة طبيعية وتصبح رأس مال بالعمل وتختلف عن باقى رؤوس الأموال بأنها ليست نتيجة العمل فى الأصل وانما يجد فيها الانسان المواد الأوّلية ليس الاّ .

لنبحث الآن عن رؤوس الأموال المختلفة وعن عملها فى ايجاد الثروة فنقول :

اذا أصلح الانسان قطعة أرض تبلغ مائة فدان لتكون دسكرة (عزبة) وجعلها صالحة للزرع أمكن القول بأنها رأس مال يختلف فى نوعهِ عن باقى رؤوس الأموال الاخرى فاذا ردم ما بها من القطع المنخفضة بأتربة جيدة صالحة للزراعة فالأموال التى أنفقت تعدُّ رأس مال استعمل فى زيادة خصبها وصلاحيتها للانبات . والمبانى التى أقامها المالك فى العزبة تعدّ رأس مال ، وكذلك المركبات والمحاريث والسماد ، كلها رؤوس أموال لأنها ضرورية لاستغلال العزبة ، وكذا مواشى الحرث ومواشى الألبان وأغنام الصوف ، وكذا الأصناف التى توجد بالمخازن لعلف المواشى والأغنام ، كلها رؤوس أموال . أما ما يوجد فى المخازن من المحاصيل فان كان للبذر فهو رأس مال ، وان

كان للبيع فلا يعد رأس مال لانهُ ليس معداً لاستغلال العزبة بل هو محصول رؤوس الاموال .

قلنا أن بعضها يستعمل دائماً أو زمناً طويلاً و بعضها يستهلك فى الحال ففى مثال العزبة الذى ضربناه نجد أن الارض رأس مال ثابت أما السماد والبذور وعلف المواشى فكلها رأس مال وقتى ، حيث تتجدد عند كل زراعة أو تستعمل زمناً طويلاً أو قصيراً مثل المحاريث أو المركبات ونحوها ، ثم تستهلك و يستعاض بها غيرها .

وسواء كان رأس المال ثابتاً أو مؤقتاً فهو (خادم العمل) أى الذى يعينه على ايجاد الثروة بكثرة عظيمة . ويظهر الفرق فى ذلك بين مصنعين للمنسوجات أحدهما يشتغل بالأنوال العادية ، والآخر يستخدم الأنوال التى تدار بالمحركات الميكانيكية ، فانك تجد ما يصنعه المصنع الأول فى سنة ، قد يصنعه الثانى فى يوم أو بعض يوم ، والفضل فى ذلك للفرق بين رأسى مالهما طبعاً .

« ٥ — الآلات الميكانيكية والعلم »

المخترعات العلمية ولا سيما الميكانيكية ، قد أعطت العمل قوة غير محدودة

أصبحت المصنوعات بفضلها كثيرة العدد قليلة الثمن

المخترعات العلمية تستلزم علماً راقياً ، ورأس مال وافراً ، واسواقاً عظيمة لتنفق فيها مصنوعاتها

قلنا ان العدد والآلات العادية رأس مال ، والآلات الميكانيكية هى عبارة عن عدد مستكملة تدار بواسطة محرّك ميكانيكى ، ولا شك ان جهد الانسان محدود ، ولكن قوة الآلات لا نهاية لها ، ولذلك قلنا ان المخترعات الميكانيكية قد أعطت العمل قوة غير محدودة

فالعامل الواحد ينشر بمنشاره مائة لوح من الخشب فى اليوم على اكثر تقدير ، مع ان المنشار الميكانيكى ينشر منهـا ألوفاً فى اليوم الواحد بلا تعب ولا نصب .

اذا كان العامل يغزل بمغزله فى اليوم خمسمائة متر من الصوف ، فانه يغزل بالمغزل الميكانيكى خمسة ملايين من الامتار فى اليوم الواحد . أنظر كيف كان نسخ المؤلفات العلمية فى القرون الوسطى حينما كان النساخ لا يكتب اكثر من أربعين صفحة فى اليوم ، وحالة المطابع اليوم وهى تطبع ملايين من الصحف فى بضع ساعات

قد وجد أرباب المصانع أنه لو جُمع حدادو فرنسا ووضعوا فى صعيد واحد ، وكلفوا بطرق كتل من الحديد يوماً كاملاً ، لما أتموا اكثر من عُشر ما تطرقه المطرقة الميكانيكيـة المعروفة عندهم باسم مارتو پيلون (Marteau-pilon) فى المدة عينها . على ان هذه

الآلة يديرها عامل واحد ليس له من عمل الاّ فتح لولب صغير او اقفاله

وقد أحصى فى فرنسا سنة ١٩٠٤ عدد الآلات البخارية على اختلافها (وهى جزء من الآلات الميكانيكية المستعملة) فكانت قوتها عشرة ملايين حصان بخارى وربع حصان . وهذه القوة تعادل قوة مائتى مليون صانع . على ان تعداد سكان فرنسا لا يتجاوز الأربعين مليوناً . ومن ذلك يتضح كيف ان الآلات الميكانيكية تضاعف كثيراً القوة المنتجة للانسان .

مما تقدم نعلم ان مزايا المخترعات العلمية هى : —

(١) تمكن الصنّاع من العمل بكثرة فى الزمن القصير
(٢) كثرة المصنوعات وقلة الثمن
(٣) عمل ما لا يمكن عمله بغير الآلات الميكانيكية
(٤) تسهيل الأعمال على الصنّاع والتقليل من متاعبهم

قامت ثورة العمال وهاج هائجهم عند ظهور الآلات الميكانيكية حيث ظنوا أنها معطلة لهم مقللة من أهميتهم مذهبة لمكاسبهم فما لبثوا ان عرفوا خطأهم واعترفوا بذنبهم اذ تعدّوا على المصانع فهدموها ، واستولوا على الآلات فعطلوها ، حتى تداخلت الحكومات لتأييد الأمن وحفظ النظام أياماً معدودات . ثم ظهر خطأ التشاؤم من الآلات بعد قليل حيث تجلّت للصنّاع ولأرباب المصانع وللناس

أجمعين منافعها بأجلى مظاهرها فكان منها سهولة العمل ووفرة المصنوعات وزيادة المكاسب ورخص الاسعار، ثم تغيّر ما كان من اعتقاد أنها تقلل عدد العمال لأنهـا كانت سبباً فى زيادتهم وزيادة اجورهم أضعافاً مضاعفة لأن رخص المصنوعات زاد فى طلبها فعظم العمـل

أنظر الحركة التى أوجدتها السكك الحديدية والمركبات الكهربائية (الترامواى). نعم انقرضت بسببهـا طرائق النقل القديمة وكانت كثيرة المتاعب قليلة المكاسب، لكن استبدل بها ما هو خير منها سرعة وراحة فى النقل وانتظام سير مع أجور مناسبة لجميع الطبقات. هذا عدا زيادة الاستعمار ونشر المدنية وتحسين أثمان الأراضى والأصقاع

انشاء المعامل ذات الآلات الميكانيكية يحتاج لرأس مال عظيم، لأن هذه الآلات قيمتها عظيمة ولكنها تخرج من المصنوعات كميات وافرة، وللحصول على أرباح تناسب رأس المال، لا بد من وجود أسواق عظيمة لتصريف المصنوعات، والاّ كان مآلها الوقوع فى الافلاس لا محالة.

المخترعات الميكانيكية مؤسسة على نظريات علمية، ومن أسباب رواج التجارة الاقتصاد فى المصروف، لامكان الحصول على مصنوعات جيدة رخيصة، حتى لا تجد في الأسواق موانع من تصريفها.

مما تقدم يفهم جيداً الارتباط التام بين العلم والآلات، فكلما

تقدم العلم دخل الاصلاح فى طرق تركيبها وادارتها ومواد وقودهـا ونحو ذلك

فالحركة العلمية من اكبر الضرورات للأمم التى تستعمل فى معاملها الآلات الميكانيكية ، ولا تنسَ فضل التطبيقات التى يهدى اليها علم الكيمياء وعلم الطبيعة ، كالكهرباء ، وفن التصوير الشمسى ، وقوانين تمدد السوائل ، والمعادن ، والغازات ، الى غير ذلك ، فأنها زادت عالم الصناعات قوة فوق قوته المستفادة من علم الميكانيكا .

الباب الثالث

توزيع الثروة

« ١ — الأجور والأرباح »

عند توزيع محصول أى عمل كان ، تكون الفائدة لرأس المال ، والأجرة للعامل ، والربح الصافى لمتعهد العمل أو المقاول له

العامل الصغير يتجر بذراعيه ، وصاحب العمل يتجر بمحصولاته أو مصنوعاته .

عرفنا ايجاد الثروة ونريد الآن معرفة من هى له ؟ أى مَن الموجد الحقيقى لها ؟

الصياد الذى يصطاد السمك أو الطيور بشبكته أو بفخه ، لا شك انها له دون سواه .

والفلاح الذى يزرع أرضاً هى ملكه بذراعيه ومحراثه لا شك ان المحصول يكون ملكه .

هذا فى الأعمال السهلة ولكن فى الأعمال الكبرى يتحتم وجود

عنصرين متلازمين فى اتمامها وهما العمل ، ورأس المال وقد يشترك جملة اشخاص في اتمامها . فكيف تكون نتيجة عملهم ؟

هناك تفصيل

اذا اشترك اثنان من البنائين ، بكفاءة واحدة ومع كل منهما عدده ، فى بناء منزل لآخر باتفاق بين الفريقين فمن البديهى ، أن ثمن المنزل لهما معاً ، كلٌّ بحق النصف . فاذا لم يدفع صاحب المنزل القيمة ، كانت الخسارة على الاثنين مناصفة كذلك .

أما اذا تم الاتفاق بين صاحب المنزل و بنّاء واحد ، وهـذا البنّاء اشترك معه فاعل لمساعدته ، وقام البنّاء بعمل الرسم ، وأحضر أدوات البناء والنجارة ونحوها ، فلا شك ان الربح لا يكون بينهما مناصفة ، بل الفاعل المساعد له ، أجر المثل فقط ؛ لأن المنزل من عمل البنّاء حيث قام بالبناء و بنفقاته . فاذا لم يدفع صاحب المنزل ما تعهد بدفعه ، كان الغرم على البنّاء دون سواه ، أما الفاعل فقد أخذ اجرته مقدّماً ، يومياً أو اسبوعياً .

ومما تقدم يُعلم ان قيمة العمل تقسم الى ثلاثة أنصبة ، رأس المال وله فائدته ، والعامل وله أجره ، والمتعهد وله صافى الربح .

« ٢ — معدل الأجور »

معدل الأجر يتعلق بقدرة العامل ووفرة رأس المال

وليس العمال هم الاجراء فقط بل كذلك الخدامون ومستخدمو المحال التجارية ومستخدمو الحكومة لأن كلاً من هؤلاء يتناول أجراً معلوماً متفقاً عليه مقدماً عن عمله ووقته

مدير المصنع الذي يتناول ثلاثين ألف فرنك فى السنة أجير كالعامل الصغير الذى يتنـاول فرنكين فى اليوم فالأجور تتفاوت بتفاوت الأعمال التى يؤديها الأجير

والأجور تختلف باختلاف الاشخاص والأزمنة والأمكنة ، فمنذ سنوات قلائل كان الفاعل يشتغل بثلاثة قروش فى اليوم وهو الآن يشتغل بخمسة أو ستة قروش . ثم ان الفاعل فى القاهرة يتناول أجراً اكبر من أجر مثله فى القرى . وهكذا تختلف الاجور بحسب الصفات الشخصية للعامل كأن يكون ذكراً او انثى ، والعمر والقوة البدنية والمهارة الفنية والتمرين على العمل والسلوك والأخلاق (قيمة كل امرئ ما يحسنه)

فالأجرة لا تعطى للعامل لأنه يشتغل فقط بل على نسبة الفائدة من عمله .

وهناك أسباب أخرى تختلف باختلافها أجور العمال منها كثرة العمال ووفرة رأس المال أو قلّته ، فكلما كثر العمال قلّت الأجور اتباعاً لقاعدة العرض والطلب لأننا نعلم ان الأجور تدفع عادة من رأس المال ولو تأملنا فى الحقيقة لوجدنا ان رأس المال كله مصروف فى أجور العمال تقريباً

وفى الواقع فان بناء المنزل يتركب من أجور الفعلة وثمن المواد — والمواد تتركب من خشب أو حجار وكلها صُنعت بأيدى عمال دُفعت لهم أجورهم .

وفى المدن الكبيرة تكون أجور العمال اكثر منها فى بلاد الارياف نظراً لوجود رؤوس الأموال بكثرة فى المدن الكبيرة

« ٣ — فائدة رأس المال »

من العدل ان يكون لرأس المال أجر .

أجر رأس المال هو الفائدة .

اذا كان المال ضرورياً ومفيداً لايجاد الثروة ، فمن العدل أن يكون له نصيب من الربح كما يدفع للعامل أجراً على الخدمة التى يؤديها .

فائدة رأس المال من الضرورات ، لأنهُ اذا أمكن الحصول على اقتراض مركبة أو محراث أو نقود من صديق ، فان ذلك لا يتيسر لكل شىء وفى كل وقت لأن كل انسان انما يعيش من شغله ودخله وليس من الممكن أن يعطى كل الناس رأس مالهم وأوقاتهم مجاناً بلا عوض .

اذاً من الضرورى ومن العدل أن يكون لرأس المال مكافأة .

وتختلف هذه المكافأة حسب الاتفاق بين صاحب رأس المال وصاحب العمل .

مكافأة رأس المال أو نصيبه من الثروة يسمى فائدة . فالفائدة هى أجر رأس المال .

ومعدل الفائدة كمعدل الأجور ، يختلف باختلاف الظروف ، وعلى العموم تكون الفائدة عظيمة كلما كانت رؤوس الاموال قليلة ومطلوبة بكثرة ، أو عرضة للضياع عند تسليفها . وبالعكس تكون الفائدة قليلة متى كانت رؤوس الأموال كثيرة أو غير مطلوبة ، أو مؤمناً عليها بضمانات قوية عند تسليفها .

« ٤ — التوفير وتكوين رأس مال »

العمل الذى هو موجد الثروة ، والتوفير الذى هو الحافظ لها مبدآن من المبادىء الضرورية للوصول الى الغنى واليسار سواء كان للأفراد أو المجاميع .

التوفير هو المصدر الأول لايجاد رأس المال .

اذا فرضنا رجلين ، كل منهما يشتغل بعشرة قروش فى اليوم ، أحدهما مقتصد لا يصرف فى يومه اكثر من سبعة قروش ويبقى ثلاثة لأيام المرض أو البؤس أو الغلاء ، والآخر يصرف كل مكسبه غير حاسب لأيام العسر حساباً ، لا شك أن الأول متبصر والآخر جهول غير بصير .

حال الرجل الاخير هى حال الفلاح فى مصر ويا للأسف . تجد الفلاح اذا أنتجت زراعته محصولاً وافراً فى سنة من السنين تملأ بخمرة الفرح وصرف ثمن محصوله فيما لا ينفعهُ فى الغالب ، أعنى فى الأمور الترف واللهو ، غير حاسب للسنة المقبلة حساباً . وآفات الزراعة كثيرة كالشرق والغرق ودودة القطن والجراد وحريق الأجران وانخفاض الأسعار وكساد الأسواق والأمراض التى قد تعتريه أو تعترى أولاده ، ونحو ذلك مما يجب على العاقل أن يجعله نُصب عينيه .

ولا أعجب من شىء عجبى من ذلك الجاهل الذى يستدين بالأرباح على محصول أرضهِ . على أن الفرق بين النائجين كالفرق بين متواليتين أحداهما هندسية والاخرى عددية أساسهما واحد ، هيهات ان تلحق الثانية الأولى .

وعندى أن الغنى من أيسر الأمور فى الدنيا وطريقه الوحيد هو الاقتصاد قال تعالى : (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً) .

« ٥ — صناديق التوفير »

صندوق التوفير هو مصرف لايداع المبالغ الصغيرة التى يقتصدها الافراد من مكاسبهم .

أن الرجل الواسع الارزاق لا يحتاج للاقتصاد لأنهُ لا يصرف

كل أرزاقه طبعاً ومع ذلك فان لاقتصاده أو زيادة دخله عن مصروفهِ فائدتين : الأولى لنفسه اذ مهما كان غنى الانسان فانهُ لا يأمن أزمان الشدة وأيام الازمات المالية ، والثانية للهيئات الاجتماعية التى تنتفع عادة من وفرة رؤوس الاموال على كل حال وهى لا تكون الاّ من التوفير والاقتصاد عند الغنى والفقير .

أنشئت صناديق التوفير بانكلترا فى أواخل القرن الثامن عشر وفى فرنسا سنة ١٨١٨ وانتشرت بعد سنة ١٨٣٥ حيث ظهر أول قانون وضع لنظامها .

وصندوق التوفير الأهلى أسس فى سنة ١٨٨١ ووجد فيهِ حينذاك ٣٠ مليوناً من الفرنكات بلغت فى سنة ١٩٠٢ الى أربعة مليارات ، بتسعة ملايين دفتر . هذا مقدار لا يستهان بهِ تكوّن من دفع مقادير صغيرة من فرنك واحد الى (١٥٠٠) فرنك على حد المثل الفرنسى المشهور (النهيرات الصغيرة تكوّن الانهار الكبيرة)

وفى سنة ١٨٧٤ تأسست صناديق توفير مدرسية (لكل مدرسة) وكلما تكوّن للتلميذ فرنك واحد يرسل لصندوق التوفير العام ويعطى التلميذ دفتراً لقيد حسابه .

« نظام صناديق التوفير فى مصر »

أنشىء صندوق التوفير فى أول مارس سنة ١٩٠١

وكلاء البريد مكلفون بأعمال صناديق التوفير فى كل بندر تقريباً ، وقد كلف صيارف الاموال المقررة بأعمال صندوق توفير مصلحة البريد الصادر عنهُ الامر العالى فى ١٤ فبراير سنة ١٩١٢ وذلك ابتداء من أول ابريل سنة ١٩١٢

يعطى للمودع دفتر يسمى (دفتر التوفير) يثبت بهِ حسابه المدفوع والمسترد .

كيفية الدفع لصناديق التوفير .

(١) تقبل مصلحة البريد فتح حساب لكل شخص من ٥٠ مليماً الى ٥٠ جنيهاً فى السنة الواحدة بحيث أن مجموع حسابه بالصندوق فى أربع سنوات لا يزيد عن ٢٠٠ جنيه

(٢) تقبل الصيارف فتح حساب لكل شخص من ١٠ مليمات الى ٥٠ جنيهاً فى السنة الواحدة والى ٢٠٠ جنيه فى أربع سنوات .

(٣) يراعى فى الدفع عدم قبول كسور القرش . مثلاً اذا دفع شخص جنيهاً انجليزيًّا أى ٩٧٥ مليماً الزم بتكميله الى ٩٨٠ مليماً أو رد اليهِ ٥ مليمات ليكون المدفوع ٩٧٠ مليماً .

(٤) وضعت تذكرة (تذكرة توفير للأحداث) تلصق بها طوابع بوسطة الى أن تبلغ قيمتها ٥٠ مليماً ، وفى هذه الحالة يستخرج لصاحبها دفتر توفير اذا لم يكن له حساب ، أو تضاف الى حسابه كأنها نقود مدفوعة .

(٥) تعطى مكافأة عما يدفع الى الصندوق باعتبار ثلاثة فى المائة سنويًّا

كيفية الاسترداد

(١) كل صاحب حساب فى الصندوق له الحق فى استرداد كل ما دفعه أو جزء منه حسب طلبه فى أى وقت يريده

(٢) مصرّح لوكلاء البريد وللصيارف ان يصرفوا ما يطلب أصحاب الدفاتر استرداده فى أى ساعة من ساعات النهار والمقدار المصرّح باسترداده للطالب بدون استئذان عموم مصلحة البريد يجب ألا يزيد عن ٥ جنيهات فى أقاليم الوجه البحرى والأقاليم الواقعة بحرى اسيوط وعشرة جنيهات فى اسيوط والأقاليم التى تليها جنوباً وما كان اكثر من ذلك وجب أن يؤخذ به تصريح من عموم البوستة وفى الأحوال المستعجلة بمكاتب البريد يكون طلب الاستئذان تلغرافياً

(٣) أما فى الأحوال المستعجلة بالبلاد فيمكن للمودع أن يسترد من الصيارف مقدار ٣٠ جنيهاً وذلك بتصديق العمدة بدون انتظار التصريح من مصلحة البريد

« مزايا صندوق التوفير »

(١) أن يأمن الانسان على ما يدفعه لأنه بضمانة الحكومة وهى مسئولة عما يودع به

(٢) ان أمواله فى الصندوق لا يجوز الحجز عليها مطلقاً لا من المحاكم المختلطة ولا الأهلية ولا تستطيع الحكومة نفسها أن تأخذها بدل الضرائب الرسمية

الباب الرابع

نظام العمل

« ١ — تقسيم العمل والتعاون »

التعاون وتقسيم العمل يضاعفان قوة رجال الأعمال مضاعفة كبرى ولا يكون تقسيم العمل عظيماً الاَّ بتقدُّم العلم . ووفرة رأس المال وغنى البلاد

فاذا أريد بناء منزل ، لزم اشتراك جملة اشخاص في بنائه : وهم البنّاء والفاعل والنجّار والحجّار والجيّار والحدّاد والسبّاك والمبلّط والنقّاش وغيرهم ، لأنهُ لا يتسنى لرجل واحد ، مهما كانت مقدرته ، أن يقوم بذلك منفرداً ، ولو قام به لاستلزم سنوات طوالاً حتى يتم بناء المنزل ، هذا ما يسمونهُ بالتعاون ، أعنى تعاون الافراد للقيام بشؤون الحياة التى لا تحصى .

وقس على ذلك جميع الأعمال صغيرها وكبيرها . فبالتعاون يحصل الانسان على ما لا يمكنهُ الحصول عليهِ منفرداً .

كيف يعيش الانسان في مدينة لو لم يكن فيها الجزّار والخبّاز

والخيّاط ، وباقى الصنّاع الذين يقضون ما تنوّع من حاجات الانسان

ولتقسيم العمل مزايا كبرى فانه فضلاً عن توفير الزمن يمكّن كل انسان من اتقان صناعة يميل اليها ، وعنده استعداد فطرى لها

فالتعاون معناه أن يبيع كل انسان لغيره الصناعة التى تعلّمها وأتقنها ، فيحصل الانسان دائماً على كل ما يشتهيه من أجود صناعة و بأقل ثمن .

« ٢ — حرية العمل والمنافسة »

حق الشغل من أقدس حقوق الانسان

ولاستعمال هذا الحق وضع نظام حرية العمل

والمنافسة التى هى أحدى نتائج حرية العمل من أهمّ أسباب رقىّ الصناعة ووفرتها ورخص البضائع

كانت للصنائع الى سنة ١٧٩١ بفرنسا طوائف ، وكل طائفة لها نظامات وقيود عاقت تقدُّمها زمناً طويلاً . ثم أُطلقت من تلك الاغلال ، وأعلنت (حرية العمل) بقرار من الجمعية الدستورية ، وأصبح العامل يشتغل أينما شاء ، وكيفما شاء ، لا يربطه الاَّ اتفاق قانونى عقده طائعاً مختاراً ، ينتقل من صناعة رغب عنهـا الى أخرى يرغب فيها ، بلا أقل عناء أو شروط تقف فى طريقهِ .

ومن مزايا حرية العمل ايجاد المخترعات ، وتشجيع الصناع على الاختراع الذى هو أهمّ عوامل التقدُّم والارتقاء ، لأن حرية العمل تسهل تقسيمه ، ومتى كانت الصناعات موزعة اشتغل كل فرد بما استعد وهيئ له بأصل فطرته وميله الغريزى ، وهـذا هو السبيل الوحيد للاختراع

والمنافسة هى تزاحم أهل الصناعة الواحدة فى تقديم مصنوعاتهم للناس ، فيضطرون الى اتقان صناعتهم ، وتخفيض أثمانها لزيادة الرغبة فيها والاقبال عليها ، فيكون من وراء ذلك منفعة للافراد ، وهى الحصول على حاجاتهم بأقل ثمن ومن أجود الاصناف

يشكو بعض التجار فعل المنافسة ، ويودون لو تكون التجارة احتكاراً . ولكن الناس يرونها خيراً وبراً بهم . والاّ بأى حق يشكو تاجر الانسجة فى بلد اذا زاحمه ثان وباع نفس الانسجة بأقلّ مما يبيع بهِ التاجر الأول ؟ لا شك ان فى ذلك منافع للناس كثيرة . والاحتكار ضد المنافسة . ويجب منعه بتاتاً

وللاحتكار ضرورات أحياناً . مثل احتكار انشاء السكك الحديدية ، لأنهُ لا يجوز ترك القطارات تسير على الخطوط الحديدية كما تسير المركبات والدواب . وللاحتكار أيضاً ظروف تبرره وان لم تكن ضرورية . مثل احتكار التبغ فان للحكومة منه مورداً عظيماً ولولاه لضربت الضريبة التى تجبى منهُ على اشياء ضرورية للمعيشة ، مع انه هو ليس من الضروريات

« ٣ — الشركات »

الشركات — هى ان يجتمع جملة اشخاص أو كمية من رؤوس الأموال للتعاون على اتمام مشروع من المشاريع اجتماعاً يزيد قوتهم المنتجة ومركزهم الاجتماعى

حرية العمل جعلته على اشكال مختلفة ، فان رجال الأعمال يمكنهم أن يشتغلوا منفردين ، أو مشتركين ، أو يستأجروا غيرهم ليشتغلوا تحت ارادتهم

مبدأ اباحة الشركات يتفق تماماً مع مبدأ حرية العمل ، أما الامتياز والاحتكار فانهما لا يتفقان معه ، لأن الشركات هى اجتماع جملة أشخاص او كمية من رؤوس الاموال كما قلنا يدفعها جملة أشخاص للقيام بمشروع تجارى . وللشركات أهمية كبرى فى النظام الاجتماعى ، والرقى الاقتصادى ، لأن اجتماع أرباب رؤوس الأموال مع أرباب الصناعات المختلفة يسهل كثيراً اخراج المشاريع الجسيمة ، فى أسرع وقت ، وبأقل نفقة . مثال ذلك شركات السكك الحديدية ، وشركات الترامواى ، والمياه ، والنور الكهربائى

أى فرد يمكنه أن يقوم بنفقات انشاء شركة كشركة الترامواى مثلاً ؟ ولكن جمع رأس مالها بواسطة الاكتتاب وبيع الاسهم والسندات التى أصدرتها ادارة الشركة أخرج المشروع فى أقل من

سنة واحدة . حينما شرعت فرنسا فى انشاء السكك الحديدية لزمها ثلاثة عشر مليارًا من الفرنكات — فلم يوجد طبعاً غنىّ فى استطاعته تقديم هذا المقدار الجسيم . ولو وجد بالمصادفة لما جسر مهما كان غناه ، ان يخاطر بجميع أمواله فى مشروع واحد . فلذلك فكروا فى ايجاد الشركات المساهمة . لأن فى مثل هذه الشركات ، لا يكون المساهمون مسئولين عن المشروع بضمانة أموالهم الخصوصية ، وانما مجلس الادارة ومدير الشركة هما المسئولان بضمانة الاموال المكتتب بها فقط .

وفى هذه الشركات يقسم رأس المال الى حصص بعدد عظيم جداً وكلها أجزاء متساوية ذات قيمة واحدة يسمونها (أسهماً) .

فاذا أريد جمع مقدار خمسمائة مليون من الفرنكات أخرجوا مليوناً من الاسهم ، كل سهم بخمسمائة فرنك ، وفى نهاية كل عام تقسم الارباح على أصحاب الاسهم قسمة مناسبة .

وشركات المساهمة من اكبر العوامل لاخراج المشاريع الكبرى كالسكك الحديدية ، والقنوات (القنالات) البحرية ، والمعامل ، والمصارف المالية (البنوك) ، ويدخل فى ذلك شركات التعاون والنقابات الزراعية وغيرها .

الباب الخامس

تداول الثروة

« ١ — المقايضة »

المقايضة هى اعطاء صنف من الثروة وأخذ صنف آخر عوضاً عنه باتفاق يتم بين البائع والمشترى .

وقد كانت المقايضة هى أساس التعامل فى القرون الاولى قبل اختراع النقود وكانت تعرض فى الاسواق جميع الأصناف فيتناول الناس حاجاتهم بعضهم من بعض .

لكن فى هذه الايام التى فيها الحاجات كثيرة ومتنوعة ومبدأ تقسيم العمل قد جعل الصناعات مشتتة بين أيدى الصناع ، أصبح الانسان لا يتيسر له بل يستحيل عليه قضاء حاجاته بالمقايضة ولذلك اخترعوا النقود ، وأصبحت هى عامل المقايضة الوحيد .

فالعامل الذى يشتغل بخمسة قروش فى اليوم ، عمله هذا مقايضة لأنه يعطى عمله ويأخذ أجره ، والمستأجر الذى يدفع أجر المنزل أو الأرض، عمله هذا مقايضة، لأنهُ يدفع نقوده مقابل انتفاعه بالمنزل او

الأرض ، والأم التى تدفع للطبيب الذى عالج ولدها أجره ، عملها هذا مقايضة ، لأنها تدفع نقودها للخدمة التى أدّاها الطبيب .

والمقايضة غالباً تكون بين شخصين بائع ومشترٍ ، فهى اذاً عمل تجارى ذو وجهتين بيع وشراء ، به تنتقل الثروة من مالك لمالك آخر ، وهذا ما يعبر عنه بتبادل الثروة .

« ٢ — النقود والثمن »

الثمن هو قيمة الشئ مقدراً بالنقود

والنقود هى العامل المشترك للقيم المختلفة والعيار العام لجميع المقايضات .

والمعادن النفيسة فيها دون غيرها الصفات المطلوبة لتكون نقوداً جيدة .

بعد اختراع النقود ، لم نعد نسمع أن بقرة تساوى حمارين ، أو أن أردب قمح يساوى أردبا ونصفاً ذره ، او ثوباً يساوى عشرين دجاجة ، بل المسموع الآن ان البقرة تساوى عشرة جنيهات ، والأردب القمح يساوى مائة وخمسين قرشاً ، وهكذا .

فبالنقود الآن تقارن البضائع والخدم أعنى يعبر بها عن القيم المختلفة

قيمة الشئ بالنقد تسمى ثمناً .

مما تقدم تعلم السهولة التى أوجدتها النقود فى التعامل حتى يمكن

القول بأنها (حياة التجارة) .

بما ان قيمة النقود ثابتة لا تتغير بتغير السوق ، فهى ذات المزية الكبرى فى جعل القيم قابلة للمقارنة بسهولة .

نجد فى علم الحساب أن كل كميتين تساويان كمية ثالثة تكونان متساويتين اى اننا اذا قلنا ان طربوشاً يساوى عشرين قرشاً ، وأربع دجاجات تساوى عشرين قرشاً كان الطربوش يساوى أربع دجاجات

النقود سهلت المقارنات بين الاشياء ، حتى التى لا ارتباط بينها . مثلاً أية علاقة فى القيمة بين ثمن كسوة (بدلة) ورحلة بين الاسكندرية ومرسيليا ؟

أن المقارنة فى هذه الحالة سهلة جداً باستعمال النقود : فاذا اعتبرنا أن الكسوة تساوى ثلاثة جنيهات ونفقات الرحلة بين هاتين المدينتين تساوى ستة ، فلا حرج علينا اذا قلنا ان قيمة الرحلة بينهما تساوى كسوتين (بدلتين) ، ولذلك قلنا ان النقود هى العامل المشترك بين القيم المختلفة .

يظن بعضهم أن الحكومات تضع قاعدة النقود باختيارها كما تشاء وهذا الظن خطأ محض لأن النقود لم تخرج عن دائرة القوانين العامة للمقايضة .

فالنقود يجب ان تكون فى حد ذاتها ذات قيمة مساوية لقيمة الشىء المشترى بها .

فاذا قيل ان سمكة تساوى عشرة قروش كان معناه أن عشرة القروش حقيقة ذات قيمة تساوى قيمة السمكة .

مما تقدَّم ، يعلم انهُ لا يمكن ضرب نقود من معادن ليس لها قيمة حقيقية ، أو ان قيمتها لا يعتد بها ، ولذلك بحثوا عن معادن ذات قيمة ، سهلة الحمل ، فاتفقت جميع الأمم المتمدينة على اختيار الذهب والفضة وهما من المعادن النفيسة ، والكمية القليلة منها ذات قيمة عالية بخلاف ما لو ضربت النقود من الحديد كما فعل أهل اسپارطه فى القرون الأولى من تاريخ اليونان ، فان الرجل اذا اضطرَّ لشراء شئ يساوى جنيهاً أو اثنين لزمتهُ (مركبة) لحمل النقود ، عوضاً عن كيس جلد لطيف يحفظ بالجيب .

وللمعادن النفيسة كذلك خواص تجعل الرغبة فيها عظيمة وهي الصلابة وعدم التغيير مع الزمن أو تتغير ولو قليلاً فتصهر وتشكل بالاشكال المرغوبة قطعاً قطعاً ذات قيم محدودة ، وقاعدة النقود بمصر سهلة فالسكة الذهبية الجنيه المصرى وقيمته $\frac{٩٨}{١٠٠}$ ونصف الجنيه وقيمته $\frac{٩٨}{٢٠٠}$ والسكة الفضية هى الريال وقيمته $\frac{٩٨}{٢٠}$ والقطعة ذات عشرة القروش وذات خمسة القروش والقرش الواحد .

والنيكل والبرنز يضرب منهما أجزاء القرش الواحد .

والنقود الذهبية لها قيم حقيقية لا تنقص عما اذا كانت سبائك الاَّ قليلاً ، نظراً لضرورة ادخال بعض معادن بكمية صغيرة جدًّا على

الذهب والفضة لكى يكونا ذوى صلابة تقوم حركة المعاملات بها .

أما النقود الفضية فلها قيمة أقلّ من قيمتها الحقيقية ولا ضرر من ضربها كذلك ، لأنها ذات قيمة قليلة فى حد ذاتها وضربها على هذا العيار الآن يمنع تداولها خارج القطر فتحفظ النقود الفضية داخل البلاد ولا تخفى أهمية ذلك .

ولتقليل المضار التى تلحق الأفراد منها من الوجهة المالية منعت قوانين الحكومة أن يجبر أحد على استلام نقود فضيـة من احدى خزائن الحكومة أو صيارفها بأكثر من جنيهين مصريين .

« ٣ — التسليف والمصارف المالية (البنوك) »

تسليف النقود أو الأعمال من أهم العوامل المسهلة لتداول الثروة .

والبنوك هى مصارف مالية لتسليف النقود . فالسلفة هى مقدار يدفع للمكاسب لتسهيل تداول كافة أنواع الكسب (محصولاً او مصنوعات) .

فالعـامل الذي يقبض أجرته كل خمسة عشر يوماً يضطر لأن يشترى من الخباز آجلاً ما يحتاج اليهِ من الخبز كل يوم ويدفع اليهِ مطلوبه كل خمسة عشر يوماً وذلك لأنهُ لايستطيع ان يدفع كل يوم .

ينقد بعض الاقتصاديين هذا النوع من التسليف اعتماداً على ان الرجل الذى يأخذ حاجاته آجلاً لا يقتصر على الضرورى له بل يتوسع فى مطالبه الى ان يحرج نفسه فى النهاية و يعجز عن ايفاء دينه ، وحقاً انها نظرية مشاهدة بالعيان ومعلومة بالتجربة .

العامل يسلف كذلك عمله لصاحب المعمل انتظاراً ليوم دفع الاجور لأنهُ لو كلف صاحب المعمل أن يدفع كل يوم أجور عماله لكان فى ذلك تحميله مشقة تزيد ادارته صعوبة .

الكاسب الماهر اذا لم يكن لديه رأس مال لا يمكنهُ تحسين حالتهِ ، فاذا وجد من يقرضه مقداراً من المال أمكنهُ التوسع فى عمله حسب مقدرته فتزيد مكاسبه فيدفع دينه ويرقى بالباقى حالته وعمله فالاقتراض اذا كان بقصد ايجاد الثروة وليس الغرض منه الصرف فى الشئون الشخصية كان نافعاً ومفيداً ولا ينال صغار العمال منهُ ضرر ما

فاذا فرضنا ان تاجراً كبيراً لديه بضائع بمقدار مائة ألف فرنك يمكنه تصريفها فى سنة واحدة ثم يشترى غيرها بعد ان يكسب منها ١٥٠٠٠ فرنك وأراد أن يستعمل مبدأ السلفة فأعطى ما عنده من البضائع لمعامليهِ سلفاً بسند على ان يدفعوا له ثمنها بعد مضى ثلاثة أشهر من تسليمها فالتسهيل الذى عمله التاجر لمعامليه سمح له بتصريف بضائع بمقدار ١٠٠ ألف فرنك اثناء ثلاثة أشهر

والوعد بالدفع الذي يحصل عادة بصيغ مختلفة حسب الأحوال

يسمى (أوراقاً تجارية) تكون بالنسبة للمشترى تعهداً بالدفع وللبائع ضمانة لاسترجاع دينه . وهذا التاجر يمكنه بالطريقة عينها أن يطلب من المحال التى يتعامل معها بضائع أخرى اما بتعهده بدفع قيمتها بعد مضى ثلاثة أشهر واما ان يحوّل اليها ما بيده من الأوراق التجارية المأخوذة على معامليه وبهذه الطريقة يمكنهُ أن يصرّف بضائع بمقدار ٤٠٠ ألف فرنك فى السنة أى أربعة أضعاف بضاعته الأولى فاذا اكتفى بربح ١٠ فى المائة بدلاً من ١٥ رأفة بمعامليهِ كان مكسبهُ فى العام ٤٠ ألف فرنك عوضاً عن ١٥ ألفاً من الفرنكات . ومما تقدم يعلم ان السلفة عامل مهم فى تداول الثروة بسرعة وهمة .

وأساس نجاح التسليف الأمانة التى يجب أن يتصف بها التجار والاّ امتنع أرباب رؤوس الأموال عن التسليف فتقف حركة الأعمال .

والتسليف يحتاج أيضاً لفضيلة التبصر لأن التاجر الذى يستلف لآجال قصيرة ليشترى بضائع ثم يبيعها لآجال طويلة أو بأثمان بخسة لا شك أنه يقع فى الافلاس المعيب .

ولما كانت السلف نافعة ومفيدة كانت المصارف المالية التى من وظيفتها التسليف نافعة ومفيدة أيضاً لايجاد الثروة . فالمصارف المالية تقبل الأمانات والودائع التى تسلم اليهـا وتدفع عنها أرباحاً سنوية لأربابها . ثم هى تسلف تلك الودائع لآخرين ، وتأخذ منهم أرباحاً سنوية ، وتشترى الأوراق التجارية فتدفع قيمتها مقدماً بعد خصم

مقدار زهيد من قيمتها (الحطيطة) لانتظار حلول ميعاد دفعها ، وامثال هذه من الاعمال التى تسهل الحركة الاقتصادية والتجارية .

والبنك الأهلى المصرى هو الوحيد المخوَّل له دون أمثاله حق اصدار أوراق مالية تعرف (بالبنكنوت) تتداول فى أيدى الناس كما تتداول النقود الذهبية . وهذه الأوراق بقيم مختلفة : —

جنيه ١٠٠ جنيه ٥٠ جنيه ١٠ جنيه ٥ وجنيه ونصف جنيه

وطريقة اصدار هذه الأوراق مأخوذة عن طريقة بنك انكلترا المعروف (ببنك البنوك) مع بعض تعديلات

يحفظ البنك فى خزائنه نصف قيمتها ذهباً . أما باقي التأمينات فهي ضمان الحكومة المصرية بوسائل أقرتها عند تأسيس البنك لاطمئنان الجمهور .

ولهذه الأوراق فى ادارة البنك قسم خاص يراقبه مندوبان من قبل الحكومة .

وتبلغ قيمة الأوراق المتداولة اكثر من مليونى جنيه مصرى

ويُصدر البنك فى كل شهر احصاءً خاصاً بحساب الأوراق المتداولة لتعلم حركتها .

« ٤ — طرق المواصلات »

طرق المواصلات المنتظمة من أهم أسباب تقدم التجارة

كانت المواصلات قبل الآن بين القاهرة والاسكندرية أو القاهرة والصعيد كلها بالسفن الشراعية والجمال والدواب ، وكان ذلك من اكبر أسباب كساد التجارة ، وموات الزراعة ، وكسل الأهالى فلما أنشئت السكك الحديدية سهلت المواصلات ، فراجت التجارة وأقبل الناس على الزراعة ايما اقبال ، ودبت فيهم روح العمل ، وكثر الأخذ والعطاء فكان هذا الرقى الاقتصادى الذى نشاهده الآن .

حَفْر قناة السويس وفَتْحها للملاحة كان سبباً فى انقلاب اقتصادى كبير ، جعل لمصر أهمية عظمى ، فنقلت محاصيل الشرق الأقصى الى أوروبا ، ومصنوعات أوروبا الى أسواق الشرق الأقصى .

نعم أن نفقات هذه المشاريع عظيمة ، الاّ انها أفادت الحركة التجارية ، وكان وراء ذلك أرباح عظيمة جدًّا قامت بنفقات العمل فى زمن قليل .

« ٥ — التجارة »

تداول الثروة بواسطة التجارة ، عليهِ مدار الحياة الاقتصادية للأمم وبه تزداد رفاهية الأفراد .

تجارة الأمة عبارة عن مجموع المقايضات التى تحصل فى بضائعها .

وتستعمل طرق المواصلات لنقل البضائع والنقود

وأوراق البنك والتسليف للمقايضة .

التاجر كذلك كاسب كالصانع ، وهو كاسب مفيد أيضاً ، لأن عمله هو استجلاب البضائع أو المحاصيل من البلاد التى تكثر فيها ، الى البلاد التى تحتاج اليها ، أو حفظها الى الوقت الذى يحتاج فيه اليها

كثير من المحاصيل قد تكون له قيمة قليلة أو لا تكون له قيمة بالمرة فى البلاد التى نبت فيها ، ولكنه اذا نقل الى بلاد أخرى كان ذا قيمة ، فالربح الذى يكتسبه التاجر فى مثل هذه الأحوال ، ربح حلال فى مقابلة نفقاته ومتاعبه

والتجارة نوعان : تجارة داخلية ، وتجارة خارجية ، الأولى عبارة عن التجارة المتداولة بين الناس داخل المملكة ، والثانية عبارة عن التجارة المتداولة بين المملكة والممالك الأخرى . والخارجية قسمان : صادرات وواردات ، ويمكن حصرها من احصاء الجمارك . أما الداخلية فلا يمكن حصرها على الدوام . الأمم الكبيرة تكون تجارتها الداخلية أهم بكثير من تجارتها الخارجية . وقد بلغت التجارة الخارجية فى فرنسا سنة ١٩٠٥ أحد عشر ملياراً من الفرنكات

أما تجارة مصر الخارجية فتعلم من الجدول الآتى

	الواردات	الصادرات	المجموع
سنة ١٨٩٦	٩,٨٢٩,٠٠٠	١٣,٤٤٢,٠٠٠	٢٣,٢٧١,٠٠٠
« ١٩٠٠	١٤,١١٢,٠٠٠	١٧,١٢٤,٠٠٠	٣١,٢٣٦,٠٠٠

	الواردات	الصادرات	المجموع
سنة ١٩٠٥	٢١,٥٦٤,٠٠٠	٢٠,٣٦٠,٠٠٠	٤٨,٩٢٤,٠٠٠
« ١٩٠٦	٢٤,٠١١,٠٠٠	٢٤,٩٧٧,٠٠٠	٤٨,٨٨٨,٠٠٠
« ١٩١٠	٢٣,٥٥٣,٠٠٠	٢٨,٩٤٤,٠٠٠	٥٢,٤٩٧,٠٠٠
« ١٩١١	٢٧,٢٢٧,٠٠٠	٢٨,٥٩٩,٠٠٠	٥٥,٨٢٦,٠٠٠

« حركة النقود »

	الوارد	الصادر
سنة ١٩١٠	١٢,٩٦٤,٠٠٠ ج . م	٧,٠٤٦,٠٠٠ ج . م
« ١٩١١	٧,٢٤٢,٠٠٠ «	٧,١٣٢,٠٠٠ «

يشاهد ان وارد النقود فى سنة ١٩١٠ كان عظيماً لأن محصول القطن فيها كان عظيماً ايضاً فقد قدر ثمنه بمبلغ ٣٥,٨٤٠,٠٠٠ ج . م وهو ثمن أعظم محصول فى السنين الماضية

ولأجل معرفة فضل التجارة فى رفاهة الافراد ، يكفى النظر الى حاجات الانسان الصغيرة ، فيرى أنها من واردات القارات الخمس فى المعمورة .

« حرية التجارة »

حرية التجارة : هى ترك موانى المملكة مفتوحة لخروج الصناعات

الوطنية ، ودخول الصناعات الأجنبية ، بلا قيد ولا شرط سوى دفع الرسوم الجمركية العادية .

أتى على رجال الاقتصاد حين من الدهر ، كانوا يرون أفضلية حماية الصنائع الوطنية لاحيائها أو ترويجها بضرب ضرائب على الصنائع الأجنبية ، أو منح الأولى امتيازات خاصة . ثم بان لهم وجه الخطأ وعرفوا ان حماية المصنوعات الوطنية ، ومنع الصادرات الى الخارج ، وكل احتياط يقصد به محاربة حرية التجارة أفضى الى اضرار بينة ، وأخطار محققة . وفى الحقيقة ان أهم اسباب رواج البضاعة اتقانها لتجرف أمامها تيار كل منافسة .

مبدأ حماية التجارة لا يتفق مع المصلحة العامة ولا الخاصة للأفراد وقد يكون له بعض الفائدة ولكن ضرره اكبر من نفعه

لحرية التجارة مزايا منها :

(١) أنها تزيد فى رؤوس أموال الأفراد لأنهُ بزوال القيود التى توضع عادة لحماية التجارة ، يكون كل فرد حرًّا فى ابتياع ما يريد بالثمن الأقل ، سواء كان ذلك من الصنائع الوطنية أو الأجنبية

(٢) كل بلاد خصت بثروة طبيعية كما قدمنا ومن مصلحتها اشتغال أفرادها باستغلال ثروتها ، والانتفاع بكنوزها . فأن مصر خير لها أن يشتغل أهلها باستغلال أرضها ، واحياء مواتها ، والاتجار بمحاصيلها ، من اشتغالهم بالصنائع الأجنبية مثل عمل الآلات البخارية

مثلاً ، وترك متسع عظيم من الأراضى غير صالح للزراعة وهو لا يحتاج الاَّ لعناية أهل البلاد ، بينما صناعة الآلات تكلفهم استجلاب الحديد والفحم بأثمان عالية ونفقات طائلة ، ثم تجد الآلات المصنوعة خارجاً تباع بأقل منها ثمناً .

(٣) كل رسوم تضربها الحكومة على الواردات الأجنبية يضيفها التاجر الى ثمنها طبعاً — ومن ذلك يتضح أن الغرم يقع على رؤوس الأفراد لا على التاجر ، ويكون الضرر أشدّ اذا كانت البضائع من الحاجيات ، لأنها تمس الغنى والفقير .

(٤) مبدأ حماية التجارة يخص فئة من الأمة ، بمنحها امتيازاً خاصاً يساعدها على زيادة مكاسبها من خسارة الآخرين ، وهذا ليس من العدل . والاَّ فما هى حكمة الحجر على الافراد حتى لا يشتروا الا بضائع وطنية بثمن غال وفى الامكان الحصول عليها بثمن أقلّ وصناعة أجود .

وبالجملة فان حرية التجارة تؤدى دائماً الى انخفاض الاسعار ، وعليهِ مدار رغد المعيشة كما لا يخفى .

الباب السادس

استهلاك الثروة

« ١ — الاستهلاك »

كل ثروة قابلة للاستهلاك .

والاستهلاك ان كان بقصد الاستغلال (ايجاد الثروة) واستعمل بعقل وذكاء ، كان طريق الغنى واليسار . وان كان لشئون المعيشة وجب ان يكون فى الغاية من الاقتصاد . وان كان القصد منهُ الكمال وزاد عن الحاجة كان هاوية الدمار والافلاس .

كل ثروة معدة للاستهلاك اما فى الحال ، واما بالتدريج شيئاً فشيئاً . فأكل الخبز استهلاكه ، والمعنى الاقتصادى للاستهلاك (انتهاء المنفعة) أعنى الخاصية التى للدقيق المخبوز مع الماء والملح فى ايجاد المادة المغذية ، فالخبز ينعدم ولو أن المواد التى هو مكوَّن منها تحوَّلت الى شكل آخر بفعل الأكل والهضم .

المادة على العموم لا تنعدم أصلاً وكل ما يحصل هو تغير فى

شكل المادة ، فاشعال عيدان الكبريت هو اتلافهـا أو كما يقول علماء الاقتصاد استهلاك منفعتها أعنى خاصية توليد النار ، ولكن يخطئ من يظن ان المادة انعدمت مع المنفعة ، لأن المادة الكبريتية والخشب انما تحولا بالاحتراق الى غازات تنتشر فى الجوّ وتبقى بهِ مدة ، حتى تتحوَّل بفعل الانبات ، وتعود الى خشب مرة أخرى . سنة الله فى خلقهِ ولن تجد لسنة الله تبديلاً .

والآلة البخارية التى تشتغل منذ خمس عشرة سنة ، وأصلحت غير مرة ، لا شك أنهـا تستهلك شيئاً فشيئاً ، الى أن يبطل عملها و يستبدل بها غيرها . هذا معنى قولهم ان الاستهلاك اما فَورى ، واما تدريجى .

قلنا ان الاستهلاك يختلف باختلاف الغرض المقصود . ومنهُ ما يعرف (بالاستهلاك المنتج) .

مثلاً صانع الانسجة الذى يشترى مائة قنطار من القطن لنسجها لا شك انهُ استهلك القطن ، ولكنهُ استهلاك منتج بقصد ايجاد ثروة أخرى . وقيمة القطن أضيفت الى مصروفات العمل ، وستؤخذ مع الثمن عند تصريف الانسجة فكأن الاستهلاك المنتج ، عبارة عن سلفة مقدمة لايجاد الثروة ، ومتى استعملت بعقل وذكاء ، حصل الغنى واليسار منها .

والاستهلاك (لشؤون المعيشة) ضرورى وشرعى بلا نزاع ، لأن الغرض من العمل وايجاد الثروة ، هو القيام بضرورات الحياة . وانما استهلاك الثروة فى شؤون المعيشة ، يختلف باختلاف مالية الاشخاص ، وعلى كل حال يجب ان يكون بنظام واقتصاد ، لأن الاسراف يذهب بالثروة بغير جدوى .

واستهلاك الثروة للترف (الكماليات) كشراء الحلى والجواهر ، واقتناء النفائس الأثرية ، والانفاق على الملاذ النفسية ، ان لم يكن باعتدال تام ووفق ثروة الشخص ، فانهُ يؤدى الى الخراب والافلاس . واعتبر ذلك فيما جرى ويجرى تحت نظرك كل يوم ، لبعض ابناء السراة الذين ترك لهم آباؤهم مالاً جمًّا ، وأرضاً واسعة ، تغنى عشرات من الناس فيعيشون فى أرغد عيش ، وأتمّ سعادة . ألقوا بأنفسهم فى مهاوى الملاذ ، بمصاحبتهم ذوى الاخلاق الفاسدة وأهل اللهو ، فأضاعوا ثروتهم ، فى لمح البصر ، وأصبحوا فى ضنك وعيش مرّ ، يتردّدون الآن على منازل ذويهم وأصحابهم ، سائلين العطف عليهم والبرّ بهم ، ولم يخطر ببال أحدهم حين سالمتهُ الليالى ، أن يفكر فى مستقبل أيامه ، فكان كالمنتحر الذى أضرَّ بنفسه وأسرته

« ٢ — الاستهلاك للوقاية من الأخطار »

هذا النوع من الاستهلاك من أهمّ الأمور التى يجب

ان تكون فى (ميزانية) الأسرات (العائلات) .

التبصر شعور شريف فى الانسان وهو احدى الفضائل النافعة لوجوده فى هذه الحياة الدنيا . فبهذه الفضيلة يوجد الانسان النظام فى حياتهِ ، وفى المجموع ، لأن التبصر كما يُعلّم الانسان التمسك بفضيلة الاقتصاد لمستقبل الأيام بحجز شيء من مكاسبهِ ، فانهُ يحضهُ كذلك على استهلاك شيء منها ، لوقاية شخصه وأمواله من كارثات الدهر .

فالرجل البصير يدفع لاحدى شركات التأمين كل سنة مقداراً زهيداً من المال ، اما للتأمين على حياتهِ ، واما للتأمين على منزل له ، خشية الحريق أو الزلازل أو الغرق ، فاذا ما وقع حادث قضى فيهِ على حياتهِ دفعت الشركة لورثته المال المتفق عليهِ فيعيشون فى رغد وهناء بينما غيره ممن أهمل هذا الاحتياط ، ولم ينظر فى العواقب ، يصبح ورثته بلا مال يدفعون بهِ غوائل الفقر .

وكذلك الرجل الذى يؤمن على منزله خشية الحريق فانهُ اذا شبت النار فى المدينة ، فأحرقت جملة منازل ، وأصبح أهلها بلا مأوى ولا ملجأ ، لا يهمهُ من الأمور شيء ، الاّ العمل لنجاة نفسه وأهله وجيرانه فقط ، لعلمه ان شركة التأمين ملزمة بدفع التعويض المتفق عليهِ ، ولا يلبث متى تسلمهُ ان يبنى خيراً من منزله الأول .

ولذلك قلما تجد عنـد الافرنج شخصاً بصيراً غير مؤمن على حياتهِ وأملاكه ، فكثير من الأنفس والمنازل والمعامل والمخازن والمحال

التجارية والسفن مؤمن عليها ، مقابل دفع مقادير زهيدة من المال لشركات التأمين .

اتفق ذات يوم ان شخصاً عُرض عليهِ أمر التأمين على حياته ، منذ خمس عشرة سنة ، ثم فكر فيهِ أخيراً ، حينما مرض مرضاً أنذره بقرب منيته ، فطلب من الشركة نفسها التأمين على مقدار ٤٠ ألف فرنك ، وطلبت منهُ أن يدفع سنويًّا ١٣١٢ فرنكاً فعارض بحجة ان الشركة طلبت منهُ منذ خمس عشرة سنة ٨٨٣ فرنكاً لا غير ، فأجابت الشركة بأن القسط السنوى يزاد بتقدّم السن ، فكلما كان الطالب شاباً كان القسط قليلاً ، وكلما طعن فى السن زاد ، لأن موته أصبح قريب الاحتمال ، فلم يسعه الاّ ان عقد الاتفاق وبعد ثلاث سنوات توفى ، فدفعت الشركة لورثته ٤٠ ألف فرنك ، فحمدت زوجته وأولاده المولى جل شأنه على تبصر زوجها ، وقد كان خلواً من المال وكانت هى ضعيفة الثقة بفكرة التأمين .

فجميع العمال وأهل الصنائع ومن فى حكمهم ، اذا لم يتبصّروا ويحصّنوا مستقبلهم بالتوفير والتأمين ، فان مستقبلهم مظلم حالك . وكثيراً ما شوهد ان عدم التبصّر يفتك بطبقات العمال كما يفتك الوباء والجدرى ، فاذا رغب العمال فى التبصّر قلّت ويلاتهم ، ولم يبقَ فيهم للبؤس محل يعتد بهِ .

ومما تقدّم يعلم ان الهيئة الاجتماعية من مصلحتها انتشار روح

التبصّر ، وتشجيع العمال على النظر فى مستقبل الأيام ، كما يدفع مرض الجدرى بالتطعيم ، وذلك بواسطة انشاء صناديق التوفير ، وشركات التأمين . ولكن المدار على القوة الأدبيـــة عند الأفراد (كالارادة والتبضّر وسائر الفضائل) ، لأن كل فرد يجب أن ينظر لمن هو أقلّ منهُ مالاً ، فيهنأ عيشه وتطيب حياته ، وما عليه الاّ الاقتصاد من ملاذه التى ليست من الضرورات للحياة .

فى فرنسا يعودون الأطفال الاقتصاد منذ نشأتهم . وقد أسسوا لهم صناديق التوفير المدرسية ، والتعاون المدرسى ، لكى يضمنوا لهم وسائل المعيشة فى الشيخوخة . فالتلميذ الذى يريد أن يحفظ لنفسه الحق فى الاستيلاء على معاش قدره فرنك كل يوم ، أعنى ٣٦٥ فرنكاً سنويًا بعد الخامسة والستين من عمره يدفع اسبوعياً كالآتى :

« قانون سنة ١٨٩١ »

عمر التلميذ	المبلغ المطلوب دفعه اسبوعياً ورأس المال غير محفوظ	المبلغ المطلوب دفعه اسبوعياً ورأس المال محفوظ
من ٣ سنوات	من ١٦ سنتيماً	من ٢٣ سنتيماً
« ١٠ «	« ٢٢ «	« ٣٢ «
« ١٥ «	« ٣٠ «	« ٤٥ «

رأس المال المحفوظ يدفع لأسرة صاحب التأمين عند وفاته ، أما غير المحفوظ فلا يردّ اليها .

والطفل الذى يدفع عنهُ مائة فرنك بحساب رأس المال غير المحفوظ يكون له الحق فى معاش طول حياته قدره ١٩٠ فرنكاً (بنسبة ٣,٥ ٪ فى المائة) عند بلوغه الخامسة والستين من عمره ، اذا كان سنه وقت الدفع ثلاث سنوات .

والاطفال الذين عمرهم فوق ذلك ، يدفعون مقادير أزيد من ذلك بقليل. وكذلك الاشخاص الذين فى الثلاثين من عمرهم يمكنهم الحصول على معاش طول حياتهم قدره ١١٦ فرنكاً عند بلوغهم الخامسة والستين ، اذا دفعوا ١٠ فرنكات سنويًّا (لصندوق معاشات الشيوخ الأهلى) المؤسس بواسطة الحكومة .

أما جمعيات التعاون المؤسسة بواسطة الافراد فهى عديدة فى فرنسا ، وجميعها تحت مراقبة الحكومة ورعايتها ، وهى تضمن للمشتركين فيها العناية بهم اذا مرضوا ، كدفع أجر الأطباء وثمن الأدوية ودفع تعويض لا يتجاوز عادةً رزق ثلاثة أشهر . ويختلف من فرنك واحد الى فرنكين فى اليوم ..

وكذلك تقوم بنفقات دفن الموتى منهم ، وتدفع أحياناً مكافآت لزوجاتهم . و بعض هذه الجمعيات تدفع (لصندوق معاشات الشيوخ) مقادير بقصد الحصول على مرتبات لأعضائها فى شيخوختهم والحكومة تمد يد المساعدة لهذه الجمعيات بدفع اعانة سنوية لصندوقها

والاشتراك فى مثل هذه الجمعيات ، يكون بدفع مقادير زهيدة من فرنك الى فرنكين شهريًا .

والحكومة الفرنسية تبحث الآن فى تعميم (المعاشات) للعملة ، عند سِن الشيخوخة ، بواسطة تكليف العمال أنفسهم ، وأرباب المعامل والحكومة ، بدفع مقادير لصندوق معاشات الشيوخ .

« الضرائب وميزانية الحكومة »

الضرائب هى أموال تدفع باسم القانون ، بنسبة السكان ، وتخصص لنفقات الحكومة ، لكى تقوم بالشؤون العامة الموكولة لعهدتها ودفع الضرائب واجب على كل وطنى ، كما ان حسن التصرُّف فيها واجب على الحكومة .

تكلمنا فى الجزء الثالث من هذا الكتاب ، عن وظيفة الحكومة وواجبها ، ونظامها . ولا شك ان القيام بمثل هذه الشؤون يستدعى نفقات كثيرة ليتسنى توطيد الأمن ، وتأييد النظام ، واقامة العدل ، وتنظيم الجيش لحماية البلاد ، ونشر التعليم ، ومساعدة البائسين ، وحفر الترع ، وانشاء الجسور والقناطر والسدود ، وغير ذلك . هذا ما يعرف فى علم الاقتصاد (بالاستهلاك العام) ، وهو من نوع الاستهلاك المنتج للثروة ، لأن وظيفة الحكومة من الضرورات لحياة الافراد والمجاميع ولولاها لاختلَّ النظام واعتدى القوى على الضعيف ، وعندها لا يوجد عمل ولا رأس مال ولا ثروة .

ودفع الضرائب واجب على الوطنى الصادق فى وطنيته ، لا يتخلى

عنهُ أو يسعى فى التخلص منه الاّ المارق الذى يريد أن يلقى على عاتق غيره ما يجب عليهِ .

والضرائب إما مقررة وهى ما يفرض على الأموال الثابتة . وإما غير مقررة وهى ما يفرض على مُواد الاستهلاك الواردة والصادرة

أما واجب الحكومة نحو هذه الضرائب فهو .

أولاً — الاّ تجمع منها الاّ الضرورى

ثانياً — الاّ تنفقها الاّ فيما يعود بالمنفعة على المجموع

« ملخص (ميزانية) الحكومة المصرية لسنة ١٩١١ »

بلغ دخل الحكومة ١٦,٧٩٢,٧٥٠ جنيهاً مصرياً منها

جنيه	
٥,٢٠٥,٢٦٢	أموال أطيان وعشور النخيل
٣٢٢,٩١٢	عوائد الاملاك
٢,١٦٨,٧٧٩	الجمارك
١,٦٦٨,٥٦٨	الدخان والتمباك والسجاير
٣,٧٢٨,٨٩٤	السكك الحديدية
١٢٦,٩٦٦	التلغرافات
٣١٢,٣٣٣	البوستة

والباقى (ايرادات) متنوعة

و بلغت مصروفاتها ١٤,٨٧٢,٠٥٥ جنيهاً مصرياً منها

جنيه	
٢٨١,٧٢٠	مخصصات ومرتبات الأسرة الخديوية
٤,٩٦٣,٠٠٨	مصروفات الادارة العمومية للحكومة
٢,٤٦٠,٦٨٨	« المصالح ذات الايرادات (السكك الحديدية والتلغرافات والبوستة)
٣,٩٢٣,٦٤٦	الدين العمومى
٦٦٥,٠٤١	ويركو الاستانة

والباقى مصروفات متنوعة

فتكون زيادة الدخل على الخرج ١,٩٢٠,٦٩١ جنيهاً

اما ايرادات الحكومة فى الماضى فتعلم من البيان الآتى

٢,١٤٣,٠٠٠	جنيه	فى	سنة	١٨٥٢
٢,١٥٤,٠٠٠	«	«	«	١٨٦٠
٥,٣٨٩,٠٠٠	«	«	«	١٨٧٠
٨,٥٦١,٦٢٢	«	«	«	١٨٨٠
٩,٥٠٠,٠٠٠	«	«	«	١٨٩٠
١٠,١٦٤,٠٠٠	«	«	«	١٩٠٠
١٥,٩٦٥,٠٠٠	«	«	«	١٩١٠

الباب السابع

المشاريع الاقتصادية فى مصر

« ١ تكاثر سكان القطر المصرى »

ولى محمد على باشا ملك مصر وأهلها يزيدون عن مليونين من النفوس قليلاً والمعمور من الأراضى الزراعية ١,٩٥٦,٦٤٠ فداناً يدفع عنها من الأموال ٦٥٩,٧٠٧ جنيهات مصرية . وذلك من اختلال الأمن وسوء ادارة حكومة المماليك وترك الأوبية ولا سيما الطاعون تفتك بأهالى القطر بلا مساعدة من الحكومة على مقاومتها أو تخفيف وطأتها مما يجرى اليوم فى جميع الحكومات المتمدينة

ولما استتبَّ الأمن وتأيد النظام، زادت الأنفس واتسع المعمور شيئاً فشيئاً، وزاد بالتبعية دخل الحكومة وتيسر لها الشروع في الاعمال ذات المنافع العمومية كما يعلم من البيان الآتى :

السكان		المعمور بالفدان	
سنة ١٨٢١	٢,٥٣٦,٤٠٠	سنة ١٨١٣	١,٩٥٦,٦٤٠
« ١٨٤٦	٤,٤٧٦,٤٤٠	« ١٨٤٠	٣,٧٩١,٢٢٦
« ١٨٨٢	٦,٨٣٣,١٠١	« ١٨٧٤	٤,٦٢١,٨١٦
« ١٨٩٧	٩,٧٧٤,٤٠٥	« ١٩٠٣	٧,١٣٥,٠٧٢
« ١٩٠٧	١١,٢٨٧,٣٥٩		

قال (نابوليون بونابرت) اذا حكمت هذه البلاد (بلاد القطر المصرى) بحكومة منتظمة مثل حكومات فرنسا وايطاليا والنمسا وانكلترا زاد سكانها واتسع المعمور فيها اضعاف ما هما عليهِ اليوم

وحقًّا ان الحكومة الخديوية لم تألُ جهداً ولم تدخر وسعاً عن العمل لاستتباب الأمن وتمكين الراحة وهما أساس العمران ، وتحسين الأحوال الصحية كاصلاح مياه الشرب بالمدن بواسطة المشاريع البلدية، وبالقرى بتعميم استعمال الطلمبات الحبشية .

وليس اصلاح مياه الشرب هو الاصلاح الصحى الوحيد بل ردم البرك والمستنقعات بالقرى والمدن من أهمّ الاسباب التى تذهب بخطر تفشى الامراض الوبائية والحميات ، وكذلك جميع الوسائل التى تتخذها عند ظهور أى مرض وبائى ، وانشاء المستشفيات فى حواضر المديريات وغير ذلك .

وناهيك بعملية تطعيم الجدرى باللقاح المستحضر بالمعامل الكيماوية وقد ظهرت فائدته للعيان ونجحت تجاربه نجاحاً تاماً فى ٩٥ بالمائة .

ومن احصاء مصلحة الصحة العمومية ان وفيات الاطفال كانت فى القاهرة وحدها سنه ١٩٠ — ١٤,٩٢٧ . أما الآن فقد نقصت نقصاناً بيناً بفضل التدابير الصحية .

والأمل عظيم فى اطراد التحسين كلما انتشرت مستوصفات رعاية الاطفال بجميع أنحاء القطر .

وقد روى بعضهم ان الطواعين لم تظهر فى القطر المصرى الاّ بعد القرن الخامس من الميلاد . وهو الزمن الذى أبطل فيهِ المصريون عادة الدفن فى الحواجر ودفنوا موتاهم فى أراضى المزارع .

« ٢ — الأطيان والضرائب »

كانت أرض مصر من عهد الفتح الاسلامى على نوعين خراجى وعشورى فالاطيان الخراجية هى ما كان لمالكها حق المنفعة فقط وأما حق الرقبة فللامام . وعليها من الخراج ما يقدّره لها ديوان الخراج والأطيان العشورية يكون لمالكها حق المنفعة والرقبة معاً وخراجها عُشر محصولها .

ولما ولّى محمد على باشا ملك مصر وجد جميع أطيانها غير مملوكة لأحد ما بل تطرح أطيان كل بلد سنوياً للمزاد بين أهلها قبل الفيضان . فيزرع كلّ الأرض التى يرسو مزادها عليهِ . فرأى بصائب فكره ان هذه الحال لا تتفق مع مصلحة العمران فأمر بوضع ضرائب ثابتة على جميع الأطيان بعد مساحتها وقيّدها باسماء واضعى اليد عليها . وهذا ما يُعرف فى دفاتر الحكومة بتاريخ سنة ١٨١٣ واعتبرت بهِ جميع الأراضى المقدّرة خراجية الاّ مقادير استثنيت لاسباب مخصوصة أنعم بهـا الوالى على رجال دولته (عيناً ومنفعة) وسميت بالأراضى العشورية أو الأباعد . وكان بمقتضى هذا النظام لكل واضع يد حق

الانتفاع بما تحت يده من الأراضى مدة حياتهِ بدون ان يكون له حق رهنه أو بيعه . واستمرّ الحال على ذلك الى سنة ١٨٤٦ حيث أصدر الوالى رحمه الله اللائحة الأولى للأراضى وخوّل واضعى اليد حق رهنها غاروقة أو التنازل عنها لغيره بعقد شرعى .

وفى سنة ١٨٥٨ ظهرت اللائحة السعيدية التى منحت واضعى اليد جميع حقوق المالك بما فى ذلك انتقال وضع اليد الى ورثته من بعده ما عدا امتلاك ذات العين (أى حق الرقبة)

وفى سنة ١٨٧١ رأت الحكومـة ان تقترض من واضعى اليد مالاً مقابل اعطائهم حق ملكية الأراضى التى فى حيازتهم فجمعت سبعة عشر مليوناً من الجنيهات وهى المعروفة (بمال المقابلة) غير ان هذه الضريبة لم يقرّها قانون التصفية بل اعتبرها غير شرعية وألزم الحكومة بردها لمن أخذت منهم شيئاً فشيئا فى كل عام .

وفى سنة ١٨٩١ صدر أمر عال بجعل أصحاب الأراضى الخراجية كأصحاب الأراضى العشورية فى حقوق الملكية التامة

وقد ظلت الضرائب على هذين النوعين من الأطيان متباينة تبايناً كليًّا وعلى غير أساس معقول حتى فكرت الحكومة فى تعديل الضرائب بطريقة عادلة فشرعت أولاً فى فك زمام القطر وكان ذلك سنة ١٨٩٢ بواسطة مصلحة المساحة على قاعدة تقسيم أراضى البلدة الواحدة الى حياض بشرط ان تكون أطيان كل حوض متماثلة فى اعتباراتها الزراعية والطبيعية

وفى سنة ١٨٩٦ تم تقدير الايجارات بواسطة لجان عينت لكل مديرية من مديريات القطر وعندها وصلت الحكومة الى تقرير ان ضريبة الفدان عبارة عن ١٨,٦٤ من قيمة ايجاره .

ولما كان مجموع الضرائب التى تجبى من القطر خمسة ملايين من الجنيهات تقريباً ، وزعت على أطيانه على تلك النسبة وتحملت الاطيان العشورية جانباً عظيماً من أموال الاطيان الخراجية ، وزال الفارق بين النوعين وأصبحا فى خبر كان

أما تحصيل هذه الضرائب فيختلف باختلاف المديريات حيث قسمت الى أربعة وعشرين قيراطاً . يحصل فى كل شهر عدد من القراريط متناسب مع موسم الزراعة والمحصولات .

« أعمال الرىّ »

وادى النيل : هو كل ما يرويه النيل أى القطران المصرى والسودانى ، من منابعهِ الى مصباتهِ . قال هيرودوت (ان مصر هدية النيل) ولولاه لأصبحت وادياً غير ذى زرع . حيث لا نهر غيره يجرى ولا غيث يهمى كما هو الشأن في كثير من البلدان .

ينحدر وادى النيل من أعاليه الى الشمال بمعدل متر واحد كل عشرة كيلومترات ولذلك كان أفق مدينة أصوان فوق أفق القاهرة بمقدار مائة متر تقريباً لأن المسافة بينهما ألف كيلومتر .

مما تقدّم يعلم السرّ فى ان طريقة ريّ الأراضى بوادينا السعيد من قديم الزمان واحدة لا تتغيّر . يؤتى بأفهام الترع والجداول من الجهة القبلية لريّ أراضى الجهة البحرية بمعدل أربعين كيلومتراً على التقريب

فترعتا الرمادى أو الابراهيمية مثلاً ، يأخذ فم الأولى من جبل السلسلة والأخرى من مدينة أسيوط . على ان الأولى تروى مديرية قنا ولا تنتفع منها مديرية أصوان الاّ باجزاء الموازنات على القناطر والثانية تروى القسم البحرى من مديرية أسيوط ومديريات المنيا وبنى سويف والفيوم والجيزه . وأما الأراضى المجاورة للفم الى ديروط فلا تروى منها بغير الآلات الرافعة أو النيل العالى

انحدار الوادى يزيد فى سرعة جريان المياه لا سيما زمن الفيضان فيغيّر النيل مجراه على الدوام حتى كان فى الأزمان السابقة يجور على أحد الشاطئين فيكون تارة أقرب الى الجبل الغربى وتارة أقرب الى الجبل الشرقى وطوراً يتوسط بينهما .

أما فى هذه الأيام فلمصلحة الرى عناية كبرى بتنظيم مجرى النيل بوسائط مخصوصة كوضع رءوس من الأحجار على شاطئ النهر أو بالتكسيّات لتحويل قوة التيار الى الاتجاه المرسوم وبهذه الواسطة وغيرها حفظ النيل مجراه وسلم كثير من أراضى الجزائر الصالحة للزراعة .

(فيضان النيل) - يبتدئ نزول الأمطار التى تكوّن الفيضان ببلاد السودان من شهر مارس لغاية سبتمبر

والزمن المعروف عند أهل الزراعة (بنزول النقطة) هو الوقت الذى يظهر فيهِ أول زيادة محسوسة في القاهرة وتكون غالباً فى منتصف شهر بؤنة ويستمر فى الزيادة الى ان يبلغ نهايته العظمى فى يوم ٢٦ سبتمبر (١٧ توت) ويُعرف (بيوم الصليب للنيل) .

ويبتدئ الفيضان بمصر فى شهر اغسطس وينتهى فى أوائل نوفمبر ويكون الفيضان عالياً اذا بلغ فى مقياس أصوان ١٨ ذراعاً فما فوق ومتوسطاً اذا لم يزد عن ١٧ ذراعاً .

الأعمال الصناعية

« الغرض من السدود والقناطر »

لما رأى المغفور له محمد على باشا ضرورة التوسع فى الزراعة الصيفية بالوجه البحرى لزيادة ثروة القطر ، شرع المهندسون فى حفر الترع الصيفية على أعماق كبيرة لدخول مياه التحاريق فيها ، ولكن شوهد بالتجارب صعوبات جمة كصعوبة تطهير هذه الترع العميقة ومشقة رفع المياه منها بالآلات لرى الزراعة حيث كانت ترفع من عمق ستة أمتار تقريباً .

وكان معظم الترع الصيفية آخذاً من فرع دمياط وقليل منها يأخذ من فرع رشيد على ان هذا الأخير لانخفاض مجراه ينحدر فيه نحو ثلثى ماء الفيضان .

وفى ذلك الوقت كان الفلاح المسكين يشتغل فى حفر جسور النيل والترع من أول اغسطس لغاية نوفمبر ثم يشتغل فى أعمال التطهيرات من ديسمبر لغاية آخر مارس أى ثمانية شهور كل سنة ولا يتفرّغ لزراعته الاّ من ابريل لغاية يوليو فقط . هذه المشقات وغيرها حركت الهمم نحو تقليل متاعب الفلاح فشرع فى بناء القناطر الخيرية .

ولما كانت مياه النيل من بداية الفيضان الى نهايته تستمر تتدفق فى البحر الأبيض المتوسط وتذهب سدى حيث يكفى لامتلاء الحيضان نصف مياه الفيضان فقط فاذا جاء فصل الصيف واشتدت الحاجة الى المياه لرى الزراعات الصيفية لم يوجد الكافى منها ، نبهت هذه الحال أولى الرأى من قديم الى وجوب عمل سدود على النيل لحجز الماء الى زمن الحاجة كما سيجئ تفصيله .

« ١ — قناطر الدلتا »

وكانت تسمى قديماً القناطر الخيرية وهى عبارة عن سدين عظيمين من البناء بالجهة المعروفة بفم البحر على بُعد عشرين كيلومتراً

شمالى القاهرة : أحدهما على فم فرع رشيد وطوله ٤٦٠ متراً و به ٦١ عيناً وهو يسان لمرور المراكب ، وثانيهما على فم فرع دمياط وطوله ٥٤٥ متراً و بهِ ٧١ عيناً وهو يسان .

وشرع فى بنائهما فى شهر يونيو سنة ١٨٤٧ تحت ملاحظة المهندس الفرنسى (موجل) بسبب الصعوبات التى اعترضت المهندسين فى وضع أساساتها الى ان فرغ منها فى سنة ١٨٦١ وصرف عليها اكثر من مليون جنيه خلاف أنفار العونة .

ولم يتيسر لمصلحة الرى الانتفاع التام بهذه القناطر حتى سنة ١٨٨٤ بسبب ظهور خلل فى مبانيها وفرشها . وفى سنة ١٨٨٧ شرعت الحكومة فى ترميمها وحفر الرياح التوفيقى تحت ملاحظة (الكولونيل وسترن) وبلغت النفقات مليون جنيه وتسنى لمصلحة الرى أن تحفظ مياه النيل أمام هذه القناطر على منسوب ١٣,٦٠ فى زمن التحاريق .

ولكن ظهر بعد ذلك خلل فى فرش القناطر فاستقرّ الرأى على عمل سدود من الخلف لتقويتها عملاً بمشورة (الميجر براون) وذلك سنة ١٩٠٠ وبهذه الطريقة أمكن رفع منسوب التحاريق أمام القناطر لغاية خمسة أمتار عن موازنته الأصلية فتدخل المياه فى الرياحات الثلاثة وهى رياح البحيرة ويروى مديرية البحيرة ورياح المنوفية ويروى مديريتى المنوفية والغربية والرياح التوفيقى ويروى مديريات القليوبية والشرقية والدقهلية .

وتقفل عادة في شهر مارس وتبقى لغاية الأسبوع الأول من شهر يونيو حيث تكون مياه النيل أخذت في التناقص و بدأت مياه الخزان فى تغذية النيل فى أوائل مايو فيحفظ منسوب المياه أمام القناطر على ١٥,٥٠ وهو أعظم منسوب يوافق الرى بالوجه البحرى و يبقى كذلك لغاية منتصف شهر أغسطس حتى تصل زيادة النيل اليها و يكون المنسوب الامامى ١٦ متراً وهى الدرجة التى تروى عليها الرياحات الثلاثة بالراحة وما زاد يصرف خلف القناطر الخيرية حتى يتم فتحها كلها تدريجيًّا .

« ٢ — الخزان أو سد اصوان »

خزان اصوان هو عبارة عن سد من بناء فى النيل بطول ١٩٥٠ متراً فوق الشلال الأول بهِ ١٤٠ عيناً وهو يس لمرور المراكب وكان ارتفاعه ٢٢ متراً من فرش النيل ثم صار تعليته بمقدار ستة أمتار وكان يحجز الماء على منسوب ١٠٦ فصار يحجز الآن على منسوب ١١٣ متراً فوق سطح البحر الملح .

بدئ فى بنائهِ سنة ١٨٩٨ وانتهى العمل منهُ فى سنة ١٩٠٢ ويقفل عادة من نوفمبر عقب انتهاء الفيضان مباشرة لغاية شهر ابريل، وعند ذلك يكون النيل فى حاجة الى الماء فيعطى له الامداد الكافى تدريجيًّا فى مايو ويونيو ويوليو وكان الخزان يحجز من الماء مقدار مليار

وكسور من الأمتار المكعبة وتكفى لامداد النيل مدة مائة يوم فى كل يوم عشرة مليون متر مكعب

ونظراً لانتهاء تعليته بمقدار ستة أمتار فوق البنـاء الأصلى أصبح يحجز الآن ضعف هذا المقدار .

(٣) قناطر أسيوط — هى عبارة عن سد من بناء فى النيل بطول ٨٣٣ متراً و بهِ ١١٠ عيون عرض كل عين خمسة أمتار ، وهو يس شمال مدينة أسيوط . وارتفاع الماء أمامه عن التسوية الخلفية (أى فرق التوازن) ٢،٥ متر وتقفل عادة فى شهر فبراير و يصل أعلى منسوب للمياه أمامها وتفتح فتحاً تاماً فى أوائل أغسطس .

وقد بلغت نفقاته مع خزان اصوان الذى شرع فى بنائهما معاً ٣٠٤٣٠٨٦٤ جنيهاً مصرياً

والغرض من بناء خزان اصوان وقناطر اسيوط : هى أولاً امداد أقاليم الوجه البحرى بالماء الصيفى ، ثانياً تحويل الرى فى المديريات الوسطى وهى القسم الشمالى من مديرية اسيوط ومديريات المنيا و بنى سو يف والجيزة بواسطة الترعة الابراهيمية من رى الحيضان الى الرى الصيفى ، والمنسوب الكافى لرى منطقة هذه الترعة هو ٤٧ زمن التحاريق ومع كلّ فقد أفادت الميـاه مديرية الفيوم أيضاً ، وقدّرت الاعمال الجديدة بهذا الاقليم فقط بنحو مليونين من الجنيهات .

وكانوا فيما مضى يفضلون النيل العالى أما اليوم فيقول رجال الرى

بأن النيل الواطئ قليلا تفوق فوائده مضاره كثيراً بعد ان وجدت وسائل التحكم بماء الفيضان ولا سيما وان الفيضان الواطئ قليلاً يخلو من الخطر ويقلّ بهِ النشع وتسلم منهُ المحصولات التى تزرع بالسواحل

(٤) قناطر اسنا — عبارة عن سد من بناء فى النيل شمال مدينة اسنا، شرع فى بنائهِ سنة ١٩٠٦ بطول ٩٠٠ متر وبهِ ١٢٠ عيناً عرض كل عين خمسة أمتار وهو يس للملاحة . ويحجز من الماء أمامه متراً ونصفاً عن التسوية الخلفية .

والغرض منهُ مساعدة ماء الفيضان فى الوقت الحاضر برفع منسوب المياه فى النهر لامكان رى أراضى الحياض الشمالية حتى فى سنى الفيضان الواطئ .

والمنسوب الكافى لمنع الشراقى بمديريتى قنا وجرجا هو منسوب ٨١ أمام هذه القناطر . وبلغت نفقاته مليون جنيه وفى المستقبل ربما كان لهذه القناطر وظيفة قناطر أسيوط . وتروى الآن ٣٥٠ ألف فدان .

(٥) قناطر زفتى — سد من البناء بالفرع الشرقى، بحرى مدينة زفتى بنحو ثلاثة كيلومترات، طوله ٣٢٥ متراً وبهِ ٥٠ عيناً كل عين عرضها خمسة أمتار . ويمكنهُ ان يتحمل حجز الماء لغاية أربعة أمتار .

وقد حفرت ترعة مهمة أمام هذا السد سميت بالرياح العباسى وهى لتغذية بحر شبين خلف قناطر السنطة . وعمل كذلك فم آخر للترعة

المنصورية أمام هذا السد أيضاً لامداد الرياح التوفيقى لمنفعة أراضى الدقهلية .

والغرض منها هو اعطاء رياح المنوفية والرياح التوفيقى الماء الكافى من شهر أغسطس لزراعة الذرة النيلي مبكراً لأن طول الرياحين وكثرة الزمام الموجود عليهما يؤخر تلك الزراعة .

(٦) وينتظر عمل سدين آخرين أحدهما على فرع النيل الغربى أمام محلة الأمير لتغذية ترعة المحمودية بمديرية البحيرة والبحر الصعيدى وفروعه بمديرية الغربية . والآخر على فرع النيل الشرقى أمام فارسكور لتغذية الشرقاوية بالدقهلية وترعة الساحل (ترعة شربين) بالغربية .

والغرض من هذين السدّين هو اعطاء هذه الترع ايراداً كافياً في زمن التحاريق وامدادها بالطمى الكثير الذى تكتسبهُ أراضى البرارى مدة الفيضان .

« ٤ — حياة القطر المصرى »

حظ الانسان فى هذه الحياة مرتبط تمام الارتباط بالأرض التى يعيش عليها .

فالمصرى فلاح لأن أرضه زراعية وليس فيها معادن الاّ القليل.

والانجليزى ملاح أو صانع لأن بلاده جزيرة وسط الأوقيانوس

وأرضه غنية بمعادنها. نشاهد ذلك حتى من الوجهتين الادبية والاخلاقية

أنظر الى أقدم بلاد الأرض حضارة وهما مصر و بلاد اليونان فمن خصب أرض مصر والحاجة الى احداث طرق الرى الصناعية فيها وضرورة تنظيم جريان النيل والمحافظة على جسوره أيام الفيضان ، نشأت فكرة (السخرة) وكان منها أن وجد المصرى من العهد الأول مسخراً فكانت أيامه كلها حفراً وردماً و بناءً وهدماً فأثرت تلك الحال في طبيعتهِ وأخلاقه ولم يذق للحرية طعماً الاّ من زمن قريب .

وعلى العكس أخوه اليونانى طبع على الحرية ، لأن الزراعة فى بلاده على الأمطار اذا جادها الغيث اخضرت وان هو أمسك عنها أجدبت . ولقلة موارد الرزق عنـدهم لجأوا الى الهجرة للاسترزاق واستباق الخير من الآفاق فاعتادوا الاغتراب واقتحام الأسفار .

هذه الأرض الجدباء وهذه السماء الهاطلة أعتقت أهلها من نير الاسترقاق والاستعباد فنشأوا أحراراً كما ولدتهم أمهاتهم أحراراً .

قلنا ان القطر المصرى زراعى . اذاً فالطريقه الوحيدة للرقىّ والسعادة فيهِ طريق الزراعة بلا شك .

وليس الغرض من الزراعة الاقتصار على زراعة القطن كما هو الميل السائد اليوم ، لأن التوسع أو الاقتصار على زراعته يصرف جمهور الزرّاعين عن زراعة الأصناف الأخرى مثل القمح والفول والشعير وسائر أنواع الحبوب وهى ضرورية لحياة البلاد. والقطن الجيد لا ينبت

فى كل جهات القطر وعلى الخصوص جنوبى اسيوط ، فان الأحوال الجوّية غير موافقة لزراعة القطن كما يقول الخبيرون والاّ كانت النتيجة الاكثار من أصنافه غير الجيدة فتسقط أسعاره فى الأسواق العمومية ولا تعوّض أثمانه ما يدفعه الفلاح ثمناً للغلال متى قلّت أو استجلبت من الخارج لارتفاع أسعارها وقتئذٍ وهى من الحاجيات .

هذا وجعل ثروة البلاد معلقة على محصول واحد لا يخلو من خطر وقوعها فى الازمات المالية الشديدة كما لا يخفى .

للقطر المصرى مصادر عديدة للثروة غير القطن — كزراعة قصب السكر التى تقدّمت تقدُّماً عظيماً فى مديرية المنيـا ونجحت فيهـا نجاحاً تاماً لا سيما قصب (جمائيكا) . ويوجد بالصعيد جملة معامل لعصير السكر وتكريره أشهرها الحوامديه والشيخ فضل ونجع حمادى ومعامل الدائرة السنية . هذه الزراعة من اكبر موارد الثروة للبلاد .

كذلك زراعة أشجار التوت وتنجح كثيراً فى غالب بلاد القطر وعلى الخصوص ببلاد الصعيد وهى مفيدة لتربية دودة القز أو دودة الحرير التى تعيش وتتكاثر فى الأقاليم القبلية المصرية لقلة الامطار والعواصف المتلفة لها فى أمريكا . لا سيما وان زراعة الاشجار العالية بالصعيد تقيه وخامة الأهوية الجنوبية وتلطف أرياح السموم .

ثم صناعة الحرير : وهى من اكبر موارد الثروة واذا وجهت اليها

العناية أفادت البلاد بمثل ما تفيدها زراعة القطن وان للمرحوم محمد على باشا يداً سابقة فى زراعة التوت وتربية دودة القز بوادى الطميلات بالشرقية ثم أهملت تلك الزراعة من بعده .

ثم زراعة الكرم والزيتون والورد بأقليم الفيوم ، لموافقة تلك الزراعة النافعة لاستخراج الزيوت والأعطار ، وكزراعة الارز بالجهات الشمالية لمديريات البحيرة والغربية ، فان محصول تلك الجهات يفوق أرز ايطاليا وأمريكا وبلاد الهند اذا رقيت زراعته .

ومثل تربية الاغنام واستجلاب أنواعها من الهند الشرقية أو من بلاد اسبانيا لا سيما المعروفة باسم (المارينوس) كما فعل أدوارد الرابع ملك انكلترا وأهل هولاندا وكان لبلادهم من وراء ذلك أكبر الخيرات بتقدُّم صناعة الصوف .

ومثل انشاء معامل الغزل ، فانها لوجود المواد الأولية وهى القطن والصوف والحرير تنجح نجاحاً تاماً بخلاف صناعة الآلات البخارية مثلاً فان المادة الأولية وهى الحديد غير موجودة ببلادنا واذا استجلبت تحمّلت الصناعة نفقات كثيرة وكانت المصنوعات الأجنبية خيراً منها جودةً ورخصاً .

هذا عدا تربية الخيول والنحل والدجاج الى غير ذلك .

حياة القطر المصرى بهذه الأنواع من الزراعات كلها لا تفضيل لنوع منها على آخر ، كما لا تقدّم الاّ اذا اشتغل بالزراعة كبار المزارعين

والاّ فاذا أصبحت جميع الأطيان بين أيدى صغار الفلاحين كان البحث فى طرق ترقية الزراعة، والاشتغال بعلوم الزراعة، وتأسيس الجمعيات الزراعية، عملاً بغير جدوى، اذ كيف يتيسر للفلاح الصغير ان يأتى بأجود أصناف البذور، وأحسن أنواع السماد، ويقتنى الماشية الجيدة، ويعتنى بتربيتها وتحسين نوعها، أو كيف يمكن ادخال الآلات الزراعية الحديثة ما دام الأغنياء وأرباب الأطيان بعيدين عن الزراعة وأهلها.

نرى كل يوم الغنى الأروبى أو الأمريكى الذى تفوق أرباح أمواله فى اليوم الواحد رأس مال أغنى أغنيائنا، يأتى مصر أو السودان لأرض موات يشتريها، أو لشركة يعقدها، أو لمعدن يستخرجه. لِمَ ذلك؟ لأنهُ لا يودّ ان يكون عضواً أشل بل يبغى أن يكون عضواً عاملاً وأن يشتغل حبًّا بالشغل وحبًّا بتقدّم العلم الصناعى أو الزراعى لعلمه انهُ بما رزقه الله من سعة المال يستطيع اخراج اعمال يعجز عنها غيره؟

« تمَّ الكتاب »

فهرست

الجزء الثالث

صفحة

٣ مقدمة

الباب الاول

٥ أصول القانون العام

٦ اعلان حقوق الانسان — الحقوق المدنية — الحقوق السياسية — سلطة الأمة .

الباب الثانى

١٤ الخديوية المصرية — السلطة الخديوية - سيادة الباب العالى

الباب الثالث

١٨ السلطة التشريعية — مجالس المديريات — مجلس شورى القوانين — الجمعية العمومية — الانتخابات

الباب الرابع

٢٨ السلطة التنفيذية — مجلس النظار — المديرون والمحافظون — مأمورو المراكز — العمد — مشايخ العربان .

صفحة
الباب الخامس
٣٣ السلطة القضائية — المحاكم الاهلية — النيابة العمومية — المحاكم المختلطة — المحاكم القنصلية — محاكم الاحوال الشخصية
الباب السادس
٤١ المجالس الحسبية
٤٦ المحاكم الادارية
الباب السابع
٤٨ معنى المملكة فى القانون الدولى — حقوق الممالك — العلاقات الدولية — الملوك — امتيازاتهم — الوكلاء السياسيون — وظائفهم — امتيازاتهم — القناصل — امتيازاتهم .
الباب الثامن
٦٤ الدين العمومى — الدين الموحد — الدين الممتاز — الدين المضمون .

الجزء الرابع

مبادىء الاقتصاد السياسى

الباب الاول

٦٩ الاقتصاد السياسى وتعريفه

صفحة

الباب الثانى

٧٨ ايجاد الثروة

الباب الثالث

٨٩ توزيع الثروة

الباب الرابع

٩٩ نظام العمل

الباب الخامس

١٠٤ تداول الثروة

الباب السادس

١١٧ استهلاك الثروة

الباب السابع

١٢٧ المشاريع الاقتصادية فى مصر — تكاثر السكان — الاطيان والضرائب — أعمال الرى — حياة القطر المصرى